مفاتيح العلوم الكتاب الخامس

أطيب النفحات
بشرح
متن الورقات

تأليف

الشيخ أحمد ولد الكوري الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/102] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فهذا شرح متوسط بين الإطناب الممل والإيجاز المخل وهو الخامس ضمن سلسلتي " مفاتيح العلوم " .

وقد حرصت فيه على وضوح العبارة ، وتفكيك ألفاظ المؤلف ، والتمثيل لكل مسألة، وربط المسائل فيمابينها، وعزو كل كلام إلى مصدره.

كما قمت بالرجوع للمراجع الأصلية لهذا العلم، وحاولت تحقيق مسائل الخلاف وبيان الراجح بحسب الدليل.

وأبدأ كل فصل ببيان أهم مسائله أختمه بخلاصة له ، بعدها أسئلة تطبيقية. كما قمت بإكمال أهم ما تركه المؤلف من المسائل الأساسية التي تناسب هذا المختصر.

وأسأل الله التوفيق لما اختلف فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الإمام أحمد بن الكوري الشنقيطي

مقدمات[1]

1ـ تعريفه:

أصول الفقه: "هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"، أو " علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

2ـ موضوعه:

هو أنواع الدليل من كتاب وسنة وإجماع..إلخ، وأعراضه وأنواع تلك الأعراض من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وأمر ونهي ..إلخ .

3ـ استمداده:

من الكتاب والسنة وعلم النحو واللغة وعلم الكلام والفقه.

4ـ غايته:

"الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية" أو "تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم".

5ـ أول من ألف فيه :

الإمام الشافعي كتاب الرسالة، وكان عند من قبله سليقة وسجية، ثم من بعده كتاب الأصول لأبي يعقوب الشاشي الحنفي (ت 325)، ثم كتاب مآخذ الشرائع في الأصول لأبي بكر الماتريدي (ت 333)، ثم كتاب الأصول للكرخي الحنفي (ت 340)، ثم كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت 370)، ثم كتاب العُمَد للقاضي عبد الجبار المعتزلي(ت 415)، ثم كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي

(1) البحر المحيط 21/1 وشرح الكوكب لابن النجار 32/1 - 37 والإحكام للآمدي 10/1 وإرشاد الفحول للشوكاني ص 17 وأصول الفقه للخضري ص: 12 وعلم أصول الفقه لخلاف ص: 8.

الحنفي (430)، ثم كتاب المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (ت 436)، ثم جاء إمام الحرمين (ت 478) فألف البرهان والتلخيص والورقات وغيرذلك، ثم كثرت وتنوعت التآليف في هذا المجال. قال في المراقي:

أول من ألفه في الكتب محمد بن شافع المطلبي

وغيره كان له سليقه مثل الذي للعرب من خليقه[1]

ترجمة المؤلف (إمام الحرمين) :

عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه أبو المعالي الجويني وجوين من قرى نيسابور، الملقب إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين.

ولد في تسع عشرة و أربعمائة، وأمه جارية اشتراها أبوه من كسب يده من النسخ.

تفقه على والده أبي محمد الجويني في صباه ودرس بعده في حلقته وتفقه على القاضي حسين وكان يتردد على غير واحد من العلماء في أنواع العلوم.

ولما توفي والده أتى على جميع مصنفاته وخرج المسائل بعضها على بعض ولم يرض بتقليد والده حتى أخذ في تحقيق المذهب والخلاف وسلك طريق المباحثة والمناظرة وجمع الطرق بالمطالعة حتى أربى على المتقدمين وأنسى مصنفات الأولين.

ودخل بغداد وتفقه بها وروى الحديث ولقي الأكابر وناظر فظهرت فطنته وشاع ذكره ثم إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم ثم رجع إلى نيسابور في ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي فسلم إليه التدريس والخطابة والوعظ والتذكير يوم الجمعة.

ثم قدم بغداد فتولى تدريس المدرسة النظامية ـ التي بناها له نظام الملك الحسن بن علي الطوسي ـ حوالي ثلاثين سنة، كما تولى الخطابة والتذكير والإمامة فهجرت له المجالس وانغمر ذكر غيره من العلماء حتى كان يقعد بين يديه كل يوم ثلاثمائة طالب وشاعت مصنفاته وحصل له من القبول عند السلطان ما هو لائق بمنصبه

(1) نثر الورود 31/1

حتى صار المقبول من انتمى إليه وقرأ عليه.
ثم سار إلى أصبهان ثم عاد إلى نيسابور حيث ألف كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب الذي لا مثيل له في بابه.
و مؤلفاته حوالي أربعين منها : الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية وغياث الأمم و البرهان في أصول الفقه وتلخيص التقريب والكافية والدرة المضية وغيرهم كثير.
وكانت وفاته في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ست وسبعين وأربعمائة عن سبع وخمسين سنة[1].

(1) البداية والنهاية 110/12 وشذرات الذهب 358/3 - 361 وسير أعلام النبلاء 468/18.

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ المصنف بالبسملة **(بسم الله الرحمن الرحيم)** اقتداء بكتاب الله عز وجل وتأسيا بالسلف الصالح، وأما حديث أبي هريرة t أنه r قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» فلا يصح [1].

قوله **(بسم)** الباء هنا للاستعانة وهي متعلقة بفعل متأخر محذوف، وإنما قدرنا فعلا لأن الأصل في الأعمال الأفعال لذلك تعمل بلا شرط، ونظيره قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق 1].

وجعلنا متأخرا تيمنا بالابتداء باسم الله، ولأن تقديم المعمول يفيد الحصر، والاسم[2]: همزته للوصل وأصله "سمو" مثل قفل، فوزنه فُعْل. وهو من السمو وهو الارتفاع والعلو وقيل من السمة وهي العلامة لأنه علامة لصاحبه والأول أصوب وعليه الجمهور.

(الله) علم عليه سبحانه وتعالى فلا يسمى به غيره وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها وهو غير مشتق عند الخليل والشافعي والخطابي وإمام الحرمين وغيرهم لأن الألف واللام فيه لازمة، والصواب أنه مشتق من أله يأله ألوهة وإلاهة بمعنى عبد عبادة فأصله الإله حذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام وهذا قول سيبويه والكسائي والفراء ورجحه الطبري والجوهري وابن القيم والفيومي[3].

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي (1210) وأدب الإملاء للسمعاني ص: 51 وعزاه ابن حجر في التلخيص 151/3 للأربعين البلدانية للرهاوي ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية 6/1. والحديث حسنه ابن الصلاح والنووي والسيوطي مع أن مداره على أحمد بن محمد بن عمران قال الذهبي قال الخطيب كان يضعف في الحديث، وقال الأزهري: ليس بشيء، كما في الميزان 173/1، ثم هو معلول أيضا بالإرسال، وانظر الإرواء 29/1 ح(1).

(2) المصباح المنير ص: 175

(3) تفسير الطبري 82/1 ومدارج السالكين 18/1 والصحاح للجوهري 1624/2 والمصباح المنير ص: 18.

وقيل مشتق من أله بكسر اللام يأله بفتحها ألها أي تحير.

والصحيح ما قبله فهو إله بمعنى مألوه أي معبود، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾[الزخرف 84]، وقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام 3].

(الرحمن الرحيم) اسمان كريمان يدلان على المبالغة في الرحمة، واختلف في الجمع بينهما فقيل "الرحمن" الذي وسعت رحمته كل شيء في الدنيا والآخرة لأن صيغة فعلان تدل على الامتلاء والكثرة.

و"الرحيم" دال على تعلقها بالمرحوم، لهذا لم يجئ اسم الرحمن متعديا في القرآن، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب 43]، ولم يقل رحمانا وهذا أحسن ما قيل في الفرق بينهما[1].

(1) مدارج السالكين 90/1 وفتح المجيد ص: 15-16 وشرح الواسطية ص: 80.

المقدمة

النص:

(أما بعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين، فالأصل ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره، والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

أهم مسائل المقدمة:

1- موضوع هذا الكتاب
2- تعريف أصول الفقه الإضافي: الأصل والفرع والفقه

الشرح:

موضوع هذا الكتاب:

قوله **(أما بعد)** عبارة يؤتى بها للدلالة على الشروع في المقصود وقطعه عما قبله، وكان النبي r يستعملها كثيرا في خطبه، أخرجها عبد القاهر الرهاوي عن 32 صحابيا[1]، وقيل هي فصل الخطاب، وتتكون من كلمتين: "أما" وتقديرها عند سيبويه وغيره من النحاة مهما يكن[2]؛ و"بعد" وهو ظرف منقطع عن الإضافة لفظا لا معنى، مبني على الضم[3].

(فهذه) "ذه" اسم إشارة للمؤنثة والهاء للتنبيه والمشار إليه هذا الكتاب إن كانت المقدمة كتبت بعده، وإن كانت كتبت قبله فالمشار إليه ما قام في الذهن من مسائل هذا الكتاب.

---

(1) فتح الباري 679/1-680 في الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد وأسند فيه ستة أحاديث تحتوي عليها عن ستة من الصحابة.

(2) أوضح المسالك 216/4 بتحقيق البنداري.

(3) أوضح المسالك 135/3.

(ورقات) جمع ورقة وأصلها ورقة الشجرة ثم استعملت في الورقة التي يكتب عليها من جلد أو غيره[1].

والورقات جمع تصحيح وهو من جموع القلة عند سيبويه وجمهور النحاة، خلافا للأصوليين الذين يعتبرونها من جموع الكثرة[2].

وإنما قللها المصنف تواضعا لله، وتسهيلا على الطالب وتخفيفا عليه وتنشيطا له كقوله تعالى عن رمضان: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة :184] للتسهيل على المكلفين.

قال ابن الفركاح: "هذا الكتاب الذي قل حجمه وعظم نفعه وظهرت بركته احتوى على مسائل خلت عنها المطولات، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات"[3].

وقال الحطاب: " كتاب الورقات في علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين، كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركته"[4].

(تشتمل) تحتوي من شملهم الأمر إذا عمهم وأحاط بهم ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[الأنعام :143]. قال ابن قيس الرقيات:

كيف نومي على الفراش ولما تشمل الشام غارة شعواء[5]

(على) للاستعلاء **(معرفة)** أي علم **(فصول)** جمع فصل وهو لغة القطع والتفريق بين شيئين[6]. واصطلاحا: "اسم لمجموعة من المسائل تشترك في حكم" أو الفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها[7]. **(من)** للتبعيض،

(1) لسان العرب 374/10.

(2) البحر المحيط 89/3 وشرح التصريح على التوضيح 2/ 300. وشرح الحطاب ص 17.

(3) شرح ابن الفركاح ص: 14.

(4) قرة العين للحطاب ص 13.

(5) الصحاح للجوهري 1299/2 ولسان العرب 367/11 - 368.

(6) الصحاح 1334/2 واللسان 521/11.

(7) التعريفات للجرجاني ص: 140.

علم **(أصول الفقه)** ويسمى أصول التشريع.

تعريف أصول الفقه الإضافي:

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه **(مؤلف)** التأليف لغة الجمع بين شيئين بعد التفرق[1]، واصطلاحا: "جعل الأشياء الكثيرة بحيث لا يطلق عليها اسم الواحد"[2]. **(من جزأين)** أي عنصرين، **(مفردين)** من الإفراد الذي يقابل التركيب فإن المفرد له إطلاقات أخر منها: ما يقابل المثنى والجموع، ومنها ما يقابل المضاف، ومنها ما يقابل الجملة.

(فالأصل) لغة أسفل الشيء، والأصل الحسب ومنه قولهم: "لا أصل له ولا فصل" أي لا حسب له ولا لسان وقال الكسائي: لا حسب له ولا نسب، والأصل أساس الحائط[3].

وعرفه المصنف بقوله: **(ما يبنى عليه غيره)** كأصل الجدار أي أساسه وأصل الدار قواعدها وأصل الشجرة جذرها، وهذا أقرب من قولهم "أصل الشيء ما منه الشيء" كما قاله القرافي والطوفي وغيرهما، فإن الواحد من العشرة وليست أصلا له، ومن قولهم: "الأصل هو المحتاج إليه" كما هو قول الرازي، فإن الأب محتاج للابن في كونه أبا والابن محتاج في كونه ابنا إلى الأب، وليس الابن أصلا للأب[4].

واصطلاحا له عدة إطلاقات:

1- الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة كذا أي دليلها. وهذا هو المقصود هنا.

2- القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

---

(1) لسان العرب 10/9.

(2) التعريفات للجرجاني ص: 45.

(3) الصحاح 1223/2 والقاموس ص: 864 واللسان 16/11 والمصباح ص: 15.

(4) المحصول للرازي 3/1 والبحر المحيط للزركشي 15/1 والضياء اللامع لحلولو85/1 وشرح الخطاب ص18 وشرح مختصر الروضة للطوفي1 /123 وشرح الكوكب لابن النجار1/.38 وشرح التنقيح للقرافي ص20.

3- الرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع والأصل براءة الذمة.

4- الصورة المقيس عليها كقولهم الأصناف الستة هي الأصل في الربا.

5- المخرج: كقول الفرضيين أصل المسألة من كذا[1].

وعدد الأصول عند الجمهور أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويمكن الاكتفاء بالكتاب والسنة فقط لأن الإجماع لا بد أن يستند على أحدهما والقياس هو الرد إلى أحدهما قاله الرافعي[2].

قوله **(والفرع ما يبنى على غيره)** كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله قال الجوهري:"فرع كل شيء أعلاه، ويقال: هو فرع قومه للشريف منهم"[3]، والفرع ما يتفرع من أصله والجمع فروع ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتها فخرجت[4].

واصطلاحا: " الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف من حيث كونه واجبا أو مندوبا أو حراما أو مكروها.. إلخ"[5] . قال في المراقي:

والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقا[6]

وإنما ذكر المصنف الفرع استطرادا فإن الأصل يقابله الفرع، ويحتمل أنه أراد التنبيه على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبني عليه، والجزء الثاني مبني، وعليه فليس ذكر الفرع استطرادا.

قوله **(والفقه)** لغة:[7] الفهم قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾.

(1) شرح الكوكب 39/1. والبحر المحيط 16/1-17 والضياء اللامع 85/1 وشرح مختصر الروضة 126/1.

(2) البحر المحيط 17/1.

(3) الصحاح 970/2 و نحوه في القاموس ص: 671.

(4) المصباح المنير ص: 279.

(5) نثر الورود شرح مراقي السعود36/1.

(6) نشر البنود شرح مراقي السعود 66/1.

(7) انظر الصحاح 1637/2 واللسان 522/13-523.

واصطلاحا: " الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية [1]"

وعرفه المصنف بقوله: **(معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)** والمقصود بالمعرفة ما يشمل العلم والظن الغالب، والمعرفة اصطلاحا: "إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم"[2].

و**(الأحكام)** جمع حكم وهو لغة المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع المقضي عليه من مخالفته، ومنه حكمة اللجام لمنعها الفرس من مخالفة راكبه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا[3]

واصطلاحا قيل: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه" قاله الشنقيطي[4]، وقيل: "إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا"[5].

(الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به محمد r، وخرج بقوله **(الشرعية)** الأحكام العقلية والأحكام العادية والأحكام الوضعية[6].

فالحكم ينقسم إلى أربعة أقسام:

1- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابا أو سلبا نحو الأربع نصف الثمانية.

2- حكم عادي وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة: مثل الحبة السوداء شفاء للملاريا والسنا مسهل.

3- حكم شرعي: "وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به" قاله ابن السبكي وغيره[7]. مثل: الأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة.

(1) انظر نثر الورود 36/1 وشرح مختصر الروضة133/3 وشرح الكوكب لابن النجار41./1.

(2) التعريفات للجرجاني ص: 185.

(3) الصحاح 1408/2- 1409 والمصباح ص: 90.

(4) مذكرة الشنقيطي ص: 03

(5) التعريفات للجرجاني ص: 81.

(6) انظر الضياء اللامع 93/1.

(7) الضياء اللامع 95/1 والمذكرة 3- 4.

وقيل: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" قاله الرازي والشوكاني والقرافي[1].

وعند الفقهاء: "الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب"[2].

4- حكم وضعي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالتواضع بين أهله مثل: الفاعل مرفوع.

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

أ- حكم شرعي خبري: وهو الذي لا يدخله الاجتهاد مثل صفات الله عز وجل وما يتعلق بالرسالات والغيبيات كاليوم الآخر.

ب- حكم شرعي عملي: كوجوب النية في صيام النفل وسنية الوتر.

قوله: **(التي طريقها الاجتهاد)** وهي الأحكام الشرعية العملية التي يختلف فيها أهل العلم كوجوب الزكاة في مال الصبي، ووجوب النية في الوضوء، وأن مس الذكر ناقض للوضوء، فالبحث في ذلك هو عمل الفقيه.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد من المسائل القطعية كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا والأحكام الاعتقادية.

والاجتهاد: لغة افتعال من الجهد وهو الطاقة، ومعناه: "بذل الوسع والمجهود والطاقة في عمل شاق"[3].

واصطلاحا: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب حكم شرعي". قاله الشيرازي ونحوه لابن قدامة والغزالي والزركشي[4].

فبتعريفنا للأصل وللفقه تم تعريف أصول الفقه الإضافي.

أما تعريفه اللقبي فسيذكره المصنف عند انتهاءه من تعريف المصطلحات

---

(1) إرشاد الفحول ص: 23، والمحصول 8/1 وشرح التنقيح ص: 59.

(2) أصول الفقه للخضري ص: 18.

(3) الصحاح 396/1 واللسان 135/3.

(4) اللمع في أصول الفقه ص: 129 وروضة الناظر ص: 319 والمستصفى ص: 342 وشرح تنقيح الفصول ص: 336 والبحر المحيط 197/6 وإرشاد الفحول ص: 417.

ويمكن أن نلخص ما قاله فيه جمهور الأصوليين بقولنا: أصول الفقه "علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[1].

الخلاصة:

1- موضوع هذا الكتاب علم أصول الفقه .

2- الأصل لغة :"أسفل الشيء وأساسه"، واصطلاحا: يطلق على الدليل وهو المراد هنا كما يطلق على القاعدة المستمرة وعلى الرجحان وعلى الصورة المقيس عليها وعلى المخرج.

3- والفرع لغة: ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله قال الجوهري: "فرع كل شيء أعلاه"، واصطلاحا :"الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف من حيث كونه واجبا أو مندوبا أو حراما أومكروها أومباحا".

4 - الفقه لغة: "الفهم والعلم"، واصطلاحا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية "

5- تعريف أصول الفقه اللقبي هو: "علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

الأسئلة:

1- عرف الأصل لغة واصطلاحا؟

2- ما معنى الفرع ؟ واذكر أمثلة عليه؟

3- عرف الفقه لغة واصطلاحا؟

4- ما الفرق بين تعريف أصول الفقه الإضافي وتعريفه اللقبي؟

---

(1) الضياء اللامع 84/1. والبحر المحيط 24/1 وإرشاد الفحول ص: 18 وروضة الناظر ص: 13 واللمع ص: 6 ونثر الورود 33/1-35 والمستصفى ص: 5 والإحكام للآمدي 1/ 10 والمحصول 4/1 وشرح مختصر الروضة1 /120.

الأحكام

النص:

(والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد.

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الأحكام وبيان أنواعها.
2- تعريف الواجب وبيان أقسامه.
3- تعريف المندوب.
4- بيان المحظور.
5- تعريف المكروه.
6- تعريف الصحيح.
7- تعريف الباطل.

الشرح:

تعريف الأحكام:

قوله: **(والأحكام)** أي الشرعية وهي نوعان تكليفية ووضعية والتكليف لغة إلزام ما فيه كلفة أي مشقة[1]، قالت الخنساء:

(1) الصحاح 1087/2 واللسان 307/9.

يكلفـــه القـــوم مـــا نـــابهم وإن كـــان أصـــغرهم مولـــدا

واصطلاحا: "طلب ما فيه مشقة وكلفة"، وقيل: "إلزام ما فيه مشقة أو كلفة"[1]، قال في المراقي:

وهـــو إلـــزام الـــذي يشـــق أو طلـــب فـــاه بكـــل خلـــق

والأحكام الشرعية التكليفية خمسة هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح" وزاده بعضهم بسادس هو: خلاف الأولى.

وبعضهم حذف المباح وجعلها أربعة فقط لأن الطلب إما أن يقتضي فعلا أو تركا وكل منهما إما جازم أو غير جازم[2].

والثاني: الأحكام الشرعية الوضعية: وهي الشروط والأسباب والموانع والصحة والفساد، وزاد بعضهم الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة.

وإنما سميت خطاب وضع لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، فمثلا كأنه يقول: إذا زالت الشمس فقد وضعت وجوب الصلاة وإذا تم النصاب والحول فقد وضعت وجوب الزكاة وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم ونحو ذلك[3].

ولغة: "وضعه يضعه بفتح ضادهما وضعا وموضعا ويفتح ضاده وموضوعا حطه"[4].

قوله **(سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل)** هذا اصطلاح خاص بالمصنف رحمه الله وإلا فالمشهور أنها خمسة فقط، لأن الطلب إما أن يكون طلب فعل أو كف وكلاهما إما جازم وإما لا أو التخيير بين الفعل والترك

---

(1) شرح مختصر الروضة 176/1 ومذكرة الشنقيطي ص: 5 ونثر الورود 42/1 - 43.

(2) شرح التنقيح ص: 59 - 60 والضياء اللامع 119/1.

(3) نثر الورود 52/1 والمذكرة ص: 38 والمحصول 15/1 - 19 والبحر المحيط 305/1 فما بعده.

(4) القاموس ص: 694 والمصباح ص: 394.

فالواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ووجه ما ذهب إليه المصنف: أن الصحيح إما واجب أو مندوب أو مباح، والباطل داخل في المحظور فيدخلان في خطاب التكليف، إذا كان يعني الأحكام التكليفية وإن كان يعني عموم الأحكام كما هو ظاهر لفظه فقد بقي عليه أكثر الأحكام الوضعية كالشرط والسبب والمانع والعزيمة والرخصة.. إلخ.

الواجب:

قوله: **(فالواجب)** لغة: أصله الثبوت واللزوم ومنه وجب البيع والحق إذا ثبت ولزم أو من الوجوب بمعنى السقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[سورة الحج آية : 36] لأن الساقط يثبت في مكانه، والوجوب الموت لأن الميت ثابت في قبره قال الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

واصطلاحا: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا متحتما لازما" أوهو "ما ذم تاركه مطلقا"[1]، وهو مرادف للفرض على الأصح عند أكثر الأصوليين[2].

وعرفه المصنف بقوله: **(ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)** فخرج بقوله: "ما يثاب على فعله" الحرام والمكروه والمباح وبقوله "ويعاقب على تركه" المندوب والمباح، وفيه نظر لأن هذا من الحد باللازم، وهذا الرسم قريب إلى أفهام الفقهاء وعليه محاوراتهم في مناظراتهم قاله ابن الفركاح[3].

واعتُرِض على هذا الحد بثلاثة أمور:

أ- أن الثواب والعقاب لازم له لا من حقيقته.

---

(1) المستصفى ص: 53 والإحكام للآمدي 71/1 وأصول الفقه لخلاف ص: 85 وشرح التنقيح ص: 62 وشرح الكوكب 345/1 وشرح مختصر الروضة1 /265 والشرح الكبير للعبادي ص 44- 52 .

(2) شرح مختصر الروضة1 /277.

(3) شرح ابن الفركاح ص: 30.

ب- العقاب غير معلوم لاحتمال العفو عنه أو عذره.

ج- أنه تحقق هذان الوصفان في الأذان وليس بواجب عند الجمهور.

ومثال الواجب الصلوات الخمس وصوم رمضان.

أنواعه[1]:

الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية، وبحسب ذاته إلى واجب معين وواجب مخير، وبحسب وقته إلى واجب مضيق وواجب موسع.

أ- بحسب فاعله ينقسم إلى قسمين[2]:

1- الواجب العيني: وهو ما ينظر فيه الشارع إلى عين الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة لربه.

2- الواجب الكفائي: وهو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله كدفن الميت وإنقاذ الغريق؛ فإنما ينظر إلى نفس الفعل فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، قال في المراقي:

ما طلب الشارع أن يحصلا دون اعتبار ذات من قد فعلا

ب- بحسب ذاته إلى نوعين[3]:

1- واجب مخير: وهو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة كخصال الكفارة وجزاء الصيد وفدية الأذى. ، قال في المراقي:

والأمر بالواحد من أشياء يوجب واحدا على استواء

2- واجب معين: أي محدد شرعا كالصلاة والزكاة

ج- بحسب وقته وهو نوعان[4]:

---

(1) المستصفى ص: 53 وشرح مختصر الروضة1 /279.

(2) البحر المحيط 186/1 والمذكرة ص: 8 ونثر الورود 226/1 والإحكام للآمدي 73/1 والمحصول 242/1 ومختصر ابن الحاجب 291/1.

(3) المحصول 231/1 والإحكام للآمدي 74/1 وروضة الناظر ص: 32 ونثر الورود ص: 224، ومختصر ابن الحاجب 293/1 والبحر المحيط 186/1.

(4) المحصول 236/1 والإحكام للآمدي 77/1 وروضة الناظر ص: 33 ونثر الورود 220/1 ومختصر ابن الحاجب 298/1 والبحر المحيط 208/1 وشرح مختصر الروضة1 /312.

1- واجب موسع: وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبا جازما في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل أوقات الصلوات الخمس، قال في المراقي:

ما وقته يسع منه أكثرا وهو محدودا وغيره جرى

2- واجب مضيق: وهو الذي يستغرق فعله كل وقته، كصوم رمضان وصوم يوم عرفة.

ومن أسماء الواجب عند الجمهور: الحتم واللازم والمكتوب والفرض.

المندوب:

قوله (**والمندوب**) أصل الندب في اللغة الطلب، وندبه لأمر دعاه وحثه عليه؛ قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا[1]

واصطلاحا: "ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم"، وقيل: "هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع"[2].

وعرفه المصنف بلازمه فقال: (**ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه**) فخرج بقوله: (**ما يثاب على فعله**) الحرام والمكروه والمباح، وبقوله: (**ولا يعاقب على تركه**) الواجب؛ فمثال المندوب صلاة الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ومن أسماء المندوب عند الجمهور: السنة والنفل والتطوع والمستحب والفضيلة والإحسان والمرغب فيه[3].

المباح:

قوله (**والمباح**) لغة: من أبحتك الشيء أي أحللته لك وأذنت لك فيه، أو من باحة الدار أي ساحتها لأن المباح موسع فيه، أو من باح بمعنى ظهر لوضوح أمره[4]

(1) الصحاح 223/1 والقاموس ص: 126 واللسان 753/1.

(2) شرح مختصر الروضة1 /353 وأصول الفقه لخلاف ص: 89 وإرشاد الفحول ص: 24 والمحصول 12/1 وشرح التنقيح ص: 62 و الشرح الكبير للعبادي ص53- 54.

(3) الشرح الكبير للعبادي ص53.

(4) الصحاح 322/1 والقاموس ص: 195 والمصباح المنير ص: 44.

واصطلاحا: "الإذن في الشيء فعلا وتركا" أو "هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع" أو "ما خير الشرع في فعله أو تركه"[1].

وعرفه المصنف بلازمه فقال: **(ما لا يثاب على فعله)** ولا على تركه **(ولا يعاقب على تركه)**ولا على فعله حتى لايدخل المكروه، فخرج بقوله: **(ما لا يثاب على فعله)** الواجب والمندوب وخرج بقوله **(ولا يعاقب على تركه)** الحرام.

وتثبت الإباحة بالنص الشرعي مثل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[سورة البقرة آية : 198] أو بالبراءة الأصلية فيما لم يرد فيه نص شرعي لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ويسمى المباح: الجائز والحلال والطلق[2].

المحظور:

قوله **(والمحظور)** لغة: اسم مفعول من حظر، والحظر الحجر وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا وحظر عليه منعه[3]، ومنه: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[سورة الإسراء آية : 20] أي ممنوعا.

و المحظور هو الحرام وأصل الحرام لغة المنع، قال الشاعر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

واصطلاحا: "وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا جازما"[4].

وعرفه المصنف بلازمه فقال: **(ما يثاب على تركه)** يعني مع قصده ونيته **(ويعاقب على فعله)** فخرج بقوله **(ما يثاب على تركه)** الواجب والمندوب والمباح،

---

(1) البحر المحيط 275/1 والمحصول 11/1 ونثر الورود 50/1 وأصول الفقه لخلاف ص: 92 وأصول الفقه للخضري بك ص: 51 وشرح مختصر الروضة1 /387 والشرح الكبير للعبادي ص54.

(2) الشرح الكبير للعبادي ص54.

(3) اللسان 202/4 - 203 والقاموس ص: 340 والصحاح 523/1.

(4) البحر المحيط 255/1 وأصول الفقه لخلاف ص: 90، والإحكام للآمدي 82/1 والمحصول 11/1 وشرح مختصر الروضة1 /359 والشرح الكبير للعبادي ص58.

وبقوله: **(ويعاقب على فعله)** المكروه.

*وهو نوعان:

أ- محرم لذاته أصالة: كالشرك والزنا والسرقة.

ب- محرم لعارض: كالصلاة في الثوب المغصوب والطلاق البدعي والبيع وقت الجمعة.

*ويُعْرف المحظوربأن :

أ- ينص عليه صراحة مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: 3].

ب- أو يقترن النهي بما يدل على الحظر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[سورة الإسراء آية : 32].

ج- أو تترتب على الفعل عقوبة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[سورة النور آية : 4].

ويسمى الحرام : محظورا ومعصية وذنبا وقبيحا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه[1].

المكروه :

قوله **(والمكروه)** هولغة: ضد المراد والمحبوب وهو اسم مفعول من فعل كره: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه، والكريهة الشدة في الحرب"[2]، قال الشاعر:

وإقـــدامي علـــى المكـــروه نفســـي وضـــربي هامـــة البطـــل المشـــيح

واصطلاحا[3]: "ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير حتم"، وقال ابن قدامة: "وهو ما تركه خير من فعله"[4]، وقيل: "ما نهي عنه نهي تنزيه".

وقيده معظم الفقهاء بأن يكون بنهي خاص، فإن لم يكن بنهي خاص بل بالأمر بضد أمر ندب فهو خلاف الأولى، فترك تحية المسجد مكروه لحديث أبي قتادة t

---

([1])الشرح الكبير للعبادي ص58.

(2) الصحاح للجوهري بلفظه 1639/2.

(3) أصول الفقه لخلاف ص: 91 والبحر المحيط 296/1 والمحصول 12/1-13 وشرح التنقيح ص: 62.

(4) روضة الناظر ص: 44 وشرح مختصر الروضة1 /382 و الشرح الكبير للعبادي ص60.

مرفوعا: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1]. وترك صلاة الضحى خلاف الأولى[2].

وعرفه المصنف بلازمه فقال: **(والمكروه: ما يثاب على تركه)** يعني مع قصده ونيته **(ولا يعاقب على فعله)** فخرج بقوله: **(ما يثاب على تركه)** الواجب والمندوب والمباح وبقوله: **(ولا يعاقب على فعله)** الحرام "المحظور"، وعلى هذا فهو ضد المندوب.

قال ابن الفركاح: "وفي هذا الرسم نظر فإن ترك المكروه إن كان بقصد التقرب إلى الله تعالى بتركه كان الثواب على ذلك القصد وإن تجرد الترك من ذلك القصد لم يتعلق به ثواب كما تقدم في ترك الحرام، فالأجود في رسم المكروه أن يقال: "هو ما كان تركه راجحا على فعله في نظر الشرع"[3].

وقال القرافي: "ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم"[4].

وقال الغزالي: "الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه"[5].

* ويطلق المكروه على أربعة أمور[6]:

1- ما نهي عنه نهيا غير جازم وهو المقصود هنا.

2- الحرام وهو ما نهي عنه نهيا جازما ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[سورة الإسراء آية : 38] أي محرما ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك.

3- ترك الأولى: قال الزركشي: "وهذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة"[7].

---

(1) البخاري(1163) ومسلم (714).

(2) الضياء اللامع 119/1- 120 ونثر الورود 49/1-50 والبحر المحيط 296/1-297.

(3) شرح ابن الفركاح ص: 33

(4) شرح تنقيح الفصول ص: 62 ومختصر ابن الحاجب 283/1.

(5) المستصفى ص: 53.

(6) البحر المحيط 296/1 والمستصفى ص: 53-54.

(7) البحر المحيط 302/1 والضياء اللامع 119/1.

4- ما وقعت الشبهة في تحريمه لحديث النعمان بن بشير t أنه r قال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... » الحديث[1].

❖ **وتنقسم الكراهة إلى قسمين:**

أ- كراهة شرعية وهي المقصودة هنا: أي "ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم".

ب- كراهة إرشادية أي لمصلحة دنيوية مثل كراهية النبي r لصهيب t أكل التمر وهو أرمد[2].

الصحيح:

ثم ذكر المصنف نوعين من الحكم الوضعي هما الصحيح والباطل فقال:

(والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) قوله: **(والصحيح)** وهو لغة: فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي السلامة من المرض أو العيب في الأجسام واستعمالها هنا مجاز، قال الشاعر:

وليل يقوم المرء من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها

أو من قولهم: "درهم صحيح وصحاح بفتح الصاد وضمها ضد الزائف، والصحيح البريء من العيب[3].

واصطلاحا: عند المتكلمين في العبادات والمعاملات هي:"موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما"، وقولهم ذي الوجهين أي ما يحتمل منه وجهي موافقة الشرع ومخالفته لإخراج رد الودائع ونحوه مما لا يحتمل إلا الصحة،

وعند الفقهاء الصحة في العبادات هي: "الإجزاء وإسقاط القضاء"، وفي المعاملات هي: "ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد" كإباحة الاستمتاع بالمنكوحة مثلا"[4].

---

(1) البخاري (52) ومسلم (1599).

(2) انفرد به ابن ماجة (3443) عن الكتبة التسعة قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3) معجم مقاييس اللغة ص: 565 والقاموس ص: 207 واللسان 507/2.

(4) المحصول 16/1 وشرح مختصر الروضة1 /441 ومذكرة الشنقيطي ص: 42 والضياء اللامع 145/1 والبحر المحيط 312/1- 324 والشرح الكبير للعبادي ص61.

أو الصحة هي: "ترتب أثر مطلوب من فعل عليه" وهذا جامع.

وعرفه المصنف بتعريف الفقهاء فقال: **(ما يتعلق به النفوذ)** وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى هدفه قوله **(ويعتد به)** في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة، والاعتداد والنفوذ معناهما واحد، لكن الاعتداد في العبادات والنفوذ في المعاملات، قال في المراقي[1]:

وصحة وفاق ذي الوجهين للشرع مطلقا بدون مين
وفي العبادة لدى الجمهور أن يسقط القضا مدى الدهور

الباطل:

ثم بين المصنف نقيض الصحيح وهو الباطل فقال: **(والباطل)** هو في اللغة: اسم فاعل من البطل وهو ضد الحق، وبطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل جمعه أباطيل على غير القياس قاله سيبويه وفي التهذيب يجمع الباطل على بواطيل:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

ومنه البطل لأنه يبطل دم الأقران أو قوتهم، والباطل إبليس لأنه قائد أهل الباطل، والبطالة أتباع اللهو والجهالة"[2].

واصطلاحا عند المتكلمين: "مخالفة ذي الوجهين الأمر الشرعي".

وعند الفقهاء في العبادات: "ما لم يجز ولم يسقط القضاء" وفي المعاملات: "ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه"[3].

وعرفه المصنف بتعريف الفقهاء فقال: **(ما لا يتعلق به النفوذ)** يعني في المعاملات **(ولا يعتد به)** يعني في العبادات.

(1) نثر الورود 61/1.

(2) لسان العرب 56/11 - 57 والصحاح ص/1231 والقاموس ص: 869 - 870.

(3) مذكرة الشنقيطي ص: 43 وروضة الناظر ص: 56 والشرح الكبير للعبادي ص62.

والباطل هو الفاسد عند الجمهور، وعند الحنفية الباطل ما منع بأصله ووصفه" كبيع الخنزير والدم، والفاسد "ما شرع بأصله ومنع بوصفه" كبيع درهم بدرهمين[1].

قال في المراقي:

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان

وخالف النعمان فالفساد ما نهيه للوصف يستفاد

تكميل:

لم يذكر المصنف من أنواع خطاب الوضع إلا الصحة والبطلان وإليك البقية:

1- **السبب**[2]:

وهو لغة[3] "ما يتوصل به إلى غيره، والحبل، وأسباب السماء مراقيها".

واصطلاحا: "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي"، وقيل: "الموجب لا لذاته ولكن بجعل الشرع إياه موجبا" وهو اختيار الغزالي، وقيل: "ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"، كدلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة، ورؤية الهلال سبب لوجوب الصوم، وكمال النصاب سبب لوجوب الزكاة.

* ويطلق السبب شرعا على أمور:

1- ما يقابل المباشرة ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة كحفر البئر مع التردية.

2- علة العلة كالرمي يسمى سببا للقتل.

---

(1) نثر الورود 65/1 والضياء اللامع 155/1 والبحر المحيط 320/1- 324 والإحكام للآمدي 94/1 والمحصول 16/1- 17.

(2) البحر المحيط 306/1- 308 وروضة الناظر ص: 55 وإرشاد الفحول ص: 24 وشرح مختصر الروضة للطوفي1 /425

(3) القاموس ص: 89.

3- العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول.

4- العلة الشرعية.

أقسامه:

أ- سبب وقتي: كزوال الشمس سبب للصلاة.

ب- سبب معنوي: كالمعصية سبب للعقوبة.

2- **الشرط**[1]:

لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[سورة محمد آية : 18]

.

واصطلاحا: "هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط".

أي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

أنواع الشرط:

1- عقلي: كالحياة للعلم فإنها شرط له.

2- لغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق أو العتق المعلق عليه.

3- شرعي: كالطهارة شرط للصلاة.

4- العادي: كالغذاء للحيوان.

قال في المراقي[2]:

ولازم من انتفاء الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط

كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم

واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح

---

(1) البحر المحيط 309/1- 310 وإرشاد الفحول ص: 25 ونثر الورود 58/1 وروضة الناظر ص: 55- 56 وشرح مختصر الروضة1 /430.

(2) نثر الورود 58/1- 59.

3- المانع[1]:

الإمتناع لغة[2]: "الكف عن الشيء " واصطلاحا: "هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم" ـ فهو عكس الشرط ـ كالدين مانع من الزكاة والأبوة مانعة من القصاص.

أقسامه:

أ- مانع للابتداء والاستمرار: كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره.

ب- مانع للابتداء فقط: كالعدة تمنع ابتداء النكاح وكذلك الردة.

ج- مانع للدوام فقط: كالكفر بالنسبة لملك الرقيق المسلم.

قال في المراقي:

ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلم
بمانع يمنع للدوام الابتدا أو آخر الأقسام
أو أول فقط على نزاع كالطول الاستبراء والرضاع

4- الرخصة والعزيمة[3]:

أولا: العزيمة: لغة القصد المؤكد، ومنه: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[سورة طه آية : 115]. وشرعا: "هي الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض" كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع من المعاملات.

ثانيا: الرخصة: لغة: اليسر والسهولة ومنه رخص السعر إذا تراجع فسهل الشراء، وفيها ثلاث لغات رخصة بضم الراء والخاء، ورخصة بإسكان الخاء، وخرصة بتقديم الخاء حكاها الفارابي والظاهر أنها مقلوبة من الأولى، وما شاع عند الناس من فتح الخاء لا يؤيده سماع ولا قياس. واصطلاحا هي:

(1) نثر الورود 57/1 والبحر المحيط 310/1 وإرشاد الفحول 25.

(2) القاموس ص 688.

(3) البحر المحيط 325/1- 332 وشرح مختصر الروضة1 /457 وروضة الناظر ص: 58 ونثر الورود 68/1 وشرح الكوكب لابن النجار1/.4754- 482.

- "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" قاله الطوفي
- "ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع" قاله الرازي.
- "طلب الفعل السالم عن المانع المشتهر" قاله القرافي.
- "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر" ابن الحاجب.

وهي نوعان:

1- تغير الحكم مع بقاء الوصف الذي كان عليه كالتلفظ بالكفر بسبب الإكراه.

2- سقوط الحظر والمؤاخذة جميعا كأكل الميتة عند المخمصة.

وتنقسم إلى واجبة ومندوبة ومباحة.

قال في المراقي:

للعذر، والرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا

مع قيام علة الأصلي وغيرها عزيمة النبي

5- الأداء والقضاء والإعادة[1]:

أولا: الأداء:

وهو فعل العبادة في وقتها المحدد شرعا كفعل صلاة الصبح فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ثانيا: القضاء:

وهي فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعا، كقضاء الصبح بعد طلوع الشمس بسبب النوم مثلا.

ثالثا: الإعادة:

فعل العبادة مرة أخرى كإعادة صلاة الصبح التي صلاها بلا وضوء.

---

(1) روضة الناظر ص: 57-58 والبحر المحيط 332/1 -340، ونثر الورود 65/1-68.

قال في المراقي:

فعـــل العبـــادة بوقـــت عينـــا شـــرعا لهـــا باســـم الأداء قرنـــا
وكونـــه بفعـــل بعـــض يحصـــل لعاضـــد الـــنص هـــو المعـــول
وقيـــل مـــا في وقتـــه أداء ومـــا يكـــون خارجـــا قضـــاء
والوقـــت مـــا قـــدره مـــن شـــرعا مـــن زمـــن مضـــيقا موســـعا
وضـــده القضـــا تـــداركا لمـــا ســـبق الـــذي أوجبـــه قـــد علمـــا

إلى قوله:

وانتفيـــا في النفـــل، والعبـــاده تكريرهـــا لـــو خارجـــا إعـــاده

الخلاصة:

1- **الأحكام الشرعية نوعان:**

الأول: الأحكام الشرعية التكليفية خمسة وهي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح" وزاده بعضهم بسادس هو: خلاف الأولى.

والثاني: الأحكام الشرعية الوضعية: وهي الشروط والأسباب والموانع والصحة والفساد، وزاد بعضهم الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة.

2- **الواجب:**

لغة أصله الثبوت واللزوم ومنه وجب البيع والحق إذا ثبت ولزم، واصطلاحا: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا متحتما لازما".

وعرفه المصنف بلازمه فقال: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

والواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية، وبحسب ذاته إلى واجب معين وواجب مخير، وبحسب وقته إلى واجب مضيق وواجب موسع.

3-**المندوب:**

أصل الندب في اللغة الطلب، وندبه لأمر دعاه وحثه عليه؛ واصطلاحا: "ما طلب

الشارع فعله طلبا غير جازم، وقيل: هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع"

وعرفه المصنف بلازمه فقال: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه".

4-المباح:

لغة من أبحتك الشيء أي أحللته لك وأذنت لك فيه، أو من باحة الدار أي ساحتها لأن المباح موسع فيه، أو من باح بمعنى ظهر لوضوح أمره[1]. واصطلاحا: "الإذن في الشيء فعلا وتركا" أو "ما خير الشرع في فعله أو تركه"[2]، وعرفه المصنف بقوله: "ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"،

5-المحظور:

لغة: اسم مفعول من حظر، والحظر الحجر وهو خلاف الإباحة، و المحظور هو الحرام وأصل الحرام لغة المنع، واصطلاحا: "وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا جازما" وعرفه المصنف بأنه: "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله."

6- المكروه:

لغة اسم مفعول من فعل كره: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ضد المحبوب ، واصطلاحا: "ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير حتم وقيده معظم الفقهاء بأن يكون بنهي خاص، فإن لم يكن بنهي خاص بل بالأمر بضد أمر ندب فهو خلاف الأولى، فترك تحية المسجد مكروه لحديث أبي قتادة t مرفوعا: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[3]. وترك صلاة الضحى خلاف الأولى[4].

وعرفه المصنف بلازمه فقال: "والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله"

(1) الصحاح 322/1 والقاموس ص: 195 والمصباح المنير ص: 44.

(2) البحر المحيط 275/1 والمحصول 11/1 ونثر الورود 50/1 وأصول الفقه لخلاف ص: 92 وأصول الفقه للخضري بك ص: 51.

(3) البخاري(1163) ومسلم (714).

(4) الضياء اللامع 119/1- 120 ونثر الورود 49/1- 50 والبحر المحيط 296/1- 297.

7- الصحيح:

وهو لغة فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي السلامة من المرض أو العيب في الأجسام واستعمالها هنا مجاز.

واصطلاحا عند المتكلمين في العبادات والمعاملات هي: موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما. وقولهم ذي الوجهين أي ما يحتمل منه وجهي موافقة الشرع ومخالفته لإخراج رد الودائع ونحوه مما لا يحتمل إلا الصحة.

وعند الفقهاء في العبادات هي: "الإجزاء وإسقاط القضاء"، وفي المعاملات هي: "ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد" كإباحة الاستمتاع بالمنكوحة مثلا".

8- الباطل:

هو في اللغة: اسم فاعل من البطل وهو ضد الحق، واصطلاحا عند المتكلمين: "مخالفة ذي الوجهين الأمر الشرعي".

وعند الفقهاء في العبادات: "ما لم يجز ولم يسقط القضاء" وفي المعاملات: "ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه".

الأسئلة:

1- ماهي الأحكام الشرعية التكليفية؟
2- عرف الواجب لغة واصطلاحا؟ وبين أنواعه ؟
3- ما هو المندوب؟
4- ما الفرق بين المحظور والمكروه؟
5- عرف الصحيح لغة واصطلاحا؟
6- ما هو الباطل؟
7- ما الفرق بين الكراهية وخلاف الأولى.

تعريف العلم والجهل

النص:

(والفقه أخص من العلم، والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع، والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع).

أهم مسائل الباب:

1- المقارنة بين الفقه والعلم.
2- تعريف العلم.
3- تعريف الجهل.

الشرح:

المقارنة بين الفقه والعلم:

قوله: **(والفقه)** قال الجوهري: "الفقه الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه"[1]. ووافقه الفيومي في المصباح وابن سيده في المحكم وابن الأثير في النهاية فقال: "الفقه في الأصل الفهم واشتقاقه من الشق والفتح يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها عالما"[2]، وتبعهم على ذلك ابن الفركاح والحطاب والرملي والفخر الرازي وغيرهم[3].

وقال صاحب القاموس: "الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه"، ونحوه لابن منظور الإفريقي[4]، والغزالي في

(1) الصحاح 1637/2.
(2) النهاية لابن الأثير 465/3 واللسان 522/13 - 523 والمصباح المنير ص: 284.
(3) المحصول للرازي 3/1 وقرة العين للحطاب ص 24 - 25،
(4) لسان العرب 522/13

المستصفى والقرافي[1] والجويني في التلخيص[2].

واصطلاحا : "وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"، قال ابن قدامة: "هو بذل المجهود في العلم بأحكام الشريعة"؛ ونحوه للشيرازي والقرافي والرازي والغزالي، أو هو: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"، وقال الرازي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[3]، وقال في المراقي:

والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والعقل نماها النامي

أدلة التفصيل منها مكتسب .....

قوله: **(أخص من العلم)** أي أنه بمعناه الاصطلاحي أخص من العلم لأن العلم جنس والفقه نوع من أنواع ذلك الجنس، فالعلم يمكن أن يكون فقها ويمكن أن يكون توحيدا أو أصولا أو قرآنا أو سنة أو نحوا.... فللعلم أقسام كثيرة والفقه واحد منها، وبالتالي فكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها.

قال أبو بكر النقاش: سمي علما لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس وهو كالعلم المنصوب بالطريق.

تعريف العلم:

ثم عرف العلم فقال: **(والعلم)** لغة المعرفة، وعلمت الشيء أعلمه علما عرفته[4].

واصطلاحا قال ابن حزم :"العلم هو تيقن الشيء على ما هو عليه[5]"

وعرفه المصنف بقوله: **(معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)** هذا تعريف أبي بكر الباقلاني تبعه فيه المصنف[6].

---

(1) المستصفى ص: 5 وشرح تنقيح الفصول ص: 21

(2) التلخيص ص: 07.

(3) روضة الناظر ص: 319 والمحصول 4/1 ونثر الورود 36/1.

(4) الصحاح 1468/2 والقاموس ص: 1028 والبحر المحيط 52/1.

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 51/1.

(6) انظر التلخيص لإمام الحرمين ص 8 وقرة العين للحطاب ص25.

فقوله (**معرفة المعلوم**) أي إدراك ما من شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما، محسوسا كان أو معقولا (**على ما هو به في الواقع**) كإدراك الإنسان حدوث ما سوى الله، وعلمه بوحدانية الله، وبرسالة محمد ﷺ.

واعترض على هذا التعريف:

- أولا: بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم، ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم.

-وثانيا:بأنه غير شامل لعلم الله لأنه لا يسمى معرفة لا لغة ولا اصطلاحا.

- وثالثا: أن قوله (على ما هو به في الواقع) زائد لا حاجة إليه لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك.

- ورابعا: أن المعلوم ما وقع عليه العلم ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل حاصل وهو محال [1].

وقال الشيرازي: "معرفة المعلوم على ما هو عليه".

وقال الآمدي: "العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه نقيضه".

وقيل: "إدراك الشيء على ما هو به" وقيل: "زوال الخفاء من المعلوم"، وقيل: العلم صفة راسخة يدرك بها الكليات والجزئيات"[2].

وقال علاء الدين المرداوي: " هو صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما مطابقا "[3].

تنبيه:

قال فخر الدين بن الخطيب، وإمام الحرمين في "البرهان" :العلم لا يدرك بالحد، وقال الرازي وأبو الحسين البصري وأبو الحسين بن اللبان ضروري إذ به يعرف الأشياء فلو عرف العلم لوجب أن يعرف بغيره لاستحالة تعريف الشيء بنفسه

---

(1) قرة العين للحطاب ص25 والشرح الكبير للعبادي ص 72.

(2) الحدود للباجي 95 و المحصول 52/1 والإحكام للآمدي14/1 والبحر المحيط 52/1 والتعريفات ص 130.

(3) شرح الكوكب61/1.

والغرض أن غيره متوقف عليه فيلزم الدور[1].

تعريف الجهل:

قوله: **(والجهل)** وهو لغة: نقيض العلم، ومنه أرض مجهل أي لا يهتدى فيها، وأنشد سيبويه:

فلم يبق إلا كل صفواء صفوة بصحراء تيه بين أرضين مجهل[2]

واصطلاحا: "الجهل انتفاء العلم بالمقصود" وقال ابن حزم :" مغيب حقيقة العلم عن النفس"[3] وعرفه المصنف بقوله : **(تصور الشيء)** أي إدراكه **(على خلاف ما هو به في الواقع)** كقول النصارى أن الله ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله، وقول المعتزلة إن الله لا يرى في الآخرة، وبنحوه قال الباجي وابن السمعاني وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما،[4].

واعلم أن الجهل نوعان:

أ- جهل بسيط: "وهو عدم العلم بالشيء" كعدم علمنا بما في أعماق الأرض وما في الأرحام وما يكون غدا.

ب- جهل مركب: "وهو اعتقاد كون الشيء على أمر وذلك الشيء بخلاف ما أعتقده" كاعتقاد المرجئة أن التلفظ بالشهادة مع عدم العمل كاف، وسمي مركبا لأنه تركب من عدم علم مع اعتقاد غير مطابق.

والمصنف إنما عرف الجهل المركب فقط، وكان الأولى أن يقول: "الجهل انتفاء العلم بالمقصود"[5]، فإن لم يدركه أصلا فهو البسيط، وإن أدركه على خلاف ما هو عليه فهو المركب، فمثلا لو قلت هل الطهارة شرط في صحة الصلاة؟ فقال لك قائل: لا أدري، وقال آخر: لا، وقال الثالث: نعم. فمن قال لا أدري فجهله بسيط،

---

(1) انظر البحر المحيط 53/1 والإحكام للآمدي 15/1 والضياء اللامع 200/1 واللمع للشيرازي ص: 4.

(2) اللسان 129/11 - 130 ومعجم مقاييس اللغة ص: 228.

(3) الإحكام لابن حزم 61/1.

(4) الحدود للباجي ص98 والبحر المحيط 72/1.

(5) هذا تعريف ابن السبكي انظر الضياء اللامع 204/1.

ومن قال: لا فجهله مركب، ومن قال نعم فهو العالم بذلك.

الخلاصة:

1- الفقه: لغة الفهم قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾، أو العلم والفهم قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾. واصطلاحا : "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية".

2- العلم لغة: المعرفة، واصطلاحا: "إدراك الشيء على ما هو به".

3- الجهل لغة: نقيض العلم، واصطلاحا: "الجهل انتفاء العلم بالمقصود" .

والجهل نوعان:

أ- جهل بسيط: وهو"عدم العلم بالشيء" كعدم علمنا بما في أعماق الأرض وما يكون غدا.

ب- جهل مركب: "وهو اعتقاد كون الشيء على أمر وذلك الشيء بخلاف ما أعتقده" كاعتقاد المرجئة أن التلفظ بالشهادة مع عدم العمل كاف، وسمي مركبا لأنه تركب من عدم علم مع اعتقاد غير مطابق.

الأسئلة:

1- ما الفرق بين العلم والفقه ؟

2- عرف كلا منهما لغة واصطلاحا؟

3- ما هو حد الجهل ؟ بين أنواعه؟

العلم الضروري والعلم المكتسب

النص:

(والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال "كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس".

وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه.)

أهم مسائل الباب:

1- الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب.

2- حد النظر.

3- تعريف الإستدلال وبيان الدليل .

الشرح :

الفرق بين العلم الضروري والنظري:

قوله: **(والعلم الضروري)** سمي بذلك لأن الإنسان يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه لذلك فهو **(ما لا يقع عن نظر)** والنظر لغة[1]: الانتظار وتقليب الحدقة نحو المرئي وفي الاصطلاح "الفكر المؤدي إلى علم أو ظن". **(واستدلال)** أي طلب الدليل والحجة، وينقسم العلم الضروري إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحسي: وهو العلم الحاصل بإحدى الحواس، لذلك قال المصنف **(كالعلم الواقع)** أي الحاصل **(بإحدى الحواس)** الظاهرة **(الخمس)** وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

ب- البديهي: وهو ما يدرك ببديهة العقل مثل الواحد نصف الاثنين، والأربعة زوج لانقسامها بمتساويين.

(1) القاموس المحيط ص: 436 ولسان العرب 5/215- 220.

ج- التواتر: وهو إخبار جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس كتواتر القرآن وبعثة الرسول r ومعجزاته"[1].

قوله **(والعلم المكتسب)** والمكتسب لغة: اسم مفعول من اكتسب، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة[2].

واصطلاحا عرفه المصنف بقوله **(فهو الموقوف على النظر والاستدلال)** والاستدلال استفعال من الدليل بمعنى البرهان، ومعناه "طلب الدليل ليؤدي المطلوب" فمؤدى النظر والاستدلال واحد جمع المصنف بينهما للتأكيد أو أنه جعل النظر أعم من الاستدلال.

وقد يطلق الاستدلال على ذكر الدليل وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

مثال العلم المكتسب: الوضوء عبادة وكل عبادة لا بد لها من نية فالوضوء محتاج إلى نية.

حد النظر:

ولما تقدم ذكر النظر والدليل عرفهما المصنف فقال: **(والنظر)** وهو لغة: الرؤية والفكر في الشيء تقدره وتقيسه، والانتظار، والقوم المتجاورون والتكهن والحكم بين القوم والإعانة[3].

واصطلاحا: "الفكر المؤدي إلى علم أو ظن" قاله ابن السبكي والزركشي والآمدي والمحلي وحلولو ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم [4].

وقال الفخر الرازي: "ترتيب تصديقات[5]في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى"[6].

فإن كانت المقدمات يقينية أفاد العلم وإن كانت ظنية أفاد الظن.

(1) الحدود للباجي ص 96 والمحصول 6/1 وشرح الرملي للورقات ص: 80- 81 واللمع للشيرازي ص: 4.

(2) لسان العرب 716/1 والصحاح 215/1.

(3) القاموس المحيط ص: 436 ولسان العرب 215/5- 220.

(4) الضياء اللامع 188/1 والبحر المحيط 42/1 والإحكام للآمدي 14/1 ونثر الورود 71/1 والتلخيص ص13.

(5) قال الرازي: "والمراد من التصديق إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو الإثبات إسنادا جازما أو ظاهرا". كذا في المحصول 7/1.

(6) المحصول 7/1 و البحر المحيط 42/1 والإحكام للآمدي 14/1.

والفكر حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلا[1].

وعرف المصنف النظر بقوله: (**هو الفكر**) أي حركة النفس في المعقولات (**في**) الشيء (**المنظور فيه**) ليؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري فشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد، وشروط النظر ثلاثة:

أ- أن يكون الناظر كامل الآلة.

ب- أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

ج- أن يستوفي الدليل ويرتبه [2].

تعريف الإستدلال وبيان الدليل:

ثم عرف الاستدلال فقال: (**والاستدلال**) هو (**طلب الدليل**) ليؤدي إلى مطلوب تصديقي، فالنظر أعم من الاستدلال لأنه يكون بالتصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات[3].

ثم عرف الدليل فقال: (**والدليل**) وهو لغة ما يستدل به فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهي الإرشاد والدليل الدال وقد دله على الطريق يدله دَلالة ويثلث والفتح أولى[4]. وقال ابن فارس الدليل: "الأمارة في الشيء"[5].

واصطلاحا : "فهم أمر من أمر، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر".

وعرفه المصنف بقوله: (**هو المرشد إلى المطلوب**) قال ابن الفركاح: "هذا الرسم الذي ذكره للدليل يلائم كلام الفقهاء فإنهم يطلقون الدليل على ما أفادهم المطلوب سواء كان بطريق قطعي أو بطريق ظني، ولهذا يطلقون لفظ الدليل على الظواهر والمؤولات والأقيسة، وأما المتكلمون فإنهم يخصون اسم الدليل بما كان قطعيا، ويسمون ما أفاد الظن أمارة، خلافا لأبي إسحاق الشيرازي فلم يفرق بينهما ورد

(1) نثر الورود 71/1 وشرح الحطاب للورقات ص:28.

(2) اللمع للشيرازي ص: 5.

(3) شرح الحطاب للورقات ص:28 وإرشاد الفحول ص: 21.

(4) لسان العرب 247/11- 250 والقاموس ص 900.

(5) معجم مقاييس اللغة ص: 349.

على من قال بذلك، ووافقه الزركشي وأبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ و سليم الرازي والباجي من المالكية وأبو يعلى وابن عقيل والزغواني من الحنابلة[1].

فالدليل عند المتكلمين "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"، وقال إمام الحرمين: "الدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة"[2].

وقال الرازي: "وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن"[3].

والمراد بالخبري ما يتضمن نسبة خبرية لجملة فعلية أو اسمية واحترز به من غير الخبري فإن الموصل إليه هو المعروف بالمعرفات وهي الحدود والرسوم ولا يكون الدليل عند الأصوليين إلا مركبا[4].

* أسماء الدليل: قال إمام الحرمين ويسمى دلالة ومستدلا به وحجة وسلطانا وبرهانا وبيانا"[5].

* أقسامه: ينقسم إلى عقلي محض وسمعي محض ومركب من الأمرين:

أ- العقلي المحض: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث.

ب- السمعي المحض: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع في إثبات عذاب القبر.

ج- المركب من الأمرين: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله r : "كل مسكر حرام" فيلزم منه: النبيذ حرام[6].

---

(1)الحدود للباجي ص 103 وشرح ابن الفركاح على الورقات ص: 77 واللمع للشيرازي ص: 5 والبحر المحيط 34/1-35.

(2) التلخيص ص: 10.

(3) المحصول ص: 7 و8.

(4) نثر الورود 70/1-71 والبحر المحيط 35/1 والإحكام للآمدي 13/1.

(5) البحر المحيط 35/1.

(6) الإحكام للآمدي 13/1-14 والتلخيص ص: 10.

الخلاصة:

1- العلم الضروري: سمي بذلك لأن الإنسان يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه لذلك فهو ما لا يقع عن نظر، نحو ما يدرك بالحواس ومثل الواحد نصف الإثنين.

2- العلم المكتسب: وهو لغة اسم مفعول من اكتسب، والكسب الطلب والسعي ، واصطلاحا: "هو العلم الموقوف على النظر والاستدلال".

3 - النظر: وهو لغة: الرؤية والفكر في الشيء تقدره وتقيسه، وفي الاصطلاح "الفكر المؤدي إلى علم أو ظن".

4 - الاستدلال: "هو طلب الدليل ليؤدي إلى مطلوب تصديقي".

5 - الدليل: وهو لغة: فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهي الإرشاد، وقال ابن فارس: الدليل: الأمارة في الشيء. واصطلاحا : "فهم أمر من أمر، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر".

6- الدليل: هو الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

الأسئلة :

1- ما هو الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب؟

2- ما هو حد النظر؟.

3- عرف كلا من الدليل والإستدلال؟

4- ما هي أقسام العلم الضروري؟

5- ما الفرق بين الأمارة والدليل؟.

الفرق بين الظن والشك

النص:

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر).

أهم مسائل الباب:

1- حد الظن.

2- تعريف الشك.

الشرح:

حد الظن:

قوله **(والظن)** هو لغة يطلق على العلم وعلى الشك فمن إطلاقه على العلم قوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾[سورة الكهف آية : 53] وقوله: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[سورة الحاقة آية : 20].وقول دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

وإنما يخوف عدوه باليقين.

ومن إطلاقه بمعنى الشك الحديث: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[1]، أراد الشك[2].

واصطلاحا: "هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض".

وقيل: "هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين قاله الزركشي،

وعرفه المصنف بقوله: **(تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)** ـ وقد تبع في ذلك الشيرازي[3] ـ وفي هذا التعريف نظر فإن الظن ليس هو نفس التجويز وإنما

(1) البخاري (6064) ومسلم(2563).

(2) لسان العرب 272/11 - 275 والصحاح 1580/2 - 1581.

(3) الحدود للباجي ص 98 وتعريفات الجرجاني ص: 122 والضياء اللامع 190/1 والبحر المحيط 74/1 واللمع ص: 4 ونثر الورود 73/1 والمحصول 7/1.

هو الراجح من المجوزين - بفتح الواو-.

فائدة:

والطرف المرجوح المقابل له يقال له الوهم، مثال ذلك احتمال كذب العدل في شهادته.

قال الزركشي: "والظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة ولهذا وجب العمل بخبر الواحد وبشهادة الشاهدين وخبر المقومين والقياس وإن كانت علة الأصل مظنونة"[1].

تعريف الشك:

ثم بين المصنف الشك بقوله: (**والشك**) وهو في اللغة: ضد اليقين قال العسكري أصله من قولهم: شككت الشيء إذا جمعته بشيء يدخل فيه والشك هو اجتماع شيئين في الضمير قال الشاعر:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم[2]

واصطلاحا: "ما استوى طرفاه" وقيل: "الوقوف بين شيئين لا يميل القلب إلى أحدهما" وقيل: "تردد الذهن بين الطرفين"[3].

وعرفه المصنف بقوله: (**تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر**) عند المجوز وفيه مسامحة لأن الشك هو الأمر المجوز - بفتح الواو- لا نفس التجويز وبنحو هذا عرفه أبو إسحاق الشيرازي[4].

وأحسن الشيخ سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في بيان الوهم والشك والظن فقال في المراقي:

والوهم والظن وشك ما احتمل لراجح أو ضده أو ما اعتدل

---

(1) البحر المحيط 75/1.

(2) الصحاح للجوهري 1204/2 والبحر المحيط 77/1.

(3) الحدود للباجي ص 98 والتعريفات للجرجاني ص: 110 والضياء اللامع 190/1 ونثر الورود 73/1 وإرشاد الفحول ص: 21.

(4) اللمع ص: 4-5.

وفيه لف ونشر مرتب، وبنحو هذا التعريف قال ابن النجار[1].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "فاعلم أن اتباع الوهم حرام، واتباع الظن في العقائد حرام أيضا واتباعه في الفروع العملية جائز إن لم يمنع منه مانع شرعي كالقضاء بشهادة عدل واحد إن غلب على الظن صدقه فهو مما قدم فيه النادر على الغالب والشك ساقط الاعتبار"[2].

وقال الشوكاني: "فالظن فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتماله النقيض المرجوح، والوهم لا حكم فيه لإستحالة الحكم بالنقيضين لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلق الوهم لزم الحكم بها جميعا، والشك لا حكم فيه بواحد من الطرفين لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح ولو حكم بهما جميعا لزم الحكم بالنقيضين"[3].

---

(1) شرح الكوكب المنير 74/1

(2) نثر الورود 73/1.

(3) إرشاد الفحول ص: 21.

الخلاصة:

1 - الظن: لغة يطلق على العلم وعلى الشك فمن إطلاقه على العلم قوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾[سورة الكهف آية : 53] ومن إطلاقه بمعنى الشك الحديث: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"، أراد الشك.

واصطلاحا: "هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض".

والطرف المرجوح المقابل له يقال له الوهم، مثال ذلك احتمال كذب العدل في شهادته.

2 - الشك: وهو في اللغة ضد اليقين أصله من قولهم: شككت الشيء إذا جمعته بشيء يدخل فيه والشك هو اجتماع شيئين في الضمير.

واصطلاحا: "ما استوى طرفاه" وقيل: الوقوف بين شيئين لا يميل القلب إلى أحدهما" وقيل: "تردد الذهن بين الطرفين" .

الأسئلة:

1- ما هو الظن؟
2- عرف الشك لغة واصطلاحا؟
3- ماهو مقابل الظن؟
4- مثل لهما؟

تعريف أصول الفقه

النص:

(وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها. وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والأفعال والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف أصول الفقه اللقبي.

2- عناوين أبواب أصول الفقه التي سيبحثها المصنف

الشرح:

تعريف أصول الفقه اللقبي:

لما شرح المصنف معنى أصول الفقه الإضافي وما يتعلق به كالأحكام الشرعية، والعلم وأنواعه والجهل والنظر والاستدلال والظن والشك، بين هنا معنى كلمة أصول الفقه اللقبي فقال: **(وأصول الفقه: طرقه)** يعني طرق الفقه المفضية إليه، **(على سبيل الإجمال)** احترازا من التفصيلية وهي وظيفة الفقيه.

والمقصود بطرق الفقه الإجمالية الأدلة التي بها يتوصل إلى إثبات الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قوله: **(وكيفية الاستدلال بها)** كتقديم الخاص على العام وحمل المطلق على المقيد وتقديم الناسخ على المنسوخ والنظر في التعارض والاجتهاد والتقليد وبقي على المصنف ذكر الترجيح والاجتهاد.

والأفضل في تعريفه أن يقال: "علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

وقال تاج الدين السبكي: "أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها، والأصولي العارف بها وطرق استفادتها ومستفيدها"[1].

(1) الضياء اللامع 84/1.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[1].

وقال الغزالي: "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[2].

وقال ابن قدامة: "وأصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[3].

وقال الزركشي: "مجموع طرق الفقه من حيث أنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحالة المستدل بها"[4].

وقال الفخر الرازي: "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها"[5].

قال في المراقي:

أصوله دلائل الإجمال وطرق الترجيح قيد تال

وما للإجتهاد من شرط وضح ويطلق الأصل على ما قد رجح

عناوين أبواب أصول الفقه التي سيبحثها المصنف:

ثم ذكر المصنف عناوين أبواب هذا الكتاب فقال: **(وأبواب أصول الفقه)** أي التي سيبحثها المصنف هي:

(أقسام الكلام): وقد قسمه المصنف بحسب ما يتركب منه وباعتبار مدلوله وباعتبار استعماله...

(والأمر والنهي): وفيه عرف الأمر والنهي وبين من يخاطب بهما.

(والعام والخاص):حيث عرف العام وبين ألفاظه وعرف الخاص وبين المخصصات.

---

(1) اللمع ص: 6.

(2) المستصفى ص: 5.

(3) روضة الناظر ص: 13.

(4) البحر المحيط 24/1.

(5) المحصول 4/1.

(والمجمل والمبين): وفيه عرف كلا منهما.
(والنص والظاهر): حيث بين كلا منهما.
(والأفعال): وفيه بين أنواع الأفعال وحكم كل منها وحكم التقرير.
(والناسخ والمنسوخ):وفيه عرف النسخ وبين صوره المختلفة.
ثم الحكم في حالة التعارض بين الأدلة : الجمع ، النسخ، التخصيص....
(والإجماع): وفيه عرف الإجماع وبين حجيته وشروطه .
(والأخبار): حيث عرف الخبر وبين أقسامه وحكم كل منها وصيغ الأداء.
(القياس) :وفيه عرفه وبين أقسامه وشروط كل واحد من أركانه.
(الحظروالإباحة) :بين الخلاف في مسألة هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟
(ترتيب الأدلة) :حيث بين ما يقدم من الأدلة حال تعارضها.
(صفة المفتي والمستفتي): حيث عرف كلا منهما وبين شروطهما.
(أحكام المجتهدين):وفيه عرف الاجتهاد والتقليد وبين أحكامهما.

الخلاصة :

1- تعريف أصول الفقه اللقبي: "هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"، وعرفه المصنف بقوله أصول الفقه: "طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها".

2 - أبواب أصول الفقه التي سيتكلم عنها المصنف هي : أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

الأسئلة :

1- عرف أصول الفقه ؟
2- ما هي الأبواب التي سيتناولها المصنف؟

المباحث اللغوية

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

النص:

(فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الكلام.

2- أقل ما يتركب منه الكلام عند الأصوليين.

الشرح:

تعريف الكلام:

قوله: **(فأما أقسام)** أي أنواع **(الكلام)** وهو لغة القول[1] وعند الأصوليين:[2] "اللفظ المركب المفيد بالوضع" وقال الطوفي "ماتضمن كلمتين بالإسناد" قال أبو الحسين: "الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها"، و قال ابن الحاجب: "كل لفظ وضع لمعنى"

أقل ما يتركب منه الكلام عند الأصوليين:

(فأقل ما يتركب منه الكلام) كلمتان هما[3]:

أ- **(اسمان)** (جملة إسمية) وله أربعة صور هي:

1- مبتدأ وخبر: نحو زيد قائم.

2- مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو: أقائم الزيدان.

---

(1) القاموس ص1042 والصحاح 1491/2.

(2) شرح مختصر الروضة 547/1 والمحصول 40/1 ومختصر ابن الحاجب 220/1.

(3) المحصول 41/1 ومختصر ابن الحاجب 222/1.

3- مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو: أمضروب الزيدان.

4- اسم فعل وفاعله نحو: هيهات العقيق.

ب- قوله (**أو اسم وفعل**) (جملة فعلية) وله صورتان:

1- فعل وفاعل: جاء الفتح.

2- فعل ونائب فاعل: نُصر محمد.

ج- قوله (**أو فعل وحرف**) يمثل له بعض الأصوليين: لم يقم، وما قام، ولم يعدوا الضمير المستتر لعدم ظهوره، والجمهور على إنكاره، وأن الجملة ليست مركبة من الفعل والحرف وإنما هي من الفعل وفاعله وهو الضمير المستتر فإن التقدير لم يقم هو، والمقدر في قوة الملفوظ المسموع[1].

د- قوله (**أو اسم وحرف**) وذلك في النداء نحو: يا زيد، ذكره الجرجاني وغيره، وعند النحاة وجمهور الأصوليين أن هذا مركب من فعل واسم لأن تقديره أدعو أو أنادي زيدا فالفعل المحذوف في حكم الملفوظ لاستحظاره عند النطق مع توقف الإسناد التام للكلام عليه[2].

فالصحيح أن أقل الكلام عند النحاة وجمهور الأصوليين كلمتان، وعند بعض الأصوليين كلمة واحدة[3].

الخلاصة:

1- الكلام : وهو لغة: القول وعند الأصوليين "كل لفظ وضع لمعنى" قاله ابن الحاجب أو هو "اللفظ المركب المفيد بالوضع"

2- أقل الكلام عند الأصوليين :

أ- اسمان: مثل: - مبتدأ وخبر: نحو زيد قائم.

- اسم فعل وفاعله نحو: هيهات العقيق.

---

(1) شرح الحطاب ص 32 وحاشية الدمياطي على شرح المحلي ص 50.

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي 550/1 واللمع للشيرازي ص: 7 وحاشية الدمياطي ص 50.

(3) أوضح المسالك بتحقيق هبود 33/1-34 وحاشية الصبان 61/1 والمحصول 41/1.

ب- فعل واسم وله صورتان:

1- فعل وفاعل: جاء الفتح.

2- فعل ونائب فاعل: نصر محمد.

ج- فعل وحرف يمثل له بعض الأصوليين: لم يقم، وما قام، ولم يعدوا الضمير المستتر لعدم ظهوره، والنحاة وجمهور الأصوليين على أن هذا فعل واسم.

د- اسم وحرف: وذلك في النداء نحو: يا زيد، ذكره الجرجاني وغيره، وعند النحاة وجمهور الأصوليين أن هذا مركب من فعل واسم لأن تقديره أدعو أو أنادي زيدا.

فالصحيح أن أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو فعل واسم.

الأسئلة:

1- عرف الكلام لغة واصطلاحا.؟

2- ماهو أقل الكلام عند الأصوليين؟

3- ماهي صور ذلك؟

أقسام الكلام باعتبار مدلوله:

النص:

(والكلام ينقسم إلى: أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى: تمن وعرض وقسم).

أهم مسائل الباب:

1- انقسام الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار.

2- وانقسامه إلى تمن وعرض وقسم.

الشرح:

قوله **(والكلام)** عند الأصوليين **(ينقسم أيضا)** باعتبار مدلوله **(إلى)** عدة أقسام أهمها: **(أمر)**: وهو طلب حصول الفعل مع الاستعلاء[1] مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[سورة الأنعام آية : 72]. فإن كان طلب حصول الفعل مع انخفاض وخضوع فهو الدعاء[2]والسؤال مثل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[سورة نوح آية : 28]، وعند إظهار المساواة فهو الالتماس[3]مثل قول التلميذ لصاحبه: راجع معي الدرس.

(و) والثاني : **(نهي)** وهو طلب الكف أي الامتناع عن الفعل مع الاستعلاء[4]مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام آية : 121].

(و) الثالث **(خبر)**: وهو ما احتمل الصدق والكذب كزيد قائم[5]، ومثل:

---

(1) المحصول للرازي 66/1.

(2) المحصول 66/1.

(3) المحصول 66/1 وشرح القويسني ص: 17.

(4) المحصول 66/1.

(5) شرح القويسني ص: 17.

إذا بلـــغ الفطـــام لنـــا صـــبي تخـــر لـــه الجبـــابر ســـاجدينا

(و) الرابع (**استخبار**) أي الاستفهام وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن مثل: لمن هذا الكتاب؟ [1]، ومثاله: ﴿ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾[سورة آل عمران آية : 37].

(**وينقسم أيضا**) الكلام أي الإنشاء (التنبيه) وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، فيشمل التمني والترجي والقسم والنداء ونحو ذلك (**إلى**): [2]:

(**تمن**) وهو طلب حصول ما هو مستحيل أو يصعب، ومثاله: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء آية : 73].

(**وعرض**) وهو الطلب برفق ومثاله: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[الصافات آية : 91].

(**وقسم**) (الحلف) وهو تأكيد الكلام بأحد حروف القسم، مثالـه: ﴿ قُـلْ بَلَـى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[سورة التغابن آية : 7].

الخلاصة :

1 - الكلام عند الأصوليين ينقسم باعتبار مدلوله إلى:

ا-أمر: وهو طلب حصول الفعل مع الاستعلاء مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

ب- نهي: وهو طلب الكف أي الامتناع عن الفعل مع الاستعلاء مثـل: ﴿وَلَـا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ج - خبر: وهو ما احتمل الصدق والكذب كزيد قائم.

د-استخبار: أي الاستفهام وهو طلب حصول صورة شيء في الذهن مثل: مـن هذا الولد؟ وما هذا الحيوان؟

2 - وينقسم الكلام (الإنشاء) عند الأصوليين إلى :

أ- تمن: وهو طلب حصول ما هو مستحيل أو يصعب، ومثاله: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(1)حاشية الدمياطي ص 50 والمحصول 66/1 والبحر المحيط 65/1.

(2) المحصول 1/ 67 و شرح الحطاب ص 32 وحاشية الدمياطي على شرح المحلي ص50 - 51.

ب - عرض: وهو الطلب برفق ومثاله: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾

ج- قسم : وهو تأكيد الكلام بأحد حروف القسم، مثالـه: ﴿ قُـلْ بَلَـى وَرَبِّـي لَتُبْعَثُنَّ﴾.

الأسئلة:

1 - ما الفرق بين الخبر والإستخبار؟

1- ما هو الأمر؟

2- عرف النهي؟

3- ما الفرق بين التمني والعرض؟.

4- عرف القسم؟

أقسام الكلام باعتبار استعماله:

النص:

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه.

والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة: فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[سورة الشورى آية : 11]، **والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى:** ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[سورة يوسف آية : 82] **والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى:** ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[سورة الكهف آية : 77].)

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الحقيقة.
2- تقسيمها إلى: شرعية وعرفية ولغوية.
3- تعريف المجاز.
4- تقسيمه إلى : مجاز بالزيادة أو النقص أو النقل أو الإستعارة.

الشرح :

قوله: **(ومن وجه آخر)** وهو باعتبار استعماله **(ينقسم)** الكلام **(إلى حقيقة ومجاز)** ثم قدم الكلام على الحقيقة.

تعريف الحقيقة:

فقال: **(فالحقيقة)**: وهي لغة[1] مشتقة من الحق الذي هو الثابت لأنه يقابل الباطل أو بمعنى الواجب اللازم كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى

(1) لسان العرب 49/10 - 52 والصحاح 1112/2 ومعجم مقاييس اللغة ص: 244 والقاموس ص: 787، والبحر المحيط 152/2 وتنقيح الفصول ص: 40 - 41 ونثر الورود 143/1 والأحكام للآمدي 25/1.

الْكَافِرِينَ﴾[سورة الزمر آية : 71] أي وجبت و: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ﴾ [سورة الأعراف آية : 105] أي واجب علي. والحقيقة فعيلة إما بمعنى فاعل فيكون معناها الثابتة ، أو مفعول فيكون معناها المثبتة، والتاء في لفظ "الحقيقة" للنقل من الوصفية إلى الاسمية[1].

واصطلاحا: "اللفظ المستعمل في وضع أول"[2]، وعرفه المصنف بقوله: **(ما بقي في الاستعمال على موضوعه)** والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى، وهذا على مذهب من أنكر ما سوى الحقيقة اللغوية كالقاضي أبي بكر وابن القشيري وعليه فالألفاظ الشرعية كالصلاة والصوم والعرفية كالدابة مجاز من الحقائق اللغوية، وخرج بقيد الوضع المجاز فإنه ليس بموضوع.

ثم ذكر التعريف الثاني فقال: **(وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة)** فهذا مذهب الجمهور وهويشمل الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية، أي أن كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه في التخاطب فهو حقيقة فإن كان التخاطب باصطلاح الشرع كانت حقيقة شرعية كالصلاة حقيقة في الأفعال المخصوصة مجاز في الدعاء، وإن كان التخاطب باصطلاح اللغة فالأمر بالعكس. وإن كان التخاطب باصطلاح العرف كانت الدابة حقيقة في ذوات الأربع مجاز في كل ما يدب على الأرض.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "الحقيقة كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل" وقيل: "ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به"[3]

وقال الآمدي: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب"[4]. وقال القرافي: "اللفظة المستعملة فيما وضعت له في العرف الذي وقع به التخاطب"[5].

---

(1) فإن العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا ونطقت بالموصوف حذفت التاء اكتفاء بتأنيث الموصوف فيقولون امرأة قتيل وشاة نطيح فإن حذفوا الموصوف أثبتوا التاء مع الاسم فيقولون رأيت قتيلة بني فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل على التأنيث. انظر تنقيح الفصول ص: 41.

(2) تقريب الوصول ص156 وشرح مختصر الروضة 484/1 وشرح الكوكب المنير 149/1 و مختصر ابن الحاجب 232/1.

(3) اللمع ص: 8 وإرشاد الفحول ص: 48 - 49.

(4) الضياء اللامع 442/1 والإحكام للآمدي 26/1.

(5) تنقيح الفصول ص: 40 - 41.

تعريف المجاز:

ثم ثنى بالمجاز فقال: **(والمجاز)** وهو لغة[1]: اسم مكان العبور يقال جزت الدار إذا عبرتها، أو زمانه أو مصدره فإن مفعل يصلح لهذه الثلاثة.

واصطلاحا: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي"[2].

وقال القرافي: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما"[3].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ما نقل عما وضع له وقل التخاطب به"[4].

وقال ابن الحاجب: "المستعمل غير وضع أول على وجه يصح ولابد من العلاقة"[5]، وقال السبكي: "اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة"[6].

وقال الآمدي: "هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق"[7].

وقال الغزالي: "ما استعملته العرب في غير موضوعه"[8].

وعرفه المصنف بقوله: **(ما تجوز عن موضوعه)**، واعلم أنه لما كان المجاز مقابلا للحقيقة فلا بد أن يكون له تعريفان مقابلان لتعريف الحقيقة، فعلى تعريف الحقيقة الأول يكون تعريف المجاز ما قاله المصنف وهو **(ما)** أي اللفظ الذي **(تجوز)** أي تعدي **(به عن موضوعه)** أي ما وضع له.

وأما على التعريف الثاني للحقيقة فالمجاز هو: "ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة"[9].

---

(1) الصحاح 694/1 والقاموس ص: 456.

(2) نثر الورود 147/1.

(3) تقريب الوصول ص156 وتنقيح الفصول ص: 41.

(4) اللمع ص: 8.

(5) مختصر منتهى السؤل 233/1.

(6) الضياء اللامع 447/1.

(7) الإحكام للآمدي 26/1.

(8) المستصفى ص: 186.

(9) شرح المحلي للورقات مع حاشية الدمياطي، ص: 53.

أنواع الحقيقة:

ثم بين المصنف أنواع الحقيقة فقال: **(والحقيقة)** على تعريفها الثاني أي "ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة" تنقسم إلى ثلاثة أقسام لأنها **(إما لغوية)** وهي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كالأسد للحيوان المفترس والبحر للماء الكثير المالح"[1]، ولا خلاف في إثبات الحقيقة اللغوية.

ثم بين القسم الثاني بقوله **(وإما شرعية)** وهي: "التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع" سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما[2].

وقد أثبت هذه الحقيقة الجمهور وهو الراجح ونفاها القاضي أبو بكر الباقلاني والرازي وأبو نصر بن القشيري واعتبروها مجازات لغوية غلبت في معاني الشرع لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع[3]، وقد رد الرازي بقوة على الجمهور .

وتنقسم الحقيقة الشرعية إلى أربعة أقسام:

أ- أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ الرحمن لله تعالى.

ب- أن يكونا غير معلومين لهم كالحروف المقطعة في أوائل السور.

ج- أن يكون اللفظ معلوما لهم والمعنى غير معلوم كلفظ الصلاة والصوم.

د- أن يكون اللفظ غير معلوم لهم والمعنى معروف عندهم مثل لفظ الأب للكلأ.

والحقيقة الشرعية نوعان :

أ- منقول: وهو ما كان موضوعا لغة لمعنى ثم نقله الشرع عنه إلى معنى ثان لعلاقة بينهما كالصلاة.

ب- مرتجل: وهو ما وضع ابتداء من غير نقل من اللغة كالإيمان[4].

(1) الإحكام للآمدي 25/1 وتنقيح الفصول ص: 41 ونثر الورود 144/1.

(2) الضياء اللامع 446/1 والإحكام للآمدي 25/1- 26 وإرشاد الفحول ص: 49 والبحر المحيط 158/2.

(3) الضياء اللامع 443/1 والبحر المحيط 159/2، 164 وإرشاد الفحول ص: 49 والمحصول 102/1- 114 وشرح مختصر الروضة 491/1 وشرح الكوكب 151/1.

(4) البحر المحيط 159/2 والضياء اللامع 446/1 وشرح التلويح على التوضيح 132/1.

ثم بين المصنف قسم الحقيقة الثالث بقوله **(وإما عرفية)** وهي أن يخص الاستعمال عرفا بعض ما دل عليه اللفظ لغة، كالدابة في اللغة لكل ما يدب وفي العرف لذوات الأربع وعند أهل مصر تقصر على الحمار وعند أهل العراق على الفرس فهذه الحقيقة العرفية العامة.

وأما الخاصة فهي التي تختص ببعض الطوائف مثل الجوهر والعرض للمتكلمين والفاعل والمفعول للنحاة، والسبب والوتد للعروضيين[1].

ولا خلاف في إمكان العرفية وأما الوقوع فلا نزاع في وجود الخاصة وعند عامة أهل العلم أن العامة موجودة أيضا حتى نفى بعضهم الخلاف فيها [2].

أنواع المجاز:

ثم بين أنواع المجاز بقوله: **(والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة)**.

تمهيد: اعلم أن المجاز ينقسم إلى قسمين[3]:

أ- المجاز العقلي والحكمي "وهو الذي وقع فيه التجوز باعتبار الإسناد". أو هو إسناد الفعل إلى من لم يفعله ظاهرا مثل: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾[سورة الإسراء آية : 24]، وحديث: "نهى أن يلعن الرجل والديه"[4] ونحو: أنبت الربيع البقل، وهو الذي يبحثه علماء البلاغة.

ب- المجاز اللغوي (اللفظي): وهو الذي يقع فيه التجوز في مفردات الألفاظ أو تركيبها كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع وهو الذي يبحثه الأصولي، وينقسم المجاز اللغوي إلى قسمين مفرد ومركب[5].

---

(1) شرح الكوكب 150/1 وتنقيح الفصول ص: 42 والإحكام 25/1 ونثر الورود 144/1 والبحر المحيط 156/2.

(2) البحر المحيط 156/2 - 157.

(3) البحر المحيط 214/2 والمحصول 102/1 - 103.

(4) البخاري (5973) ومسلم (90)

(5) المحصول 116/1.

وقد ذكر المصنف بعض أنواع المجاز المفرد فقال:

النوع الأول: **(فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[سورة الشورى آية : 11] **فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد نفيه)** وفيه نظر من وجوه[1]:

أ- هذه الكاف تسمى صلة وهي للتوكيد مثل "من" في قوله : ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [سورة المائدة آية : 19]. قال الراغب الأصبهاني:" ولهذا لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه ـ يعني مثل ـ بالذكرفقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأما الجمع بين الكاف ومثل فقد قيل ذلك لتأكيد النفي تنبيها على أنه لا يصح استعمال المثل والكاف فنفى بليس الأمرين جميعا[2]"

ب-أو هذه الكاف بمعنى مثل كقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ [سورة البقرة آية : 74]، فيكون المعنى ليس مثل مثله شيء وهذا أبلغ في نفي المثل عنه تعالى.

ج- قال العلامة السعد التفتزاني[3] "إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم[4]."

د- أن "مثل" بمعنى عين الشيء وعليه يكون المعنى ليس كالله تعالى شيء قال العلامة البيضاوي: "المراد من مثله ذاته كما في قولهم: مثلك لا يفعل كذا على قصد المبالغة في نفيه عنه فإنه إذا نفى عمن يناسبه ويسده مسده كان نفيه عنه أولى"[5].

هـ - أن "مثل" بمعنى صفة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ وقال صاحب البدر المنير: "وهو أولى من القول بزيادتها[6]"، وقال الراغب:" وقيل المثل

---

(1) شرح الكوكب 1/ 170- 174.

(2) مفردات القرآن ص 482.

(3) شرح التلويح على التصريح للسعد التفتزاني 128/1.

(4) شرح المحلي للورقات مع حاشية الدمياطي ص: 55.

(5) شرح الورقات للعبادي ص: 155.

(6) شرح الكوكب المنير172/1.

ههنا بمعنى الصفة والمعنى ليس كصفته صفة تنبيها على أنه وإن وصف بكثير مما يوصف به البشر فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر[1]"

ثم بين المصنف النوع الثاني بقوله: **(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى:** ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[سورة يوسف آية : 82] **أي أهل القرية)**. وفيه نظر من وجوه:

أ- المقصود بالقرية أهلها حقيقة قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [سورة الكهف آية : 59] ولم يقل أهلكتها وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾[سورة محمد آية : 13].

ب- ولو سلمنا أن المقصود بالقرية غير أهلها لجاز ذلك معجزة لنبي الله يعقوب عليه السلام.

ج- يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان[2].

د- قال ابن القيم: "بل القرية موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد فإذا أطلقت تناولت الساكن والمسكن، وإذا قيدت بتركيب خاص واستعمال خاص كانت فيما قيدت به فقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾[سورة النحل آية : 112] حقيقة في الساكن، وكذلك لفظة القرية في عامة القرآن[3] إنما يراد بها الساكن فتأمله، وقد يراد بها المسكن خاصة فيكون في السياق ما يعينه كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾[سورة البقرة آية : 259] أي ساقطة على سقوفها، وهذا التركيب يعطي المراد، فدعوى أن هذا حقيقة القرية وأن قوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ [سورة الطلاق آية : 8] ونحوه مجاز تحكم بارد لا معنى له وهو بالضد أولى إذ قد اطرد استعمال القرية إلى الساكن وحقيقة الأمر أن اللفظة موضوعة للساكن باعتبار المسكن ثم قد يقصد هذا دون هذا وقد يرادان معا فلا مجاز ههنا ولا حذف"[4].

(1) مفردات القرآن ص 482.

(2) حاشية الدمياطي ص: 55.

(3) عددها في القرآن 58 موضعا.

(4) مختصر الصواعق المرسلة ص: 462-463.

ثم بين المصنف النوع الثالث بقوله: (و) النوع الثالث من أنواع (**المجاز**) هو المجاز (**بالنقل**) واعلم أن هذا ليس قسيما للأنواع الأخرى التي ذكر، بل كلها من مجاز النقل لأنه هو تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر. ثم مثل له المصنف بقوله (**ك**) مثل إطلاق لفظ (**الغائط**) وهو في اللغة المطمئن من الأرض الواسع[1] ومجازا (**فيما يخرج من الإنسان**) يعني العذرة، نقل إليه عن حقيقته، وهي المكان المطمئن، بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج من الإنسان، وهذا يدل على أنه صار حقيقة عرفية، وهذا لا ينافي كونه في اللغة مجازا عن العذرة علاقته المجاورة[2].

ثم بين النوع الأخير بقوله: (و) النوع الرابع من أنواع هو (**المجازبالاستعارة**) أي المجاز الذي علاقته المشابهة، (**كقوله تعالى:** ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [سورة الكهف آية : 77]) أي يسقط فشبه ميله بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة[3].

وأسباب المجاز هي[4]:

1- التعظيم: كقوله سلام على المجلس العالي.

2- التحقير: نحو: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [سورة المائدة آية : 6].

3- المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز مثل: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم آية : 4].

4- تقديم المعقول في صورة المحسوس (الاستعارة التخييلية): كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء آية : 24]

5- زيادة بيان الحالة المذكورة، نحو: رأيت أسدا على فرسه، فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة.

6- تكثير الفصاحة، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة، لذلك لا بد له من حركة الذهن.

7- أن لا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي.

---

(1) الصحاح للجوهري 894/1

(2) حاشية الدمياطي على المحلي ص: 56 وشرح العبادي للورقات ص: 163 - 164.

(3) شرح العبادي ص: 163 - 165.

(4) البحر المحيط 2/ 189 وشرح الكوكب 155/1.

أنواع المجاز[1]:

أ- المجاز الممنوع إجماعا: وهو ما كان غير مفيد للمقصود، لما فيه من التعقيد المعنوي المانع من فهم المراد، كما لو قلت: رأيت أسدا يرمي تريد رجلا أبخر، مع أن الأسد أبخر، لكن استعارته للرجل الأبخر ليس معروفا عند العرب، قال في المراقي:

ثانيهما ما ليس بالمفيد لمنع الانتقال بالتعقيد

ب- المجاز الجائز باتفاق الأصوليين: وهو ما كان له محمل واحد، وكانت علاقته ظاهرة بينة كقولك: رأيت أسدا يرمي، فمحمل هذا الكلام واحد، وهو الرجل الشجاع، والعلاقة بين الأسد والرجل ظاهرة وهي الشجاعة، قال في المراقي:

ومنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه أجمعوا

ما ذا اتحاد فيه جاء المحمل وللعلاقة ظهور أول

ج- وما سوى هذا مختلف فيه بين الأصوليين.

المجاز في القرآن:

أ- نفيه:

هو رواية عن أحمد نصرها من أصحابه أبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الجزري وأبو الفضل التميمي وهو مذهب الظاهرية، ومن المالكية محمد بن خويزمنداد البصري، ومنذر بن سعيد البلوطي، ومن الشافعية أبو العباس بن القاص، وأبو إسحاق الإسفرائيني ورجحه أبو علي الفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي.

ب- جوازه مطلقا:

وهو قول جماهير الأصوليين المتأخرين من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ورجحه ابن حزم والطوفي وابن النجار والزركشي والرازي[2].

---

(1) نثر الورود 1/147 - 149.

(2) شرح الكوكب 1/ 191 والبحر المحيط 2/182 والمحصول 1/124 ومختصر الصواعق المرسلة ص:181 وإرشاد الفحول ص: 51 ونثر الورود 1/148 والإحكام لابن حزم 4/460.

الخلاصة:

1- الحقيقة: وهي لغة: مشتقة من الحق الذي هو الثابت لأنه يقابل الباطل أو بمعنى الواجب اللازم، واصطلاحا: "اللفظ المستعمل في وضع أول".

2- تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي :

ا- لغوية: وهي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كالأسد للحيوان المفترس والبحر للماء الكثير المالح" ولا خلاف في إثبات الحقيقة اللغوية.

ب- شرعية: وهي: "التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع" كالصلاة والزكاة. وقد أثبتها الجمهور.

ج- عرفية: وهي أن يخص الاستعمال عرفا ببعض ما دل عليه اللفظ لغة، كالدابة في اللغة لكل ما يدب وفي العرف لذوات الأربع وعند أهل مصر تقصر على الحمار وعند أهل العراق على الفرس.

3- المجاز وهو لغة: اسم مكان العبور يقال جزت الدار إذا عبرتها، أو زمانه أو مصدره فإن مفعل يصلح لهذه الثلاثة، واصطلاحا: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي".

وذكر المصنف منه أربعة أنواع:

1- المجاز بالزيادة ومثل له بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

2- المجاز بالنقصان ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية.

3- المجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

4- المجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾.

الأسئلة:

1- عرف الحقيقة لغة واصطلاحا؟

2- ما هي أنواع الحقيقة ؟ عرف كلا منها؟

3- ما هو المجاز ؟

4- بين ثلاثة من أنواعه؟

5- مثل لكل منها؟.

الأمر

النص:

(والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصيغة الدالة عليه افعل، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه.

ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار،ولا يقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فُعِل يخرج المأمور عن العهدة).

أهم مسائل الباب :

1- تعريف الأمر
2- صيغة الأمر.
3- هل الأمر للتكرار.
4- هل الأمر يقتضي الفور.
5- الأمربالشيء أمر بما لا يتم الأمر إلا به.
6- يخرج المكلف عن العهدة بفعله للمأمور.

الشرح :

تعريف الأمر:

قوله: **(والأمر)** وهو في اللغة له خمسة معان هي: الشأن وضد النهي والنماء والبركة والمعلم والعجب:

- فالأمر بمعنى الشأن كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [سورة فصلت آية: 12]، وأما الأمر ضد النهي فنحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه آية : 132]، وأما الأمر بمعنى النماء والبركة فمثل الحديث: «خير المال: مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة»[1]، مأمورة كثيرة النسل والنتاج، ومنه: "أمر القوم إذا كثروا" قال الأعشى:

(1) أحمد (15845) والبيهقي(20029) بسند ضعيف.

طرفـــون ولادون كـــل مبـــارك أمـــرون لا يرثـــون ســـهم القعـــدد

- وبمعنى المعلم كقول الشاعر:

إذا الشـــمس ذرت في الـــبلاد فإنهـــا أمـــارة تســـليمي عليـــك فســـلمي

- وبمعنى العجب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [سورة الكهف آية : 71].

واصطلاحا: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور بـه" قالـه القاضـي أبـو بكر والغزالي وأبو إسحاق الشيرازي[1]. وقال ابن حزم :"إلزام الآمر المأمور عمـلا ما"[2]، وقيل: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"، قاله الرازي والآمدي[3].

وقيل: "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"، قالـه ابـن الحاجـب وابـن السبكي ونحوه للزركشي[4].

وعرفه المصنف بقولـه: **(استدعاء)** أي طلـب **(الفعل)** فخـرج بـه النـهي لأنـه استدعاء الترك، **(بالقول)** فخرج به الطلب بالإشـارة والكتابـة والقـرائن المفهمـة **(ممن دونه)** أما المساوي فلا يسمى أمرا بل هو إلتمـاس، وأمـا الأعلـى فهـو دعـاء وتضرع وسؤال، هذا بناء على اعتبار العلو في الأمر.

* وفي مسألة العلو والاستعلاء أربعة أقوال[5]:

أ- يعتبر العلو فقط: هذا مذهب المعتزلة وبه قال القاضي أبو الطيب الطـبري وابن الأنباري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ وابن السمعاني وسليم الرازي، وابن عقيل من الحنابلة، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

ب- يعتبر الاستعلاء وحده وبه قال أبو الحسين من المعتزلـة وصـححه الفخـر الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن برهان والباجي من المالكية.

ج- يعتبران معا: وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب.

(1) اللمع ص: 12، والمستصفى ص: 202.

(2) الإحكام لابن حزم 57/1.

(3) المحصول 167/1 والإحكام للآمدي 288/1 والوجيز في أصول الفقه ص 22.

(4) مختصر ابن الحاجب 646/1 والضياء اللامع 1/ 562 والبحر المحيط 345/2 وشرح الكوكب 11/3 - 12.

(5) المحصـول 174/1 والبحـر المحـيط 346/2 والإحكـام للآمـدي 289/1 وتنقـيح الفصـول ص: 111 والضياء اللامع 563/1 ونشر البنود 401/1 ونثر الورود 172/1.

د- لا يعتبران: وهو مذهب الجمهور، وعزاه الرازي للشافعية، ورجحه الزركشي والعبدري وابن السبكي والقرافي والرملي ونسبه الفخر للمتكلمين، قال في المراقي:

ولـــيس عنـــد جـــل الأذكيـــاء شـــرط علـــو فيـــه واســـتعلاء

واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف:110]. وبقوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[سورة الزخرف آية : 77].

وقول دريد بن الصمة لزعيمهم:

أمـــرتكم أمـــري بمنعـــرج اللـــوى فلم تستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وقول الحباب بن المنذر ليزيد بن المهلب أمير العراق وخراسان:

أمرتـــك أمـــرا جازمـــا فعصـــيتني فأصـــبحت مســـلوب الإرادة نادمـــا

فائدة:

قال القرافي: "الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور"[1].

وقال حلولو: "ومعنى العلو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، ومعنى الاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر"[2].

قوله: **(على سبيل الوجوب)** أي الحتم والإلزام، فخرج به طلب ما ذكر لا على سبيل الإيجاب، بأن جوز الترك وهو المندوب، وهذا ينبني على الخلاف في المندوب هل هو مأمور به أم لا[3]:

أ- ليس مأمورا به حقيقة بل مجازا، وبه قال المصنف، وأبو الحسن الأشعري، والإمام الرازي، والكرخي، وأبو حامد وأبو إسحاق، وأبو بكر الشاشي، وإلكيا الهراسي، وابن السمعاني، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب، وقال ابن العربي إنه هو الصحيح.

(1) تنقيح الفصول ص: 111

(2) الضياء اللامع 564/1

(3) أصول الشاشي ص 95، والبحر المحيط 286/1 ومختصر ابن الحاجب 651/1.

ب- أنه مأمور به حكاه ابن الصباغ عن أكثر الشافعية، والقاضي أبو الطيب عن نص الشافعي، ورجحه الغزالي والزركشي والدمياطي وقال: المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا، والطاعة فعل مأمور به[1].

ثم قيل: الخلاف لفظي إذ المندوب مطلوب بالاتفاق كما قال إمام الحرمين وابن القشيري[2].

ولا يمكن حمل قول المصنف على سبيل الوجوب على أن معناه إرادة الوجوب بالصيغة كما هو مذهب المعتزلة، كأبي علي وابنه أبي هاشم[3]، لأن المصنف قال بعد ذلك: "وعند التجرد يفيد الأمر الوجوب" فلو كانت الإرادة شرطا عنده لم تكن الصيغة المجردة مفيدة للوجوب.

صيغة الأمر:

قوله: **(والصيغة الدالة عليه)** أي على الأمر هي **(افعل)** أي فعل الأمر نحو: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[سورة العلق آية : 1]، وهذا مجرد تمثيل، لأنها أكثر استعمالا من غيرها، ومن صيغه:

- المضارع المقرون بلام الأمر نحو: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج آية : 29]،
- واسم فعل الأمر نحو: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة المائدة آية : 105].

معاني صيغة الأمر:

والأصل في صيغة افعل أنها للوجوب، ولها معان كثيرة غير ذلك أهمها:

1. الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور آية : 33].
2. الإرشاد: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 282].
3. التأديب: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 237].
4. الإباحة: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء آية : 3].
5. الوعد: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت : 30].

(1) حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص: 57.

(2) البحر المحيط 287/1.

(3) الضياء اللامع 564/1.

6. الوعيد (التهديد): ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[سورة الكهف آية: 29] بدليل بقية الآية.
7. الامتنان: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 172].
8. الإنذار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[إبراهيم آية : 30].
9. الإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [سورة الحجر آية : 46] .
10. السِّخرية: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [سورة البقرة آية : 65] .
11. التكوين: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس آية : 82].
12. التعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [سورة البقرة آية : 23].
13. التسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [سورة الطور آية : 16] .
14. الاحتياط: كحديث «إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه»[1]
15. الدعاء والمسألة: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف آية : 89] ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [سورة آل عمران آية : 147].
16. الالتماس: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف : 19] و﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾ [سورة يوسف آية : 9].
17. التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ...
18. الاحتقار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [سورة يونس آية : 80].
19. الاعتبار: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [سورة الأنعام آية : 99]
20. التحسير (التلهيف): ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [سورة آل عمران آية : 119]
21. التصبير: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة آية : 40] .
22. الخبر: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [سورة التوبة آية : 82].
23. التفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[سورة طه آية : 72] .
24. التعجب: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة الفرقان آية : 9].
25. المشورة: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[سورة الصافات آية : 102].

(1) البخاري (161) ومسلم (237) .

26. الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [سورة الدخان آية : 49] .

27. التحذير والإخبار: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[سورة هود آية : 65] .

28. التخيير: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة آية : 42].

29. إرادة الامتثال لأمر آخر: كحديثه r : «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل».[1]

30. قرب المنزلة: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [سورة الأعراف آية : 49] .

31. التكذيب: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 111][2].

دلالة صيغة الأمر:

قوله **(وعند الاطلاق والتجرد عن القرينة)** الصارفة للأمر عن الوجوب **(تحمل عليه)** أي الوجوب نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة آية : 43]، وقوله: **(إلا ما دل الدليل)** وهو ما كان منفصلا أو القرينة وهو ما كان متصلا ومثال القرينة: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، بعد قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 187]، ومثال الدليل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة آية : 282] وقد باع النبي r ولم يشهد[3]، **(على أن المراد فيه الندب)** مثل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور آية : 33] لأن المقام يقتضي عدم الوجوب فإن الكتابة من المعاملات.

(أو الإباحة) نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة آية : 2] لأن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، **(فيحمل عليه)** أي ما دل الدليل أنه المراد من ندب أو إباحة أو غيرهما.

والاستثناء هنا منقطع لأن ما دل الدليل على صرفه عن الأمر ليس مجردا.

والمعنى: أن الصيغة المجردة عن القرائن الحالية والمقالية تحمل على الوجوب إلا أن يعلم بدليل خروجها عنه عند مالك وجمهور العلماء[4]

(1) أحمد (21101) وعبد الرزاق (18578) وأبو يعلى (7215) .

(2) البحر المحيط 357/1 - 363 وإرشاد الفحول ص: 173 - 175 والضياء اللامع 570/1 وشرح الكوكب 17/3 - 38.

(3) أبو داود (3607) والنسائي (4656) باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

(4) تقريب الوصول لابن جزي ص165.

هل الأمر للتكرار؟:

* ثم بين المصنف مسألة هل الأمر يقتضي التكرار؟

فقال: (**ولا يقتضي**) الأمر المطلق العاري عن التقييد (**التكرار على الصحيح**) بل يفيد طلب الماهية من غير دلالة على تكرار ولا مرة ولكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وذلك لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا ما دل الدليل على قصد التكرار معه فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة.

وقد رجح المصنف هذا القول وهو أن الأمر لا يفيد التكرار بقوله (**على الصحيح**) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية، وقال الخطابي في "المعالم" إنه قول أكثر الناس ونقله صاحب المعتمد عن الأكثرين وقال صاحب اللباب من الحنفية والباجي من المالكية هو قول عامة أصحابنا وقال ابن السمعاني هو قول أكثر أصحابنا، وقال ابن مفلح و ابن قدامة إنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه إلكيا الطبري وفخر الدين والآمدي وأبو زيد الدبوسي والسرخسي وابن الحاجب والغزالي والبيضاوي وابن السبكي والشاشي و ابن حزم، وعلاء الدين البخاري والكمال بن الهمام من الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة.

ومقابل الصحيح أن الأمر يدل على التكرار وهو مذهب أحمد وأكثر الحنابلة كما ذكره ابن عقيل وابن النجار وهو مذهب المالكية والأستاذ أبي إسحاق والقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وابن خويزمنداد المالكي ونسبه ابن القصار لمالك. قال في المراقي:

وهل لمرة أو اطلاق جلا أو التكرر اختلاف من خلا[1]

(1) انظر مختصر ابن الحاجب 658/1 والبحر المحيط 385/2 وإرشاد الفحول ص: 175 وأصول الشاشي ص: 98 والمحصول 203/1 - 211 وروضة الناظر ص: 175 ونثر الورود 181/1 وتنقيح الفصول ص: 106 والإحكام للآمدي 298/1 وشرح الكوكب 43/3 - 44 وشرح مختصر الروضة374/3 والإشارة للباجي ص39. والوجيز في أصول الفقه ص24 والإحكام لابن حزم359/3.

***تنبيه:**

إذا علق الأمر على الشرط أو الصفة أفاد التكرار عند من قال بأن الأمر للتكرار ومن غيرهم المالكية والشافعية قال ابن القطان وهو الأشبه بمذهب الشافعي ونقله في الملخص عن أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين، ونقله في المعتمد عن أكثر الفقهاء. خلافا لأبي حنيفة وبعض الشافعية كابن فورك والشيخ أبي إسحاق وابن السمعاني وأبو حامد وسليم الرازي وإلكيا الطبري والآمدي وابن الحاجب[1].

مثال تعلقه بالشرط: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة آية : 6].

ومثال تعلقه بالوصف: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : **38**]

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور آية : **2**].

فتكرر الطهارة والقطع والجلد كلما تكررت الجنابة والسرقة والزنا، ويحمل المعلق على المرة الواحدة بقرينة مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران آية : 97].

*وإن علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرره عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية حتى عده ابن الحاجب والآمدي إجماعا[2].

هل الأمر يقتضي الفور؟:

*ثم بين المصنف مسألة هل الأمر يقتضي الفور؟

فقال: (ولا يقتضي) أي الأمر(الفور) وهو لغة: الوقت، ويقال: فعلت كذا من فوري أي من ساعتي، وفارت القدر إذا جاشت، وفار المسك إذا انتشرت رائحته، قال الشاعر:

وكأن فارة تاجر بقسيمة سبقت عوارضه إليك من الفم

والفور الظباء قال أعرابي: لا أفعل كذا ما لألأت الفور أي بصبصت بأذنابها[3].

(1) انظر تنقيح الفصول ص: 107 ونثر الورود 182/1 والبحر المحيط 388/2 ومختصر ابن الحاجب 663/1 والإحكام للآمدي 303/1 وشرح الكوكب المنير3/43 - 44.

(2) مختصر ابن الحاجب 662/1 والإحكام للآمدي 305/1.

(3) اللسان 67/5 - 68 والقاموس ص: 413 والصحاح 633/1.

واصطلاحا: "وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه"[1].

وفي المسألة تفصيل:

*إذا صرح الآمر بما يدل على التراخي والتأخير فهو للتراخي اتفاقا.

*وإن صرح بما يدل على الفور والتعجيل فهو للفور اتفاقا.

*وإن كان الأمر مطلقا مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير ففيه الخلاف[2]:

1- يقتضي الفور عند الجمهور من الحنفية والحنابلة، قاله أبو الخطاب الحنبلي وابن اللحام، وجمهور المالكية قاله القاضي عبد الوهاب والقرافي، والظاهرية، ومن الشافعية المزني وأبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروزي والدقاق والقفال والمتولي، وقال القاضي حسين إنه الصحيح من مذهبهم، ورجحه ابن حزم.

واستدلوا بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية : 12] فلو كان على التراخي لما ليم في ذلك الوقت، ورد بالقرينة ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ [سورة الحجر آية : 29] وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة آية : 148] ورد بأنه للأفضلية قال في المراقي:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي

وكل من قال بالتكرار فهو قائل بالفور لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر.

2- التراخي: وهو مذهب جمهور الشافعية وهو ظاهر قول الشافعي، وهو مذهب المالكية قاله الباجي، وابن الحاجب، وهو مذهب المعتزلة، وطائفة من الأشاعرة، واختاره الغزالي والهندي وإمام الحرمين والرازي والآمدي وابن برهان ونظام الدين الشاشي.

(1) التعريفات للجرجاني: ص: 142.

(2) البحر المحيط 396/2- 399 والإحكام لابن حزم 337/3 ومختصر ابن الحاجب 664/1 والإحكام للآمدي 306/1 والمحصول 211/1، وتنقيح الفصول ص: 105، ونثر الورود 178/1، وإرشاد الفحول ص: 178- 181، والمستصفى ص: 215، وأصول الشاشي ص: 102 وشرح الكوكب 48/3 وشرح مختصر الروضة386/3. والوجيز في أصول الفقه ص25

3- وقالت الرافضة هو على الوقف في الفور والتراخي.

قال ابن قدامة: "وهو بين البطلان، فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء"[1].

والراجح الأول لأن التراخي سيؤدي إلى إلغاء الأمر إذا لم يحدد وإن حدد كان تحكما لا دليل عليه[2].

هل الأمربالشيء أمر به وبمالا يتم إلا به؟

*ثم بين المصنف مسألة هل الأمربالشيء أمر به وبمالا يتم إلا به:

فقال: (**والأمر بإيجاد الفعل**) المطلق الذي لم يقيد وجوبه بسبب أو شرط أو انتفاء مانع (**أمر به**) أي بذلك الفعل (**وبما لا يتم**) ذلك (**الفعل**) شرعا أو عادة أو عقلا من شرط صحة أو سببها (**إلا به**) إذا كان مقدورا للمكلف، لأنه لو لم يجب بوجوبه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل وتسمى هذه القاعدة الأصولية مقدمة الواجب، وتسمى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم مثل لذلك فقال: (**كالأمر بالصلاة**) فهو (**أمر**) بالصلاة و(**بالطهارة المؤدية إليها**) أي الموصلة إلى صحة الصلاة، وهذا مثال على الشرط الشرعي، وأما العادي فكغسل جزء من الرأس لإكمال غسل الوجه، وأما العقلي فكالأمر بالقيام في الصلاة مستلزم لترك القعود، وأما السبب الشرعي فكالتلفظ بصيغة الإعتاق لحصول العتق الواجب، والعادي كحز الرقبة لحصول القتل الواجب، والعقلي كالنظر المحصل للعلم الواجب.

ويشترط لهذه القاعدة شرطان[3]:

1- أن يكون الوجوب مطلقا غير معلق على حصول ما يتوقف عليه.

قال القرافي: "أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا"[4]، فالسبب كالنصاب في الزكاة،

---

(1) روضة الناظر ص 178 والمحصول 212/1 والإشارة للباجي ص39.

(2) روضة الناظر ص 178 والإحكام لابن حزم 337/3.

(3) المحصول 242/1 والوجيز في القواعد الفقهية ص: 394 والمستصفى ص: 57 والإحكام للآمدي 80/1 وإرشاد الفحول ص 181-185.

(4) شرح تنقيح الفصول ص: 128 وشرح مختصر الروضة 335/1.

والشرط كالإقامة في الصوم، وانتفاء المانع كالدين مانع من الزكاة.

2- أن يكون مقدورا للمكلف لا كزوال الشمس لدخول وقت صلاة الظهر، قال في المراقي:

ومـا وجـود واجـب قـد أطلقـا بـه وجوبـه بـه تحققـا[1]

ومما يتعلق بهذه القاعدة:

- إذا اشتبهت زوجته بأجنبية وجب عليه الكف عن الجميع.
- وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه ونسي أيهما تركهما.
- إذا اشتبهت ميتة بمذكاة وجب ترك الجميع.
- لو اختلط أموات المسلمين بالكفار وجبت الصلاة على الجميع وتغسيلهم بنية الصلاة على المسلم.

هل موافقة الأمر تقتضي الإجزاء:

* ثم بين المصنف: مسألة هل موافقة الأمر تقتضي الإجزاء فقال: **(وإذا فُعِلَ)** بالبناء للمجهول أي المأمور به، على الوجه المطلوب منه شرعا حين الفعل **(يخرج)** المكلف **(المأمور عن العهدة)** أي عهدة ذلك الأمر وهي تعلقه به، فينقطع تعلقه به ويتصف ذلك الفعل المأمور به بالإجزاء وهذه هي مسألة: "هل موافقة الأمر تتضمن الإجزاء".

وصورة المسألة هي أن المكلف لو أدى صلاة الظهر مثلا بالصفة المطلوبة شرعا هل تجزؤه فيسقط عنه القضاء أم لا؟.

إن إتيان المكلف المأمور به على الوجه المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور، وعزاه عبد الوهاب لجميع الفقهاء[2] ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة حيث قالا الإجزاء يحتاج إلى دليل، قال الأستاذ أبو منصور وهو خلاف مردود بإجماع السلف على خلافه[3].

---

(1) نثر الورود 203/1.

(2) تنقيح الفصول ص: 109 وشرح مختصر الروضة 399/3 وإرشاد الفحول ص 185-186 .

(3) تقريب الوصول ص 166 والبحر المحيط 406/1.

وهذا ينبني على تعريف الإجزاء كما قال الرازي، فالإجزاء عند الجمهور هو كفاية العبادة أي كونها كافية في سقوط الطلب والخروج من عهدته وصححه تاج الدين السبكي والرازي، وقيل: الإجزاء هو سقوط القضاء[1]، قال الفخرالرازي: وهذا باطل[2]، قال في المراقي:

كفايـــة العبـــادة الإجـــزاء وهـــي أن يســـقط الاقتضـــاء

أو الســـقوط للقضـــا وذا أخـــص مـــن صـــحة إذ بالعبـــادة يخـــص

الخلاصة:

1- الأمر وهو في اللغة له عدة معان هي: الشأن وضد النهي والنماء والبركة والمعلم، واصطلاحا: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأموربه" ، وقيل: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء".

2- الصيغة الدالة على الأمر هي افعل أي فعل الأمر نحو: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، والمضارع المقرون بلام الأمر نحو: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، واسم فعل الأمر نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾.

3- الأمرعند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب تحمل على الوجوب نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، إلا ما دل عليه الدليل المنفصل أو القرينة وهي ما كان متصلا ومثال القرينة: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، بعد قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ومثال الدليل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وقد باع النبي r ولم يشهد.

4- ولا يقتضي الأمر المطلق العاري عن التقييد التكرار على الصحيح بل يفيد طلب الماهية من غير دلالة على تكرار ولا مرة ولكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وهو مذهب الجمهورمن المالكية والشافعية والحنفية وغيرهم.

(1) نثر الورود 63/1 ومختصر ابن الحاجب 675/1 والضياء اللامع 609/1 والمستصفى ص: 216 وإرشاد الفحول ص: 185.

(2) المحصول 269/1.

5- إذا صرح الآمر بما يدل على التراخي والتأخير فهو للتراخي اتفاقا.

*وإن صرح بما يدل على الفور والتعجيل فهو للفور اتفاقا.

*وإن كان الأمر مطلقا مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير فإنه يقتضي الفور عند الجمهور، ورجحه ابن حزم.

6- الأمر بإيجاد الفعل المطلق الذي لم يقيد وجوبه بسبب أو شرط أو انتفاء مانع أمر به أي بذلك الفعل وبما لا يتم ذلك الفعل شرعا أو عادة أو عقلا من شرط صحة أو سببها إلا به إذا كان مقدورا للمكلف، لأنه لو لم يجب بوجوبه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل وتسمى هذه القاعدة الأصولية مقدمة الواجب،

7 - إتيان المكلف المأمور به على الوجه المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة حيث قالا الإجزاء يحتاج إلى دليل، قال الأستاذ أبو منصور وهو خلاف مردود بإجماع السلف على خلافه.

الأسئلة:

1- عرف الأمر لغة واصطلاحا؟
2- ما هي صيغة الأمر؟
3- ما هي دلالة الأمر؟
4- هل الأمر يدل الفور؟
5- هل الأمر للتكرار؟
6- هل ما لا يتم الواجب إلا به واجب؟
7- هل فعل المأمور يخرج المكلف من العهدة؟

من يدخل في خطاب التكليف:

النص :

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل:

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون غير داخلين الخطاب، والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به -وهو الإسلام- لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[سورة المدثر الآيات : 42 - 43] **والأمربالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده).**

أهم مسائل الباب :

1- يشترط للتكليف الإسلام.
2- الساهي والصبي والمجنون غير مكلفين.
3- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
4- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده.
5- هل النهي عن الشيء أمر بضده.

الشرح :

من يدخل في الخطاب الشرعي؟

قوله: هذا باب **(الذي يدخل في)** متعلق **(الأمر والنهي)** وهو الشخص المأمور والمنهي **(وما لا يدخل)** فيه وصح التعبير بـ(ما) مع أن المراد بها من جنس العاقل لتنزيله منزلة غير العاقل بمناسبة صفاته المذكورة لعدم العقل، أو أن المراد مجرد الصفات، مع أن "ما" قد تستعمل للعاقل كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[سورة النساء آية : 3]..

قوله: **(يدخل في)** متعلق بـ **(خطاب الله تعالى)** بالفروع أما الإيمان فيخاطب به كل عاقل **(المؤمنون)** أي العاقلون البالغون وهذا يشمل المؤمنات لكنه غلب الأشرف، أو يدخلن بالقياس على الرجال[1].

(1) اللمع للشيرازي ص: 21 والبحر المحيط 384/1.

(والساهي) غير مخاطب حال سهوه لأنه غير فاهم للخطاب، وشرط الخطاب الفهم، فإن زال سهوه تداركه بمثل سجود السهو في الصلاة، وضمان ما أتلفه، ومثل الساهي النائم[1].

(و)كذلك لا يخاطب **(الصبي)** ولو مميزا حتى يبلغ[2]، **(والمجنون)** والمعتوه والسكران[3] حتى يرجع إليه عقله[4]. **(غير داخلين)** حال السهو والصبا والجنون **(في الخطاب)** مطلقا لانتفاء التكليف عنهم لغفلتهم عنه والغافل غير مكلف[5] لحديث علي t أنه r قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»[6].

وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ»[7].

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

قوله **(والكفار)** سواء الأصليون أو غيرهم **(مخاطبون بفروع الشرائع)** عند جماهير أهل العلم خلافا للحنفية **(و)** مخاطبون أيضا **(بما لا تصح)** الفروع **(إلا به وهو الإسلام)** اتفاقا، ثم استدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فقال: **(لقوله تعالى:)** ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر الآيات : 42 - 43]) وهذا يقتضي ترتب العقاب على ترك الصلاة، فإن قيل المراد بالمصلين المسلمون، قيل: هذا مجاز يمنع من الحمل عليه رجحان الحمل

(1) روضة الناظر ص: 49 والبحر المحيط 350/1 - 352 واللمع ص: 20.

(2) البحر المحيط 345/1 - 349 واللمع ص: 20 - 21.

(3) اللمع ص: 20 والبحر المحيط 353/1.

(4) البحر المحيط 349/1 - 350 واللمع ص: 20.

(5) المحصول 275/1 - 278.

(6) أبو داوود (4401) واللفظ له والدارقطني (3240) وصححه ابن خزيمة (952) وابن حبان (143) والحاكم (905) والذهبي والنووي والألباني في الإرواء (297).

(7) أبو داوود (4402) واللفظ له والنسائي في الكبرى (7345) والترمذي (1428) وابن ماجه (2041).

على الحقيقة وبقية الآيات توضح ذلك: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[سورة المدثر الآيات : 44 - 45] إذ هي صريحة في ترتب العقاب على كل هذه الأعمال.

- وهاك تفصيل هذه المسألة وهي "مخاطبة الكفار بفروع الشرع":

- لا خلاف في مخاطبة الكفار بالإيمان إجماعا.
- ولا خلاف أنهم مخاطبون بالعقوبات كالحدود إن كانوا أهل ذمة.
- ولا خلاف في مخاطبتهم بما ورد لتنظيم المعاملات الدنيوية.
- ولا خلاف أنهم لا يطالبون بتنفيذ فروع الشرع قبل الإسلام ولا بقضائها بعده.
- وإنما الخلاف في معاقبتهم عليها في الآخرة، فهذا هو مقصودهم بمخاطبتهم بها وكان الأولى أن يكون هذا من مباحث علم العقائد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال أهمها[1]:

1- الكفار مخاطبون بفروع الشرع: الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وعزاه ابن الحاجب للمحققين ونسبه الباجي لمالك، ونسبه إمام الحرمين للشافعي ونسبه ابن اللحام وأبو يعلى وابن النجار لأحمد، وبه قال من الحنفية العراقيون قال ابن عابدين وهو المعتمد، وأبو الحسين الكرخي، وأبو بكر الجصاص، ورجحه ابن عابدين وابن نجيم وابن السبكي والطوفي وابن النجار.

أ- والدليل على ذلك أنه تعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم عادا بالكفر وشدة البطش.

ب- قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ﴾ إلى آخر الآيات.

ج- ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[سورة فصلت : 6 - 7].

2- أنهم غير مخاطبين بها: وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه ومن المالكية ابن

(1) المحصول 264/1 وشرح مختصر الروضة 205/1 والبحر المحيط 398/1 فما بعده ومختصر ابن الحاجب 354/1 وما بعده ونثر الورود 207/1-209 وروضة الناظر ص: 50-53 وشرح الكوكب500/1 وتقريب الوصول ص171.

خويز منداد ومن الشافعية: الشيخ أبي حامد الإسفرايني ورواية عن أحمد ذكرها ابن اللحام.

3- مكلفون بالنواهي دون الأوامر: رواية عن أحمد ذكرها الطوفي وأبو يعلى، لأن النواهي يخرج المكلف من عهدتها بمجرد تركها.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وهل النهي عن الشيء أمر بضده؟

ثم بين المصنف مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهل النهي عن الشيء أمر بضده؟ فقال: **(الأمر)** من الشارع **(بالشيء)** المعين بخلاف الموسع والمخير **(نهي عن ضده)** إن كان ضده واحدا كالأمر بالسكون نهي عن ضده وهو الحركة، و عن أضداده كلها إن كان له أكثر من ضد كالأمر بالقيام نهي عن أضداده من قعود واضطجاع واتكاء واستلقاء.... إلخ

قوله **(والنهي)** من الشارع **(عن الشيء)** المعين **(أمر بضده)** إن كان له ضد واحد كالنهي عن الكلام أمر بالسكوت، وإن كان المنهي عنه له أكثر من ضد كالنوم كان النهي عنه أمرا بواحدا من أضداده من غير تعيين.

ودليل هاتين المسألتين أن القصد من الأمر الإيجاد، والقصد من النهي الترك ولا يتصور إيجاد الشيء مع ملابسة ضده، وكذلك لا يتصور ترك الشيء إلا بالتلبس بضد من أضداده.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بالقول: "الأمر بالشيء نهي عن كل أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده" واعلم أن هذا هو قول الجمهورحتى قال القاضي الباقلاني إنه قول جميع أهل الحق، ونقله ابن برهان عن العلماء قاطبة، وقال الأبهري: هو قول جماهير المتكلمين وفحول النظار.

وقيل: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولكن يقتضيه عقلا، وبه جزم القاضي أبو الطيب وأبو إسحاق وابن الصباغ واختاره الآمدي[1]، وقال في المراقي:

والأمر ذو النفس بما تعينا ووقته مضيق تضمنا

(1) المحصول 246/1، ومختصر ابن الحاجب 668/1 وروضة الناظر ص: 47 والبحر المحيط 416/1، وتنقيح الفصول ص: 110، والضياء اللامع 604/1 وشرح الكوكب المنير51/3- 55.

نهيا عن الموجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد[1]

تكميل شروط المكلف[2]

من أهم شروط المكلف :

1- الحياة: فالميت لا يكلف إجماعا لأنه تكليف بالمحال، قاله القاضي أبو بكر.

2- كونه من الثقلين: حكى الإجماع عليه الزركشي وغيره.

3- البلوغ: فالصبي ليس مكلفا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب الشرعي.

4- العقل: فالمجنون غير مكلف إجماعا.

5- الفهم: فلا تكليف على النائم والناسي وكذلك السكران عند الجمهور.

6- الاختيار: فيمتنع تكليف المكره إكراها ملجئا.

7- العلم بكونه مخاطبا: قال الكيا الطبري: أجمع أصحابنا على اشتراطه، والمقصود تمكنه من العلم فقط.

الخلاصة:

1- الإسلام شرط في التكليف بأداء الفرروع الشرعية، وأما الإيمان فمطلوب من كل عاقل من الثقلين.

2- الساهي و الصبي والمجنون ليسوا داخلين في الخطاب التكليفي.

3- مخاطبة الكفار بفروع الشرع لها حالات:

- لا خلاف في مخاطبة الكفار بالإيمان إجماعا.
- ولا خلاف أنهم مخاطبون بالعقوبات كالحدود إن كانوا أهل ذمة.
- ولا خلاف في مخاطبتهم بما ورد لتنظيم المعاملات الدنيوية.
- ولا خلاف أنهم لا يطالبون بتنفيذ فروع الشرع قبل الإسلام ولا

(1) نثر الورود 189/1.

(2) البحر المحيط 344/1- 384 وشرح مختصر الروضة 180/1- 246 وشرح ابن النجار490/1- 514 والمحصول 274/1- 280.

بقضائها بعده.

- وإنما الخلاف في معاقبتهم عليها في الآخرة، فهذا هو مقصودهم بمخاطبتهم بها وكان الأولى أن يكون هذا من مباحث علم العقائد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال أهمها:

أ- الكفار مخاطبون بفروع الشرع: الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية.

ب- أنهم غير مخاطبين بها: وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه ومن المالكية ابن خويز منداد ومن الشافعية: الشيخ أبي حامد الإسفرايني

ج- مكلفون بالنواهي دون الأوامر: رواية عن أحمد ذكرها الطوفي وأبو يعلى، لأن النواهي يخرج المكلف من عهدتها بمجرد تركها .

4- الأمر من الشارع بالشيء المعين ـ بخلاف الموسع والمخير- نهي عن ضده إن كان ضده واحدا كالأمر بالسكون نهي عن ضده وهو الحركة، و عن أضداده كلها إن كان له أكثر من ضد كالأمر بالقيام نهي عن أضداده من قعود واضطجاع واتكاء واستلقاء.... إلخ.

5- النهي من الشارع عن الشيء المعين أمر بضده إن كان له ضد واحد كالنهي عن الكلام أمر بالسكوت، وإن كان المنهي عنه له أكثر من ضد كالنوم كان النهي عنه أمر بواحد من أضداده من غير تعيين.

الأسئلة:

1- هل الكفار مكلفون بالإيمان أو بالفروع؟
2- هل الصبي والساهي و المجنون مخاطبون؟
3- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
4- هل النهي عن الشيء أمر بضده؟.

النهي

النص:

(والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، [ويدل على فساد المنهي عنه]. وترد صيغة الأمر والمراد بها الإباحة والتهديد والتسوية أو التكوين.)

أهم مسائل الباب:

1- تعريف النهي.
2- صيغة النهي .
3- النهي يدل على الفساد.
4- معاني صيغة النهي.

الشرح :

تعريف النهي:

قوله **(والنهي)** هو لغة خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى كف، وأنشد سيبويه لزياد بن زيد العذري:

إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

وقال ابن فارس: أصله الغاية والبلوغ[1].

واصطلاحا: "اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف،" قاله تاج الدين السبكي[2]، قال ابن الحاجب والطوفي: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[3]، وقال في المراقي:

هو اقتضاء الكف عن فعل، ودع وما يضاهيه كذر قد امتنع[4]

---

(1) لسان العرب 343/15، ومعجم مقاييس اللغة ص: 99.

(2) الضياء اللامع 614/1 والوجيز في أصول الفقه ص30.

(3) مختصر ابن الحاجب 685/1 وشرح مختصر الروضة 428/2.

(4) نثر الورود 235/1.

وعرفه المصنف بقوله: **(استدعاء)** أي طلب **(الترك)** أي الكف **(بالقول)** أي اللفظ الدال عليه بالوضع وهو: لا تفعل، فخرج ما كان بغير لفظ كالإشارة والقرائن المفهمة، وخرج أيضا اللفظ غير الموضوع له مثل: كف وذر ودع فهي أوامر، **(ممن هو دونه)** في المكانة والمرتبة، فإن ساواه فهو التماس، وإن كان الناهي دون المنهي فهو سؤال ودعاء **(على سبيل الوجوب)** أي صفة الوجوب وهي الجزم والحتم، والظاهر أن المقصود هنا التحريم، والنهي أعم من ذلك فيشمل التحريم والكراهية.

*إذا تجردت صيغة النهي دلت عى التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم وبالغ الشافعي في الرد على من ادعى أنها للندب[1]

النهي يدل على الفساد:

قوله: **(ويدل)** أي النهي **(على فساد المنهي عنه)** أي عدم الاعتداد به إذا وقع، لعدم موافقته للشرع، قال الخطابي:"هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه" لحديث عائشة رضي الله عنها أنه r قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

واعلم أن النهي عن الشيء على قسمين: إما أن يكون لغيره أو لعينه.

أ- النهي عن الشيء لغيره، وهو نوعان:

1- ما نهي عنه لمعنى جاوزه كالبيع وقت النداء يوم الجمعة خوف الاشتغال عن الجمعة، فهذا المعنى تجاوز المبيع وكالصلاة في الدار المغصوبة، فهذا النوع لا يقتضي الفساد عند الجمهور الشافعي وغيره، خلافا للحنابلة وداود، وقال الآمدي:"لاخلاف أنه لايقتضي الفساد إلا مانقل عن مالك وأحمد"[3]

2- ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفا ويعبر عنه بالنهي عن الشيء للوصف اللازم له، كصوم يوم النحر وأيام التشريق ففيه الخلاف:

(1) الرسالة للشافعي بتحقيق شاكر ص 343 وشرح الكوكب 83/3.

(2) صحيح مسلم (1718) وعلقه البخاري كتاب (34) باب (60).

(3) الإحكام للآمدي 322/1.

- يفيد الفساد شرعا واختاره الزركشي.
- لا يفيده عزاه ابن الحاجب للأكثرين.
- يدل على فساد الوصف وصحة المنهي عنه.

ب- المنهي عنه لعينه: كبيع الملاقيح والمضامين وصلاة الحائض وفيه مذاهب:

- يدل على الفساد مطلقا سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة عند الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم.
- لا يدل عليه أصلا ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو مذهب الأشعري والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، واختاره من الشافعية القفال والسمناني والغزالي، وحكاه الرازي عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين.
- يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري، واختاره الغزالي في المستصفى[1].

قال في المراقي:

وجاء في الصحيح للفساد ... إن لم يج الدليل للسداد
لعدم النفع وزيد الخلل ... وملك ما بيع عليه ينجلي
إذا تغير بسوق أو بدن ... أو حق غيره به قد اقترن
وبث للصحة في المدارس ... معللا بالنهي حبر فارس[2]

قوله: **(وترد صيغة الأمر والمراد به)** الضمير يعود على الأمر ويجوز تأنيثه ويكون المراد به الصيغة **(الإباحة)** كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة آية: 2].

قوله: **(أو التهديد)** مثاله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت آية : 40].

قوله: **(أو التسوية)** مثال: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [سورة الطور آية : 16].

(1) شرح مختصر الروضة 428/2- 442 والمحصول 287/1 والبحر المحيط 439/2 ومختصر ابن الحاجب 686/1 والإحكام للآمدي 322/1 والضياء اللامع 620/1 وتنقيح الفصول ص: 138 والمستصفى ص: 221، وأصول الشاشي ص: 122 وشرح الكوكب 85/3- 95.

(2) نثر الورود 238/1.

قوله: (**أو التكوين**): مثاله: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء : 69].

وقد ذكرت لصيغة الأمر حوالي ثلاثين معنى عند الكلام عليها وكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الفقرة إلى هنالك.

معاني صيغة النهي:

وأما معاني صيغة النهي فهي كثيرة أهمها[1]:

1- التحريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : 32].

2- الكراهة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة آية : 267].

3- الأدب: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : 237].

4- التحقير : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر آية : 88].

5- التحذير: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران آية : 102].

6- بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران آية : 169].

7- اليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [سورة التوبة آية : 66].

8- الإرشاد إلى الأحوط: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة آية : 101].

9- إتباع الأمن من الخوف: ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [سورة القصص آية : 31].

10- الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة آية : 286] .

11- الالتماس: كقولك لنظيرك: لا تفعل كذا.

---

(1) شرح الكوكب3/78-82 والبحر المحيط 428/2، والضياء اللامع 615/1.

12- التهديد: كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري.

13- الإباحة في النهي بعد الإيجاب.

14- الخبر: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [سورة الرحمن آية : 33].

الخلاصة:

1- النهي: هو لغة: خلاف الأمر، وقال ابن فارس: "أصله الغاية والبلوغ".
واصطلاحا: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء" .

2- يدل النهي على فساد المنهي عنه أي عدم الاعتداد به إذا وقع، لعدم موافقته للشرع.

3 - وترد صيغة الأمر والمراد بها:
- الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.
- أو التهديد مثاله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.
- أو التسوية مثال: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.
- أو التكوين: مثاله: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ إلى غير ذلك .

الأسئلة:

1- عرف النهي لغة واصطلاحا ؟
2- ماهي صيغته؟
3- على ما ذا يدل النهي؟.
4- ما هي معاني صيغة النهي؟

العام

النص :

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا، من غير حصر، وألفاظه أربعة: الاسم المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات.

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف العام.

2- ألفاظ العام .

3- هل العموم من عوارض الألفاظ أم المعاني.

4- لا عموم للفعل.

الشرح :

❖تعريف العام :

قوله **(وأما العام)** هو لغة الشامل المستوعب، يقال: مطر عام، وخصب عام، إذا شمل الأماكن كلها، ومنه العمامة لأنها تعم الرأس، والعامة ضد الخاصة،

قال الجوهري: "وعم الشيء يعم عموما شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية.

وفي الحديث: «سألت الله ألا يهلك أمتي بسنة عامة»...الحديث، أي قحط عام يعم جميعهم، والعامة القيامة لأنها تعم الناس بالموت." [1]

واصطلاحا: " اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله" واختاره الطوفي[2] وقال

---

(1) الصحاح للجوهري 1470/2 واللسان 423/12 ومعجم مقاييس اللغة ص: 650 والمصباح المنير ص: 256 والنهاية 301/3.

(2) شرح مختصر الروضة 448/2.

القرافي: "العام هو الموضوع لمعنى كلي يفيد تتبعه في محاله"[1].

وقال ابن السبكي: "العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"، ونحوه للزركشي[2]، وقال الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال"[3]، وقال في المراقي:

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا[4]

وعرفه المصنف بقوله: **(وأما)** للتفصيل **(العام)** في الاصطلاح و"أل" فيه للعهد الذكري **(فهو ما)** أي اللفظ الذي **(عم)** أي شمل تناوله **(شيئين)** دفعة واحدة **(فصاعدا)** أي فأكثر وهو حال محذوف العامل **(من غير حصر)** أي تحديد، فخرج بقوله عم شيئين نحو: زيد ورجل في الإثبات، وبقوله: فصاعدا مثنى النكرة في الإثبات، وبقوله: من غير حصر أسماء العدد كالثلاثة والعشرة فإنها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة، وبنحو هذا عرفه أبو إسحاق الشيرازي والغزالي[5].

ومما يدل على إثبات العام عمل الصحابة به كاستدلال فاطمة g في طلبها ميراثها من النبي r بآية الميراث[6] وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء آية : 11]، وتمسك أبي بكر الصديق يوم السقيفة بقوله r : «الأئمة من قريش»[7].

❖ ألفاظ العموم:

قوله: **(وألفاظه)** أي الموضوعة له، والضمير في ألفاظه يعود على العموم المفهوم من العام، أو الضمير يعود إلى العام وإضافة ألفاظ إليه بيانية[8].

(1) تقريب الوصول ص158 وتنقيح الفصول ص: 38.

(2) الضياء اللامع 636/1، والبحر المحيط 5/3.

(3) المحصول 294/1.

(4) نثر الورود 243/1.

(5) اللمع للشيرازي ص26 والمستصفى ص: 224.

(6) صحيح البخاري (3092) و(3093).

(7) أحمد في المسند (18) ورجاله رجال الصحيحين إلا أنه مرسل ولكن له شواهد تقويه.

(8) حاشية الدمياطي على شرح المحلي ص: 67.

قوله: (**أربعة**)[1] لا مفهوم للعدد، لأن المصنف لم يقصد الحصر بل التسهيل على المبتدإ عن التوجه لغيرها، وإلا فهي تزيد على العشرين[2].

النوع الأول: (**الاسم**) أي اسم الجنس (**المعرف بالألف واللام**) التي ليست للعهد بل للجنس والدليل على ذلك جواز الاستثناء منه نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾[سورة العصر الآيات : 2 - 3]، ولاستدلال الصحابة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة آية : 38] مع أنها نزلت فيمن سرق المجن[3]، أو في سارق رداء صفوان[4].

قال القاضي عبد الوهاب: "وهو قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء"، ورجحه إلكيا الطبري وابن الحاجب وأبي إسحاق الشيرازي وابن برهان، وابن السمعاني، والباجي، والزركشي، والآمدي، خلافا للغزالي وأبي علي الفارسي[5].

النوع الثاني: (**اسم الجمع**) بالمعنى اللغوي وهو اللفظ الدال على الجماعة سواء أكان في الاصطلاح النحوي جمعا كالرجال والفقهاء، أو اسم جمع كالعالمين عند ابن مالك وغيره لاختصاصه بالعقلاء، أو اسم جنس جمعي كالتمر والبقر، (**المعرف باللام**) أي المعرف بأل الجنسية أو المضاف إلى معرفة

وسواء أكان الجمع جمع كثرة كرجال وصواحب أو جمع قلة وهو جمع التصحيح كمسلمين ومسلمات وجمع التكسير الذي هو على وزن أفعلة أو فعلة أو أفعال، والقلة من ثلاثة إلى أحد عشر وما بعدها كثرة[6]، وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء[7].

ومن أدلة عمومه قوله r في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

---

(1) وبالأربعة حدده الشيرازي في اللمع ص26.

(2) المحصول 297/1 وتنقيح الفصول ص: 141.

(3) البخاري (6789).

(4) أبو داوود (4394) والنسائي 255/2 والحاكم (3804).

(5) البحر المحيط 98/3، وإرشاد الفحول ص: 208، والإحكام 334/1، ونثر الورود 293/1 واللمع ص26.

(6) أوضح المسالك 296/4.

(7) مختصر ابن الحاجب 701/2 ونثر الورود 253/1 وتنقيح الفصول ص: 142.

فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله في السماء والأرض»[1]، ومثاله أيضا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ .

النوع الثالث: **(الأسماء المبهمة)** في الجملة كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام والموصولات ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر أما الموصولات فهي معارف لكن لا تعرف معانيها إلا بالصلة:

وذلك **(كمن)**[2] حال كونه عاما **(في)** أفراد **(من يعقل)** ذكورا أو إناثا سواء كانت "من" شرطية مثل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة النحل آية : 97]، أو استفهامية نحو من دخل المسجد؟

(و) مثل **(ما)** [3] حال كونها عامة **(في)** أفراد **(من لا يعقل)** غالبا وقد تأتي للعاقل نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص آية : 75] سواء كانت شرطية مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[سورة البقرة آية : 197]، أو استفاهمية نحو: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [سورة طه آية : 17] أو موصولة نحو: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [سورة النحل آية : 96].

(و) مثل **(أي)**[4] حال كونها **(في الجميع)** أي ما يعقل وما لا يعقل فهي تدل على العموم، سواء كانت شرطية نحو: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الإسراء آية : 110]. و﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [سورة القصص آية : 28] ، أو إستفهامية: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [سورة التوبة آية : 124] ، و﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف آية : 185]، أو موصولة نحو: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [سورة مريم آية : 69].

قوله: **(و)** كذلك **(أين)**[5] حال كونه عاما **(في)** أفراد **(المكان)** هو من صيغ العموم سواء كان شرطا نحو ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾[سورة النساء آية : 78]،

(1) البخاري (831) ومسلم (402).

(2) المحصول 301/1 وروضة الناظر ص: 195 وإرشاد الفحول ص: 204.

(3) روضة الناظر ص: 195 والمحصول 301/1 وإرشاد الفحول ص: 204.

(4) المحصول 297/1 وإرشاد الفحول ص: 204.

(5) إرشاد الفحول ص: 204.

أو استفهاما مثل: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ [سورة القيامة آية : 10].

قوله **(ومتى)**[1] حال كونه عاما **(في)** أفراد **(الزمان)** سواء أكان استفهاما نحو: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة يونس آية : 48] ، أو شرطا نحو: متى تأتني أكرمك.

قوله **(وما)** حال كونها مستعملة **(في الاستفهام)** نحو: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [سورة يوسف آية : 51] **(و)** حال كونه مستعملا في **(الجزاء)** أي الشرط نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [سورة التوبة آية : 7] و﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [سورة البقرة آية : 106]. وفي نسخة محل الجزاء "الخبر".

قوله: **(وغيره)** كالخبرية وهي الموصولة نحو: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [سورة النحل آية : 96]، أو المصدرية نحو ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [سورة التوبة آية : 128] و﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [سورة التوبة آية : 25] وأشار المصنف بإدخاله الكاف على من إلى أن الأسماء المبهمة العامة غير منحصرة في ما ذكربل هي كثيرة منها كل وجميع والذي والتي وجمعهما وحيثما... إلخ[2].

(و) النوع الرابع: **(لا)** النافية حال كونها داخلة **(في)** أي على **(النكرات)** عاملة فيها عمل إن نحو: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [سورة يوسف آية : 92]، أو عمل ليس مثل: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** ونحو: **(لا إله إلا الله)** ، أو غير عاملة ة نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [سورة الصافات آية : 47]. ومن عملها عمل ليس:

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا[3]

❖هل العموم من صفات اللفظ والمعنى؟

قوله: **(والعموم من صفات النطق)** أي المنطوق به وهو اللفظ إجماعا[4] فيقال: لفظ عام ولا يوصف به على وجه الحقيقة إلا اللفظ، أما المعنى فاختلف هل العموم

(1) إرشاد الفحول ص: 204.

(2) المحصول 295/1 - 307 وإرشاد الفحول ص: 205.

(3) مغني اللبيب ص: 235.

(4) البحر المحيط 10/3.

من عوارضه أم لا[1]:

أ- من عوارضه مجازا لا حقيقة عند الجماهير من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري والسرخسي والغزالي وابن برهان وابن قدامة وحلولو وإلكيا الطبري والرهوني.

ب- من عوارضه حقيقة: ابن الحاجب وابن الهمام وابن نجيم وابن تيمية والجصاص.

ج- ليس من عوارضه لا حقيقة ولا مجازا: قال صاحب فتح الرحموت: هذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم[2].

تنبيه:

ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني التابعة للألفاظ بل المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم، فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها لأن لفظها عام[3].

قال في المراقي:

وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني

قوله **(ولا يجوز دعوى العموم في غيره)** أي غير اللفظ **(من الفعل)** مثل حديث أنه r : «جمع بين الصلاتين في السفر»[4]، فلا يعم كل سفر طويلا كان أم قصيرا.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة"[5].

(وما يجري مجراه) كوقائع الأعيان مثل: حديث أنه r : «حكم بالشاهد واليمين»[6]، فهذه قضايا عين لا عموم لها[7].

(1) مختصر ابن الحاجب 697/2 والبحر المحيط 10/3- 14 ونثر الورود 244/1 والضياء اللامع 640/1.

(2) فتح الرحموت 258/1.

(3) تشنيف المسامع 650/2 والبحر المحيط 14/3.

(4) البخاري (1109) ومسلم (703/44).

(5) اللمع الشيرازي ص: 28.

(6) مسلم (1712) وأبو داود (3608) وابن ماجه (2370) عن ابن عباس t .

(7) شرح تنقيح الفصول ص: 149.

تكميل: بقية ألفاظ العموم[1]:

1- كل: مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة الأنبياء آية : 35] .

2- جميع: (وأجمع وأجمعون) مثل: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة الحجر آية : 30].

3- سائر: مثل اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، قال الزركشي: "والظاهر أنها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي خلافا للقاضي عبد الوهاب والقرافي"[2].

4-5-6-7: معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة: مثل: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [سورة الأنعام آية : 130] وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة آية : 36].

8-9-10: حيث وكيف وإذا الشرطية مثل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة آية : 144].

11-12-13-14: مهما وأنى وأيان وإذ ما كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ .

15- الإضافة إلى المعرفة: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم : 34].

16- النكرة في سياق النفي: مثل: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران آية : 64]، ومثل: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سورة سبأ آية : 3] .

17- الفعل في سياق النفي أو الشرط: مثل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [سورة هود آية : 113].

18- الأمر للجميع بصيغة الجميع: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة الأنعام آية : **72**].

---

(1) البحر المحيط 62/3-129 وإرشاد الفحول ص: 204-213 والمحصول 295/1-307، وروضة الناظر ص: 195 والمستصفى: 225.

(2) انظر البحر المحيط 72/3-73.

الخلاصة:

1- العام هو لغة الشامل المستوعب، يقال: مطر عام، وخصب عام، إذا شمل الأماكن كلها، واصطلاحا: "اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله"

2- من صيغ العموم :

الأول: الاسم المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد بل للجنس والدليل على ذلك جواز الاستثناء منه نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾

الثاني: اسم الجمع المعرف بأل الجنسية أو المضاف إلى معرفة وهو اللفظ الدال على الجماعة سواء أكان في الاصطلاح النحوي جمعا كالرجال والفقهاء، أو اسم جمع كالعالمين أو اسم جنس جمعي كالتمر والبقر.

الثالث: الأسماء المبهمة في الجملة كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام والموصولات.

الرابع: كل: مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

الخامس: جميع: وأجمع وأجمعون مثل:﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

السادس: سائر: مثل اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين،

السابع:النكرة في سياق النفي مثل: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

الثامن:الفعل في سياق النفي أو الشرط: مثل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

3 - لا خلاف في أن العموم من عوارض اللفظ، واختلف في المعنى:

أ- من عوارضه مجازا لا حقيقة عند الجماهير من الأصوليين

ب- من عوارضه حقيقة عند ابن الحاجب وابن الهمام وابن نجيم وابن تيمية.

ج- ليس من عوارضه لا حقيقة ولا مجازا: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم.

الأسئلة:

1- بين العام لغة واصطلاحا؟

2- اذكر ستة من صيغ العموم؟

3- مثل لكل منها؟

4- هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني؟

الخاص

النص:

(الخاص يقابل العام، والتخصيص: تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، فالاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط:

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى، وقول الرسول r .)

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الخاص.
2- المخصصات المتصلة: الإستثناء والشرط والصفة.
3- المطلق والمقيد.
4- تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة.
5- تخصيص السنة بالكتاب وبالسنة
6- تخصيص النطق بالقياس.

الشرح :

تعريف الخاص:

قوله (**الخاص**) وهو لغة قال ابن منظور: "خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح وخصيصي وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره"، وقال الشاعر:

إن امـــرأ خصـــني عمـــدا مودتـــه على التنـائي لعنـدي غـير مكفـور[1]

واصطلاحا: "اللفظ الدال على شيء بعينه" أو"اللفظ الدال على مسمى واحد"[2]. وعرفه المصنف بقوله **(يقابل العام)** أي في رسمه وتعريفه فيقال مثلا: "ما لا يتناول شيئين فصاعدا بجهة واحدة"، أو "ما يتناول شيئا محصورا"، أو "ما لا يقتضي استغراق الجنس" أو "ما لا يتناول جميع ما يصلح له"، نحو: رجل ورجلين.

ثم عرف التخصيص بقوله: **(والتخصيص)** لغة: الإفراد، مصدر خصص على وزن التفعيل الذي يدل على التكثير وهو **(تمييز)** أي إخراج حكم **(بعض الجملة)** أي الأمور التي تدل عليها سواء أكانت تلك الجملة مدلول لفظ بطريق النطق أو لا كما في المفهوم، وسواء أكان ذلك اللفظ عاما أو غير عام كالاستثناء من العدد وكذا بدل البعض على ما صرح به ابن الحاجب، وخرج بقوله: **(بعض الجملة)** كلها فإنه نسخ.

وعرف ابن السمعاني التخصيص بقوله: "تمييز بعض الجملة بالحكم" وقال ابن الحاجب: "قصر العام على بعض مسمياته"، وقال ابن حزم :"حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة[3]" وقال ابن السبكي: "التخصيص قصر العام على بعض أفراده"، وقال الفخر الرازي: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"، وقال في المراقي:

قصـــر الـــذي عـــم مـــع اعتمـــاد غـــير علـــى بعـــض مـــن الأفـــراد

مثل تخصيص عموم: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة آية: 228] بالحوامل في قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 4] والمطلقات قبل الدخول بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب آية : 49][4].

(1) لسان العرب 24/7 والصحاح للجوهري 814/1.

(2) شرح مختصر الروضة 550/2 والبحر المحيط 240/3 وإرشاد الفحول ص: 243.

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 56/1.

(4) البحر المحيط 241/3 ومختصر ابن الحاجب 786/2 والضياء اللامع 14/2 والمحصول 329/1 ونثر الورود 272/1 وتقريب الوصول ص1580.

أقسام المخصصات:

قوله **(و)** هو أي التخصيص بمعنى المخصص أي المفيد للتخصيص من إطلاق المصدر على اسم الفاعل "المخصص" الدال عليه لفظ التخصيص، **(ينقسم إلى)** قسمين لأن المخصص إما أن لا يستقل بنفسه فهو **(المتصل)** أو يستقل **(و)**هو **(المنفصل)**، إذاً فالمخصصات قسمان كبيران هما:

الأول: المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام.

الثاني: المنفصل وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره.

المخصصات المتصلة:

ثم بين أنواع المخصص المتصل بقوله **(فالمتصل)** خمسة أنواع:

أولها: **(الاستثناء)** وهو لغة[1] العطف والعود كقولهم: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل بمعنى الصرف والصد من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه، أو بمعنى تكرير الشيء مرتين وذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل[2].

واصطلاحا[3]:"إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها"، وقيل: "الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك". وقيل: "عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا أو ما لم يدل عليه".

والمقصود بالاستثناء هنا الدال عليه أي مجموع إلا أو إحدى أخواتها مع اللفظ الواقع بعدها نحو: جاء العلماء إلا زيدا.

ثانيها: **(الشرط)** : لغة[4] أصله الشرط بالتحريك وهو العلامة منه: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد آية : 18] أي علاماتها.

واصطلاحا له ثلاث إطلاقات[5]:

(1) الصحاح 1672/2 ومعجم مقاييس اللغة ص: 188 والقاموس 1141.

(2) معجم مقاييس اللغة ص: 188، والقاموس ص: 1141 والصحاح 1672/2.

(3)تقريب الوصول ص 160 والبحر المحيط 275/3 وشرح تنقيح الفصول ص: 186 والمحصول 337 والإحكام لابن حزم 446/4.

(4) الصحاح 886/1 ولسان العرب 329/7 - 333.

(5) الإحكام لابن حزم 59/1 وشرح مختصر الروضة 625/2 والمحصول 350/1 وشرح التنقيح ص: 204 والبحر المحيط 327/3.

الأول: وهو المراد هنا: "تعليق أمر على أمر بإنْ أو إحدى أخواتها نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 6].

وعرفه الرازي بأنه: "هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته" زاد القرافي "ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم".

والثاني: وهو قسيم السبب والمانع وغيرهما من خطاب الوضع، فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذاته".

والثالث: جعل شيء قيد في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا، وهذا يحتمل رجوعه إلى الأول.

و يجب اتصال الشرط بالمشروط.

- ثالثها: **(التقييد بالصفة)**: والمراد بالصفة المقيدة هي ما يشعر بمعنى تتصف به أفراد العام سواء أكان نعتا أم عطف بيان أم حالا، وسواء أكان مفردا أم جملة أم شبهها وهو الظرف والجار والمجرور، نحو حبّسْتُ على أولادي الفقراء، أو أبوي بكر أو سالكي الطرق الحميدة، أو من يقرؤون القرآن، أو وهم العلماء.

والصفة تعود إلى الكل سواء أكانت متأخرة نحو: أكرم قومك الفقهاء، فخرج غير الفقهاء، أو متأخرة نحو: أكرم فقهاء قومك، وفي المتوسطة بين صفتين مثل: أكرم بني عمك الفقهاء وبني خالك، خلاف لبعض المتأخرين، والمختار تعلقها بكل منهما[1].

رابعها الغاية: وهي لغة[2] نهاية الشيء ومنقطعه، والمقصود هنا[3] أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية، وهي إلى نحو: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة آية : 6]، أوحتى نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة آية : 222] ، أواللام مثل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 1].

قال الرازي: "والتقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية، بخلاف الحكم فيما قبلها، لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعا فلم تكن الغاية غاية"[4].

---

(1) المحصول 353/1 والبحر المحيط 341/3 وشرح التنقيح ص: 175 ومختصر ابن الحاجب 822/2 وإرشاد الفحول ص: 261.

(2) القاموس ص: 1187 والصحاح 1780/2.

(3) البحر المحيط 344/3 ومختصر ابن الحاجب 823/2 وإرشاد الفحول ص: 261 ونثر الورود 300/1.

(4) المحصول 352/1.

خامسها بدل البعض من الكل: نحو أكرم الناس العلماء، ومنه: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة آية : 71]، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران آية : 97].

وصوب جماعة من المتأخرين عدم ذكره كالصفي الهندي والأصبهاني وقال ابن السبكي: لم يذكره الأكثرون، والصواب ذكره كما فعل الشافعي وابن الحاجب والزركشي والرملي والعبادي[1].

قال في المراقي:

وبدل البعض من الكل يفي مخصصا لدى أناس فاعرف

قوله: **(والاستثناء)** الحقيقي أي المتصل **(إخراج)** بإلا، أو إحدى أخواتها **(ما)** أي الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام **(لولاه)** أي لولا هذا الإخراج **(لدخل)** حكم ذلك الشيء المخرج **(في الكلام)** المستثنى منه **(المخرج منه)** نحو الإخراج في جاء القوم إلا زيدا فلولا الاستثناء لدخل زيد في حكم المجيء، ثم بين شرط الاستثناء بقوله: **(وإنما)** للحصر **(يصح الاستثناء)** الحقيقي **(بشرط)** هو أهم شروطه وهو **(أن يبقى من المستثنى منه شيء)** وإن قل[2] نحو: له علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد، فلو لم يبق من المستثنى منه شيء لم يصح الاستثناء إجماعا قاله الآمدي وغيره نحوله علي عشرة إلا عشرة فتلزمه العشرة، ويسمى الاستثناء المفرغ، فإن قال له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة صح على الأرجح عند الجمهور ولزمته الثلاثة [3].

قوله **(ومن شرطه)** أي من جملة شروط صحة الاستثناء لأنه مفرد مضاف إلى معرفة فيعم، **(أن يكون)** أي الاستثناء بمعنى الصيغة أي مجموع إلا مثلا وما بعدها **(متصلا بالكلام)** المستثنى منه عرفا لا حسا فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو بلع ريق أو سكتة تعب أو طول الكلام مع النية قبل تمام المستثنى منه.

(1) إرشاد الفحول ص: 262 والبحر المحيط 350/3 وشرح العبادي للورقات ص: 259 ونثر الورود 301/1.

(2) البحر المحيط 287/3 وإرشاد الفحول ص: 254.

(3) الإحكام للآمدي 397/1 والبحر المحيط 287/3 وشرح مختصر الروضة 597/2 والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 450/4.

وشرط الاتصال عند الجمهور ورجحه الطوفي خلافا لابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري[1].

واستدلوا بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [سورة ص آية : 44] ولم يقل له استثن.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة آية : 89] ولو لم يشترط الاتصال لاستثنى ولم تلزمه الكفارة.

ولأننا إذا لم نشترط الإتصال لم يصح بيع ولا طلاق ولا غير ذلك من العقود قاله الطوفي.

ونبه المصنف بقوله "من" إلى أنه بقيت شروط أخرى أهمها[2]:

1- أن يقترن قصده بأول الكلام وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه، فإنشاؤه بعد الفراغ ممنوع وفي الأثناء فيه وجهان: أصحها وهي نص كالبويطي صحته.

2- أن يلي الكلام بلا عطف فإن ولي الجملة بحرف العطف كان لغوا اتفاقا، قاله الأستاذ: أبو إسحاق، نحو: له عندي عشر دراهم وإلا درهما.

قوله: **(ويجوز تقديم)** لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء **(على)** لفظ **(المستثنى منه)** نحو: ما قام إلا زيدا أحد وقال الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب

قوله: **(ويجوز الاستثناء)** للشيء **(من الجنس)** له أي مما هو بعضه ويسمى استثناء متصلا اتفاقا، ويجوز **(من غيره)** أي غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع عند الجمهور نحو: جاء القوم إلا حمارا، وله علي ألف درهم إلا ثوبا، فتلزمه ألف ناقص قيمة الثوب.

اشتراط اتصال الإستثناء[3]: عند أحمد في أصح الروايتين واختارها أكثر أصحابه وبعض الشافعية ورجحه الغزالي والعضد والطوفي وابن النجار، فلا يصح

---

(1) شرح مختصر الروضة 589/2 والبحر المحيط 284/3 - 286 وإرشاد الفحول ص: 252.

(2) شرح مختصر الروضة 589/2 والبحر المحيط 293/3 والإحكام للآمدي 391/1 فما بعده، وإرشاد الفحول ص: 255.

(3) البحر المحيط 277/3 فما بعده والإحكام للآمدي 393/1 - 397 و شرح مختصر الروضة 589/2 وشرح الكوكب286/3.

التخصيص بالاستثناء المنقطع خلافا للجمهور من للحنفية والمالكية وقول للشافعي وأحمد واختاره أبو الخطاب:

لأن المستثنى لم يدخل في المستثنى منه حتى يخرج بالتخصيص.

ولأنه مجاز عند الشيرازي والغزالي والبيضاوي والسرخسي وإمام الحرمين وابن الحاجب والرازي وابن السبكي والبزدوي والسرخسي وغيرهم.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر الآيات : 30 - 31]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة الآيات : 25 - 26]، وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية : 157] و﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء آية : 77].

قوله **(والشرط)** المخصص وهو الصيغة **(يجوز أن يتقدم)** في اللفظ **(على المشروط)** نحو إن جاءك طالب العلم فأكرمه.

المطلق والمقيد:

ولما تشابه المطلق والمقيد مع العام والخاص من حيث أن في المطلق عموما من حيث الشيوع وإن لم يكن شموليا استغراقيا بل بدليا انتقاليا، وفي المقيد تخصيص لأنه يبين ما أخرج من ذلك الشيوع، جمعهما معهما في مبحث العموم والخصوص ووسطهما فيه إشارة إلى جريان مثل ما تأخر عنهما من بقية أحكام العام والخاص فيهما.

والمطلق لغة[1]: اسم مفعول من أطلقه بمعنى سرحه وخلاه.

واصطلاحا[2]: "هو ما تناول واحدا غير معين بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه" وقيل "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد"، وقال القرافي: "هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل".

والمقيد لغة: اسم مفعول من قيده بمعنى ربطه بالقيد وأوثقه به[3].

واصطلاحا[4]: "ما زيد معنى على معناه لغير معناه"

---

(1) الصحاح 1151/2 واللسان 225/10 والقاموس ص: 814.

(2) شرح التنقيح ص: 39 وروضة الناظر ص: 230 ونثر الورود 320/1 وشرح مختصر الروضة 630/2.

(3) لسان العرب 372/3 والقاموس ص: 284 والصحاح 446/1.

(4) تقريب الوصول ص 161 وشرح التنقيح ص: 39 وروضة الناظر ص: 230 ونثر الورود 320/1.

وقال ابن قدامة: "هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه" نحو رقبة مؤمنة.

وقال القرافي: "هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل صالح"، قال في المراقي معرفا المقيد والمطلق:

فما على معناه زيد مسجلا معنى لغيره اعتقده الأولا

وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل

وللمطلق مع المقيد أربعة أحوال:

1- إذا اتحد الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافا للحنفية الذين اعتبروه نسخا، مثل حديث: «لا نكاح إلا بولي»[1] قيده حديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[2].

2- إذا اتحد الحكم واختلف السبب كالعتق في كفارة الظهار والقتل قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار.

فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة خلافا لأكثر الشافعية وأبوبكر بن شاقلا من الحنابلة وبعض الحنفية .

3- أن يختلف الحكم والسبب: فلا يحمل المطلق على المقيد إجماعا كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار، ومثل: آتوا الفقير الزكاة وأعتقوا رقبة مؤمنة.

4- أن يختلف الحكم ويتحد السبب: كتقييد اليد في الوضوء بالمرافق، وإطلاقها في التيمم والسبب واحد وهو الحدث، فلا يحمل المطلق على المقيد عند عامة أهل العلم[3].

قال المصنف رحمه الله: **(والمقيد)** أي اللفظ المقيد **(بالصفة)** لأن الإطلاق

---

(1) أحمد (19518) وأبو داود (2085) والترمذي (1102) والبيهقي107/7 واختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله ووصله أصح وصححه ابن حبان(4077) والحاكم 170/2 والألباني عن أبي موسى t .

(2) البيهقي (13650) واللفظ له ومسند الشافعي 220/1 وشرح السنة للبغوي (2264) وصوب الدارقطني والبيهقي وقفه.

(3) روضة الناظر ص: 230-232 وشرح التنقيح ص: 209 والمحصول 377/1-380 وتقريب الوصول ص 161 والإحكام للآمدي 4/2-6 والضياء اللامع 91/2-96 وشرح مختصر الروضة 635/2-644 والإشارة للباجي ص65.

والتقييد من عوارض الألفاظ **(يحمل على المطلق)** إذا اتحد الحكم **(كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع)** كما في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء آية : 92] **(وأطلقت في بعض المواضع)** كما في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة آية : 3] فيحمل **(المطلق)** "الرقبة" **(على المقيد)** "رقبة مؤمنة" لاتحاد الحكم في مشهور مذهب الشافعية خلافا للجمهور.

المخصصات المنفصلة:

ولما فرغ المصنف من قسم المخصص المتصل شرع في بيان المخصص المنفصل فقال:**(ويجوز تخصيص الكتاب)** أي القرآن الكريم **(بالكتاب)** إجماعا [1]، مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة آية : 228] ، خص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 4]، وبقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب آية : 49] .

ونحو: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة آية : 221] خص بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة آية : 5].

(ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو آحاد عند الجمهور مالك وأحمد والشافعي وجمهور الحنفية [2]. نحو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء آية : 11] خص بقوله r : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3] وبحديث: «لا نورث ما تركناه صدقة»[4].

وتخصيص ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [سورة النساء آية : 24] بحديث: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[5].

(و) يجوز **(تخصيص السنة بالكتاب)** عند الجمهور، خلافا للظاهرية لأنها هي

(1) المحصول 355/1 وإرشاد الفحول ص: 266.

(2) شرح الكوكب359/3 والمحصول 356/1 وإرشاد الفحول ص: 267.

(3) البخاري (6383) ومسلم (1614).

(4) البخاري (6730) ومسلم (1758).

(5) البخاري (5109) ومسلم (1408).

المبينة للكتاب[1]، كتخصيص حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة آية : 6] .

ومثل حديث: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3]، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء آية : 25] .

وتخصيص حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[4] بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل آية : 80].

(و) يجوز **(تخصيص السنة بالسنة)** متواترة كانت أو آحادا إجماعا[5].

كحديث: «فيما سقت السماء العشر»[6]، خص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[7].

(و) يجوز **(تخصيص النطق)** أي الكتاب أو السنة **(بالقياس)** المستند إلى نص خاص **(ونعني)** معشر الأصوليين هنا **(بالنطق قول الله تعالى)** أي جل وتنزه عما لا يليق به **(وقول الرسول r)** الثابت عنه.

ومثاله تخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور آية : 2] بقياس العبد في أن عليه نصف الحد قياسا على الأمة التي عليها نصف ذلك، لقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء آية : 25] بجامع اشتراكهما في نفس الرق، والتخصيص بالقياس هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة والأشعري وأبي الحسين البصري المعتزلي، خلافا لرواية عن أحمد وابن شريح[8].

(1) شرح الكوكب3/363 وإرشاد الفحول ص: 267.
(2) البخاري (135) ومسلم (225).
(3) مسلم (1690) وأبو داود (4415) والترمذي (1434) عن عبادة بن الصامت t .
(4) أبو داود (2858 والترمذي (1480) .
(5) إرشاد الفحول ص: 267.
(6) البخاري (1412) ومسلم (981).
(7) البخاري (1447 ومسلم (979).
(8) إرشاد الفحول ص: 270 والمحصول 361/1.

تكميل:

وبقيت على المصنف مخصصات أهمها[1]:

1- التخصيص بالعقل عند الجمهور وقال الإسفرايني إنه لا خلاف فيه، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر آية : 62] فخص العقل الله تعالى.

2- الحس: مثل: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل آية : 23] وخصص الحس ما كان عند سليمان عليه السلام وغيره ممن لم يكن داخل ملكها وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأحقاف آية : 25] خصه الحس بقوم عاد.

3- التخصيص بالمفهوم: قال الآمدي: "لا أعلم خلافا فيه".

وحكى عن الحنفية وابن شريح الخلاف في ذلك، كحديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»[2] الحديث فخرجت المعلوفة بالمفهوم.

4- الإجماع: قال الآمدي لا أعلم فيه خلافا، وحكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة آية : 9] وأجمعوا على أن لا جمعة على عبد ولا امرأة.

5- التخصيص بالعادة (العرف): لا يخصص بها عند الجمهور خلافا للحنفية، مثل حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير»[3].

6- التخصيص بالسياق: نحو: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف آية : 163] فالسياق أرشد إلى أن المراد أهلها.

والتخصيص بالحال وبشبه الجملة والتمييز والمفعول معه وله ونحو ذلك.

---

(1) شرح مختصر الروضة 552/2 - 576 والبحر المحيط 350/3 والمحصول 333/1-355 وإرشاد الفحول 271 فما بعده.

(2) البخاري: (1454) عن أنس t .

(3) مسلم (1592) عن معمر بن عبد الله العدوي t .

الخلاصة:

1 - الخاص: وهو لغة من خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية: أفرده به دون غيره.

واصطلاحا: "اللفظ الدال على مسمى واحد" وقيل: "ما دل على كثرة مخصوصة".

2 - المخصصات المتصلة خمسة أنواع:

أولها: الاستثناء وهو لغة: العطف واصطلاحا: "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد"، مثل تصدق زيد بكتبه إلا كتب التفسير.

ثانيها: الشرط : و أصله الشَّرَط بالتحريك وهو العلامة واصطلاحا: "تعليق أمر على أمر بإنْ أو إحدى أخواتها نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ثالثها: التقييد بالصفة: والمراد بالصفة المقيدة هي ما يشعر بمعنى تتصف به أفراد العام سواء أكان نعتا أم عطف بيان أم حالا، نحو وقفت على أولادي الفقراء، .

رابعها: الغاية وهي لغة نهاية الشيء ومنقطعه، والمقصود أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية، كإلى نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

خامسها: بدل البعض من الكل نحو: أكرم الناس العلماء.

3 - والمطلق لغة: اسم مفعول من أطلقه بمعنى سرحه وخلاه، واصطلاحا: هو "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد"،

والمقيد لغة: اسم مفعول من قيده بمعنى ربطه بالقيد وأوثقه به، واصطلاحا: "ما زيد معنى على معناه لغير معناه"

وللمطلق مع المقيد أربعة أقسام:

ا- إذا اتحد الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافا للحنفية الذين اعتبروه نسخا، مثل حديث: «لا نكاح إلا بولي» قيده حديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

ب- إذا اتحد الحكم واختلف السبب كالعتق في كفارة الظهار والقتل قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهورخلافا لأكثر الشافعية.

ج- أن يختلف الحكم والسبب: فلا يحمل المطلق على المقيد إجماعا كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار، ومثل: آتوا الفقير الزكاة وأعتقوا رقبة مؤمنة.

د- أن يختلف الحكم ويتحد السبب: كتقييد اليد في الوضوء بالمرافق، وإطلاقها في التيمم والسبب واحد وهو الحدث، فلا يحمل المطلق على المقيد عند عامة أهل العلم .

4 - المخصص المنفصل :

- يجوز تخصيص الكتاب الكريم بالكتاب إجماعا
- ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة عند عامة أهل العلم في المتواتر والآحاد.
- و يجوز تخصيص السنة بالكتاب عند الجمهور، خلافا للظاهرية.
- ويجوز تخصيص السنة بالسنة متواترة كانت أو آحادا إجماعا .
- و يجوز تخصيص النطق أي الكتاب أو السنة بالقياس المستند إلى نص خاص .

ومثاله تخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ بقياس العبد في أن عليه نصف الحد على الأمة التي عليها نصف ذلك،

الأسئلة:

1- عرف الخاص لغة واصطلاحا؟.
2- اذكر خمس من المخصصات المتصلة؟
3- بماذ يخصص القرآن ؟
4- بما ذا تخصص السنة ؟
5- ما هو المطلق لغة واصطلاحا؟
6- عرف المقيد ؟
7- متى يحمل المطلق على المقيد؟

المجمل

النص :

(المجمل ما يفتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).

أهم مسائل الباب:

1 - تعريف المجمل.

2 - أسباب الإجمال .

3 - تعريف البيان.

تقديم:

اللفظ إن دل على معنى ولم يحتمل غيره فهو النص، وإن احتمل معنيين فأكثر فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا.

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهرا والمرجوح مؤولا، وإن لم يترجح أحد الإحتمالين عن الآخر فهو المجمل[1].

الشرح :

المجمل:

قوله: **(والمجمل)** هو لغة [2]من الجَمْل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الجمع، أو من أجمل الأمر أي أبهمه أو حصله.

واصطلاحا: قال ابن حزم: " لفظ يقتضي تفسيرا"[3] وقيل: "المجمل هو ما لم تتضح دلالته" قاله ابن السبكي وابن الحاجب[4]، وقيل: "المجمل هو الدائر بين

---

(1) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص162.

(2) القاموس ص: 881 واللسان 123/11 - 128.

(3) الإحكام لابن حزم 57/1.

(4) الضياء اللامع 107/2، ومختصر ابن الحاجب 864/2 وشرح مختصر الروضة 647/2.

احتمالين فصاعدا" قاله القرافي والطوفي[1]،وقال في المراقي:

وذو وضـــوح محكـــم والمجمـــل هـــو الـــذي المـــراد منـــه يجهـــل[2]

وعند الفقهاء: "ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه[3].

وعرفه المصنف بقوله: **(ما يفتقر إلى البيان)** من قرينة حالية أو دليـل منفصـل لعدم اتضاح دلالته فتناول القول والفعل.

- ويكون الإجمال بسبب عدة أمور:

- الإجمال بين حقائقـه: مثـل: ﴿وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلَاثَـةَ قُـرُوءٍ﴾ [البقرة آية : 228] فالقرء يطلق على الطهر والحيض،
- أو بين أفراد حقيقة واحدة مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة : 67].
- أو بين مجازاته إن ثبت عدم إرادة الحقيقة.
- أو بواسطة إعلال كالمختار متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول.
- أو بواسطة التركيب مثل: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة آية : 237] حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي.
- تعدد مرجـع الضـمير كحـديث: «لا يمنـع أحـدكم جـاره أن يضـع خشـبة في جداره»[4]، فالهاء في الجدار هل تعود إلى الجار أم المالك.

البيان:

قوله **(والبيان)** لغة:[5] اسم مصدر بين إذا أظهر يقال بين بيانا وتبيانا وقيل: هو مشتق من البين وهو الفراق شبه البيـان بـه لأنـه يوضـح الشـيء ويزيـل إشـكاله لانفصاله عما يلتبس به من المعاني.

---

(1) شرح التنقيح ص: 216 وشرح مختصر الروضة 647/2.

(2) نثر الورود 331/1.

(3) المحصول 382/1.

(4) البخاري (2463) عن أبي هريرة t .

(5) الصحاح 1532/2) والقاموس ص: 1065.

واصطلاحا[1] المبين: هو"ما يفهم منه عند الإطلاق معنى معينا من نص أو ظهور" قاله الطوفي، وأما البيان فهو"الدلالة" أو"الدليل" قاله الرازي وغيره وعرفه المصنف والجمهور[2] بقوله: **(والبيان)** بمعنى التبيين **(إخراج الشيء)** هو شامل للقول والفعل **(من حيز الإشكال)** وعدم فهم معناه **(إلى حيز التجلي)**، قال في المراقي:

تصيير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي
إذا أريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى[3]

قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقال ابن حامد والقاضي يجوز وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية وقال أبو بكر بن عبد العزيز وأبو الحسين التميمي: لا يجوز ذلك وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة"[4].

الخلاصة:

1- المجمل لغة: من الجَمْل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الجمع، واصطلاحا: "المجمل هو ما لم تتضح دلالته" قاله ابن السبكي وابن الحاجب

2- أسباب الإجمال:

- الإجمال بين حقائقه: مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فالقرء يطلق على الطهر والحيض،
- أم بين أفراد حقيقة واحدة مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ .
- أم بواسطة إعلال كالمختار متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول.

---

(1) المحصول 381/1 وروضة الناظر ص: 163 وشرح مختصر الروضة 671/2- 672.

(2) الضياء اللامع 116/2 وروضة الناظر ص: 163.

(3) نثر الورود 335/1.

(4) روضة الناظر ص: 164 وشرح مختصر الروضة 688/2 والإشارة للباجي ص35 والإحكام لابن حزم 99/1 .

- أم بواسطة التركيب مثل: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة آية : 237] حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي.

- تعدد مرجع الضمير كحديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره». فالهاء في الجدار هل تعود إلى الجار أم المالك

3 - البيان لغة اسم مصدر بين إذا أظهر يقال بين بيانا وتبيانا .

واصطلاحا قال الرازي هي عبارة عن "الدلالة" وقيل "الدليل" وعرفه المصنف والجمهور بقوله: "والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال" .

4- ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب.

الأسئلة:

1- عرف المجمل لغة واصطلاحا؟.
2- ما هي أسباب الإجمال؟
3- ما هو البيان؟
4- هل يجوز تأخير البيان؟

النص والظاهر:

النص:

(والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي.

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل).

أهم مسائل الباب :

1- تعريف النص.

2- تعريف الظاهر.

3- بيان التأويل .

الشرح :

النص:

قوله **(والنص)** هو لغة :[1] الرفع والظهور ومنه نص الحديث إلى قائله، ومنه نصت الظبية إذا رفعت جيدها:

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

واصطلاحا: "هوالذي يدل على معنى لا يحتمل غيره" وقال الرازي: "هو كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه"[2]، وقال ابن قدامة: "هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله: **(تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)** [سورة البقرة آية : 196] وقيل هو الصريح في معناه"[3]. وقال الجرجاني: "النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى"[4].

---

(1) الصحاح 830/1 والقاموس ص: 568 ولسان العرب 97/7.

(2) شرح الكوكب 460/3 والمحصول 381/1.

(3) روضة الناظر ص: 156.

(4) التعريفات للجرجاني ص: 202.

وعرفه المصنف بقوله: (**النص ما**) أي اللفظ الذي (**لا يحتمل إلا معنى واحدا**) نحو زيد في رأيت زيدا ومنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة آية : 196].

(**وقيل**) النص (**ما**) موصولة أي اللفظ الذي (**تأويله**) أي فهمه وحمله على معناه (**تنزيله**) أي يحصل بمجرد ما ينزل إلى سمع السامع.

وقيل: "النص ما لا يحتمل التأويل"[1].

قوله (**وهو**) أي النص (**مشتق**) أي مأخوذ (**من منصة**) مفعلة اسم آلة للنص أي الرفع والإظهار (**العروس**) التي تظهر عليها (**وهو**) أي منصة العروس (**الكرسي**) أي المقعد المرتفع.

وللنص عدة إطلاقات هي[2]:

1- ما لا يحتمل التأويل وهو الذي عرفه المصنف.

2- ما احتمله احتمالا مرجوحا فهو مرادف للظاهر.

3- ما دل على معنى كيف كان.

4- الدليل من كتاب أو سنة.

5- حكاية اللفظ على صورته كما يقال هذا نص كلام فلان.

الظاهر:

قوله (**والظاهر**) لغة :[3] اسم فاعل من الظهور بمعنى الوضوح.

واصطلاحا: عرفه القرافي بقوله: «هو المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح»[4]. وقال الرازي: «ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره سواء أفاده وحده أو مع غيره»[5]، وقال ابن قدامة: «ما يسبق إلى الفهم منه عند

---

(1) التعريفات للجرجاني ص: 203.

(2) شرح التنقيح ص: 36 وشرح الرملي للورقات ص: والبحر المحيط 462/1.

(3) الصحاح 593/1 والقاموس ص: 391 ونثر الورود 328/1 - 331 وروضة الناظر ص: 158.

(4) شرح تنقيح الفصول ص: 37.

(5) المحصول 382/1.

الإطلاق معنى مع تجويز غيره»[1].

وعرفه المصنف بقوله: **(ما)** أي اللفظ الذي **(احتمل أمرين)** أي معنيين **(أحدهما)** المراد منه **(أظهر)** عقلا **(من الآخر)** لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه[2].

وفيه تساهل في اللفظ فإن الظاهر هو الطرف الراجح من الاحتمالين لا نفس احتمال اللفظ. ومقابل الظاهر المؤول وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى محتمل مرجوح لدليل اقتضى ذلك، قال في المراقي:

حمل لظاهر على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح[3]

المؤول:

قوله **(ويؤول)** التأويل في اللغة: ما تؤول إليه حقيقة الشيء[4]، أي يرجع إليه، وأول الكلام وتأوله دبره وقدره وأوله وتأوله فسره، والمقصود هنا حمله على معناه المرجوح **(الظاهر بالدليل)** أي يصرف عن الظاهر إلى المعنى المرجوح بدليل **(ويسمى ظاهرا بالدليل)** ويسمى المؤول.

وينقسم المؤول إلى قسمين[5]:

أ- صحيح (قريب) مثل قوله r «الجار أحق بسقبه»[6] فإن حمل الجار على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح إلا أن ذلك المحتمل دل عليه الدليل وهو حديث «إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[7].

ب- فاسد (بعيد) نحو تأويل الحنفية "إطعام ستين مسكينا" بستين مدا، وحمل المرأة في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[8] على الأمة

(1) روضة الناظر ص: 157.
(2) انظر شرح العبادي ص: 230.
(3) نثر الورود 328/1.
(4) لسان العرب 32/11-33.
(5) نثر الورود 328/1-331 وروضة الناظر ص: 158.
(6) البخاري (2258) وأبو داود (3516).
(7) البخاري (2213) وأبو داود (3514).
(8) أبو داود (2053) وابن ماجه (1879) والترمذي (1102).

والصغيرة والمكاتبة، وحمل الصوم في حديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1] على صوم النذر والقضاء .

قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

حمل لراجح على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح
صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوة الدليل عند المستدل
وغيره الفاسد والبعيد وما خلا فلعبا يفيد[2]

الخلاصة:

1) النص لغة: الرفع والظهور ومنه نص الحديث إلى قائله، ومنه نصت الظبية إذا رفعت جيدها، واصطلاحا: "هوالذي يدل على معنى لا يحتمل غيره"، وقيل "هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال" كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ .

2) للنص عدة إطلاقات هي:

1- ما لا يحتمل التأويل وهو الذي عرفه المصنف.

2- ما احتمله احتمالا مرجوحا فهو مرادف للظاهر.

3- ما دل على معنى كيف كان.

4- الدليل من كتاب أو سنة.

5- حكاية اللفظ على صورته كما يقال هذا نص كلام فلان.

3) الظاهر لغة: اسم فاعل من الظهور بمعنى الوضوح.

واصطلاحا "هو المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح"

4) التأويل في اللغة ما تؤول إليه حقيقة الشيء، وأوله وتأوله فسره، والمقصود هنا حمله اللفظ على معناه المرجوح لدليل.

5) وينقسم التأويل إلى قسمين:

---

(1) أبو داود (2454) والترمذي (730) والنسائي (2331) وابن ماجه (170).

(2)نثر الورود على مراقي السعود 328/1.

أ- صحيح (قريب) مثل قوله r «الجار أحق بسقبه»[1] فإن حمل الجار على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح إلا أن ذلك المحتمل دل عليه الدليل وهو حديث «إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[2].

ب- فاسد (بعيد) نحو تأويل الحنفية ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بستين مدا، وحمل المرأة في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[3] على الأمة والصغيرة والمكاتبة.

الأسئلة:

1- عرف النص لغة واصطلاحا ؟
2- ما هي إطلاقات النص؟
3- عرف الظاهر لغة واصطلاحا؟
4- ما هو التأويل؟ بين أنواعه ؟

([1]) البخاري (2258) وأبو داود (3516).

([2]) البخاري (2213) وأبو داود (3514).

([3]) أبو داود (2053) وابن ماجه (1879) والترمذي (1102).

الأفعال

النص:

(الأفعال: فعل صاحب الشريعة: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون، فإن دل الدليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص، وإن لم يدل دليل لا يخص به لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب 21] **فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومنهم من قال يتوقف فيه، فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة.**

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه).

أهم مسائل الباب :

1- حكم الأفعال التي للتشريع.
2- الأفعال الجبلية.
3- أفعاله الخاصة به.
4- حكم إقراره r .
5- الإقرار بالفعل كالإقرار بالقول.

الشرح :

تعريف الأفعال وبيان أقسامها:

قوله **(الأفعال)** جمع[1] فعل وهو الحدث والعمل وعند النحاة ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[2].

قوله **(فعل)** أي عمل **(صاحب الشريعة)** هو محمد r : فإنه هو الذي بينها وبلغها، ففعله له ثلاث حالات[3]:

(1) اللسان 528/11 والتعريفات للجرجاني ص: 141.
(2) شرح شذور الذهب ص 27 والنحو الوافي 46/1.
(3) إرشاد الفحول ص: 72-78 وشرح التنقيح ص: 226 والمحصول 414/1 والتلخيص للجويني ص: 244-252.

الأولى: **(أن يكون على وجه القربة)** وهي **(الطاعة)** فالعطف للبيان كفعله للصلاة والحج وسيأتي بيان حكمه.

الثانية: **(أو لا يكون)** على وجه القربة بل فعله على سبيل الجبلة أي **(الخلقة)** كالقيام والقعود فهي على الإباحة عند الجمهور.

الثالثة: أن يتردد بينهما كالضجعة بعد ركعتي الرغيبة، وجلسة الاستراحة وحجه راكبا، وذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من غيره، فالأصل أنها للقُرْبة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك وعند الجمهور أنه للندب كالشافعية والحنفية، وقيل للإباحة وهو قول مالك وبه جزم الرازي[1].

فإن كان الفعل على سبيل القربة فهو نوعان:

الأول: **(فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص)** مثل وصاله في رمضان وزواجه بأكثر من أربع.

الثاني: **(وإن لم يدل دليل)** على الاختصاص به **(لا يختص به)** بل تشاركه أمته **(لأن الله تعالى قال: ﴿** لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **﴾** [الأحزاب 21]) وينقسم هذا النوع الثاني الذي لم يدل الدليل على اختصاصه إلى قسمين:

أ- أن تعلم صفته من وجوب وندب ونحو ذلك فهو على ذلك.

ب- أن لا تعلم صفته ففيه الخلاف:

1- **(فحمل على الوجوب عند أصحابنا)** يعني الشافعية كابن سريج والإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة، ورجحه إمام الحرمين وابن السمعاني، وهو مذهب المالكية كما قال الباجي والكرخي من الحنفية ورواية عن أحمد، لحديث خلعهم لنعالهم لما خلع ﷺ نعله، ولأنه أحوط في الخروج من عهدة الطلب[2].

2- **(ومنهم من قال يتوقف فيه)** وهو قول الغزالي والفخر الرازي والقاضي أبو الطيب وأبي إسحاق الشيرازي. لأنه قد تعارضت الأدلة ولا مرجح. *ومنهم من حمله على الندب كالحنفية والظاهرية وروية عن أحمد وأخرى عن الشافعي ورجحه الصيرفي والقفال الكبير وابن حزم والشوكاني[3].

(1) المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص 41 والمحصول للرازي 414/1-423.

(2) أبو داود (650) وأحمد (11153) وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني في الإرواء (284)..

(3) الإحكام لابن حزم 4470/4 وإرشاد الفحول ص 74-77.

ولما انتهى من الحالة الأولى وهي التي يكون فيها الفعل على سبيل القربة، بين حكم الحالة الثانية التي يكون فيها الفعل خلقة وجبلة، فقال: (**فإن كان على غير وجه القربة والطاعة**) بل على وجه الجبلة كالشرب والأكل والقعود (**فيحمل على الإباحة**) في حقه وحقنا إلا أن يدل دليل على اختصاصه به فيحمل على الإباحة في حقه فقط[1].

التقرير:

ثم ختم الكلام على أفعاله r بالكلام على تقريراته[2] فقال: (**وإقرار صاحب الشريعة**) r (**على القول**) الصادر من أحد مهما كان مع تمكنه من إنكاره (**هو**) أي ذلك الإقرار (**قول صاحب الشريعة**) أي كقوله في الدلالة على أن ذلك القول حق كإقراره لأبي بكر t على قوله في إعطاء السلب[3].

(**وإقراره**) أي صاحبه الشريعة r مع تمكنه من إنكاره (**على الفعل**) الصادر من أحد لشيء (**كفعله**) لذلك الشيء في الدلالة على جوازه، مثل إقراره خالدا t على أكل الضب[4].

قوله (**ما**) أي الشيء الذي (**فعل**) أو القول الذي قيل (**في وقته**) أي زمن حياته r [5] (**في غير مجلسه**) بحيث لا يشاهده ولا يسمعه ولكنه (**علم به ولم ينكره**) مع تمكنه من إنكاره (**فحكمه حكم ما فعل**) أو قيل (**في مجلسه**) فعلم به في دلالته على جواز ذلك الفعل أو القول، كعلمه r بحلف أبي بكر t أن لا يأكل الطعام وقت غيظه ثم أكله منه بعد ذلك[6].

---

(1) الإشارة للباجي ص25 وشرح العبادي ص: 299 واللمع ص: 67 - 69 والمحقق من علم الأصول ص125 - 170.

(2) اللمع ص: 69 والتلخيص لإمام الحرمين ص: 252 والمحقق من علم الأصول ص171.

(3) البخاري (3142) ومسلم (1751).

(4) البخاري (5537) ومسلم (1946) عن ابن عباس t .

(5) اللمع ص: 70.

(6) البخاري (602) ومسلم (2057/177) عن عبد الرحمن بن أبي بكر t .

الخلاصة:

1 - الأفعال: جمع فعل وهو الحدث والعمل وعند النحاة ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهنا المقصود فعله r .

2 - ففعله r له ثلاث حالات[1]:

الأولى: أن يكون على وجه القربة كفعله للصلاة والحج فإن جاء ما بين حكمه وجب اتباعه وإلا ففيه الخلاف هل هو واجب أم سنة ثالثها الوقف، إلا أن يكون خاصا به r .

الثانية: ما فعله على سبيل الجبلة و(الخلقة) كالقيام والقعود فهي على الإباحة عند الجمهور.

الثالثة: أن يتردد بين القربة والجبلة كالضجعة بعد ركعتي الرغيبة، وجلسة الاستراحة وحجه راكبا، وذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من غيره. فالأصل أنها للقربة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك .

5- تقريراته r على قوله أو فعل كقوله في الدلالة على أن ذلك القول حق كإقراره لأبي بكر t على قوله في إعطاء السلب.

الأسئلة:

1- عرف الفعل ؟

3- بين أقسام أفعاله r وحكم كل منها؟

4- ما حكم تقريراته؟

---

(1) إرشاد الفحول ص: 72-78 وشرح التنقيح ص: 226 والمحصول 414/1 فما بعده والتلخيص للجويني ص: 244-252.

النسخ

النص :

(وأما النسخ فمعناه الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وقيل: معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته، وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا في تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم ونسخ الأمرين معا.

وينقسم النسخ إلى: بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.)

أهم مسائل الباب:

1- تعريف النسخ.
2- نسخ الرسم وبقاء الحكم أوالعكس أو نسخهما.
3- النسخ إلى بدل وإلى غيره.
4- النسخ إلى الأغلظ أو الأخف.
5- نسخ الكتاب بالكتاب أونسخ الكتاب بالسنة.
6- نسخ السنة بالكتاب أو بالسنة.

الشرح:

تعريف النسخ:

قوله **(وأما النسخ فمعناه)** لغة **(الإزالة)** والإبطال فعند العرب **(يقال: "نسخت الشمس الظل" إذا أزالته)** ونسخت الريح الأثر إذا أذهبته.

(وقيل) النسخ لغة[1] **(معناه النقل)** والتحويل **(من قولهم)** معشر العرب **("نسخت ما في الكتاب" إذا نقلته بأشكال كتابته)** ومنه قوله تعالى: **﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾** [الجاثية 29] ومنه التناسخ في المواريث فإنه نقل الميراث من

(1) المصباح المنير ص: 357 والصحاح 377/1 ومقاييس اللغة ص: 1026 والقاموس ص: 238 ولسان العرب 61/3.

وارث إلى آخر. ومنه قول العجاج:

إن الأعـــادي حســـبونا نخنخـــوا بالحـدر والقـبض الـذي لا ينسـخ

أي لا يحول، ومن معاني النسخ في اللغة: المسخ، قال أبو سعيد مسخه الله قردا ونسخه قردا بمعنى واحد.

وأكثر العلماء على أن النسخ حقيقة في الإزالة والإبطال مجاز في النقل والتحويل قاله الزركشي وأبو الحسين البصري والفخر الرازي، وذهب القفال الشاشي إلى أنه حقيقة في النقل وقيل مشترك بينهما قاله الغزالي وعبد الوهاب وأبو بكر الباقلاني[1].

واصطلاحا:"رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"[2].

وعرفه المصنف بقوله **(وحده)** أي تعريف الناسخ أي اسم الفاعل الذي دل عليه مصدر النسخ، لغة المزيل أو الناقل، واصطلاحا هو **(الخطاب)** أي الدليل ليشمل اللفظ والمفهوم **(الدال)** شرعا **(على رفع)** أي رفع تعلقه بالمكلف **(الحكم)** سواء كان أمرا أو نهيا أو خبرا،**(الثابت)** شرعا، وليخرج ما يثبت بالبراءة الأصلية، **(بالخطاب)** ليخرج زوال الحكم بالموت أو الجنون أو المرض، **(المتقدم)** في الورد إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع، **(على وجه)** أي حال **(لولاه)** أي لولا ذلك الخطاب الدال وجوده **(لكان)** ذلك الحكم **(ثابتا)** شرعا **(مع تراخيه عنه)** أي تأخره عنه بمهلة ليخرج المغيا بغاية معينة أو المعلل بالمعنى والمخصص بالصفة أو الشرط أو الاستثناء أو نحو ذلك.

وبنحو هذا التعريف قال الجمهور الرازي، والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن النجار والزركشي والشوكاني وابن قدامة والباقلاني والشيرازي وابن السبكي والشنقيطي[3].

---

(1) البحر المحيط 4/ 63 والوجيز في أصول الفقه ص: 266 والمحصول 432/1 وإرشاد الفحول ص: 311.

(2) شرح الكوكب لابن النجار526/3.

(3) شرح الكوكب لابن النجار526/3 والإشارة للباجي ص 68 والمستصفى ص: 86 ومختصر ابن الحاجب 970/2 وشرح تنقيح الفصول ص: 236 وروضة الناظر ص: 66 والمحصول 433/1، والضياء اللامع 126/2 والإحكام للآمدي 71/2 - 74، والبحر المحيط 64/4 وإرشاد الفحول ص: 312 - 313 وشرح الروضة 251/2.

وقال القرافي: "وقال الإمام والأستاذ وجماعة: هو بيان لانتهاء مدة الحكم - وهو الحق - "[1]، قال صاحب المراقي:

رفع لحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن[2]

نسخ الرسم دون الحكم والعكس أو هما معا:

قوله (**ويجوز نسخ الرسم**) أي رسم المصحف بمعنى أنه لا يكتب المنسوخ في المصحف ولا يتلى مع ما يتلى من القرآن وبعضهم يسميه نسخ اللفظ (**وبقاء الحكم**) الذي أفاده ذلك اللفظ المنسوخ، اتفاقا قاله الآمدي[3]، وهذا النوع قليل، مثل قول عمر t : "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها"[4].

قوله (**و**) يجوز (**نسخ الحكم**) الشرعي (**وبقاء الرسم**) أي اللفظ الدال على ذلك الحكم اتفاقا قاله الآمدي[5]، مثاله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة 240].نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة 234].

قوله (**و**) يجوز (**نسخ الأمرين**) أي الرسم والحكم جميعا لبعض القرآن لا كله إجماعا قاله الآمدي[6]، نحو حديث عائشة g قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله r وهن فيما يقرأ في القرآن»[7]. أي قارب وفاته

النسخ إلى بدل أو إلى غير بدل:

قوله (**و**) يجوز (**النسخ إلى بدل**) لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل 101] مثل نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

(1) شرح تنقيح الفصول ص: 237.

(2) نثر الورود 342/1.

(3) الإحكام 96/2.

(4) مسند الشافعي ص: 163 والموطأ 824/2 والترمذي (1431).

(5) الإحكام 96/2.

(6) الإحكام 96/2.

(7) مسلم (1452).

قوله (و) يجوز (**النسخ إلى غير بدل**) عند عامة أهل العلم ورجحه الشوكاني والقرافي والزركشي خلافا للمعتزلة[1] مستدلين بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة 106].

مثاله نسخ الأمر بالصدقة عند النجوى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة 12] بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة 13] وقيل هذه إلى بدل وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

ولذلك قال بعض العلماء أنه يجوز لكنه لم يقع كالشافعي والحلي.

ويرد عليه نسخ تحريم المباشرة في الليل للصائم بقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة 187]، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي[2].

النسخ إلى الأغلظ أو الأخف:

قوله (و) يجوز (**النسخ إلى ما**) أي البدل الذي (**هو أغلظ**) أي أشق من المنسوخ عند عامة أهل العلم خلافا للظاهرية[3].

مثاله نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة 184] بتعيين صوم رمضان في قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة 185].

وقال ابن عباس t [4] ليست منسوخة هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لكن قال سلمة بن الأكوع t : لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها[5].

---

(1) المحصول 448/1 وإرشاد الفحول ص: 317 وشرح التنقيح ص: 241 والبحر المحيط 93/4.

(2) مسلم (977) .

(3) الإشارة للباجي ص 69 والمحصول 449/1 وشرح التنقيح ص: 249 والبحر المحيط 95/4.

(4) المحصول 449/1 وشرح التنقيح ص: 241 والبحر المحيط 95/4.

(5) علقه البخاري في الصوم باب رقم (39) لكن وصل نسخها عن ابن عمر t (1949).

مثال آخر وهو ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور الآية 2]. نسخت قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء الآيتان 15-16].

قوله (و) يجوز النسخ (**إلى ما**) أي إلى الحكم الذي (**هو أخف**) مشقة وكلفة من المنسوخ مثاله نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال الآية: 65] بوجوب مصابرة الواحد للاثنين في قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال الآية: 66].

نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة والعكس:

قوله (و) يجوز (**نسخ الكتاب**) أي القرآن الكريم (**بالكتاب**) إجماعا[1] قاله الزركشي والشوكاني وإمام الحرمين كما تقدم في الأمثلة السابقة في آيتي المصابرة وآيتي عقوبة الزنا.

قوله (و) يجوز (**نسخ السنة بالكتاب**) مثل نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة العملية في حديث البراء t وغيره[2] بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة الآية: 144].

ونسخ ما ثبت في صلح الحديبية بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة الآية 10].

ومذهب الجمهور من الفقهاء والأشاعرة والمعتزلة جوازه عقلا ووقوعه شرعا، وممن قال به من الشافعية ابن السمعاني والصيرفي والجويني وأبو إسحاق وأبو الطيب خلافا للشافعي في الجديد وأكثر أصحابه[3].

---

(1) إرشاد الفحول ص: 323 والبحر المحيط 108/4 والتلخيص ص: 353.

(2) صحيح البخاري (40) ومسلم (525).

(3) الرسالة للشافعي بتحقيق شاكر ص 106 - 108 وشرح مختصر الروضة 315/2 والمحصول 454/1 والبحر المحيط 118/4 والتلخيص ص: 357 والإحكام للآمدي 101/2.

قوله **(و)** يجوز **(نسخ السنة بالسنة)** إجماعا قاله إمام الحرمين في التلخيص والشوكاني وغيرهما[1]، مثاله حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

قوله **(ويجوز نسخ المتواتر)** من السنة **(بالمتواتر)** سواء أكان كتابا أو سنة، إجماعا، قاله الزركشي وغيره[3]، والمتواتر ما نقله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وأسندوه إلى محسوس.

وأمانسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعا فنص الشافعي في الرسالة على منعه[4]، وأجازه الجمهور كما قال ابن الحاجب، وقال الباجي هو قول عامة شيوخنا، وحكاه أبو الفرج عن مالك، وقال سليم هو مذهب الأشعري والمعتزلة وسائر المتكلمين، وقال ابن السمعاني: هو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين ورواية عن أحمد وأختاره من الحنابلة أبو الخطاب وابن عقيل والطوفي[5]

تنبيه:

واعلم أن هذه المسألة من غرائب الإمام الشافعي، وقد شنعوا عليه بسببها، قال الكيا الهراس: "هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره".

وقال عبد الجبار: "هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه، قال: ولم نعلم أحدا منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا فضلا عن المتواتر"[6].

قوله **(و)** يجوز **(نسخ الآحاد بالآحاد)** إذا كانت صحيحة إجماعا[7]، والآحاد هي ما سوى المتواتر من المشهور والعزيز والغريب، مثاله حديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا... »[8].

(1) التلخيص ص: 353.

(2) مسلم (1260).

(3) البحر 108/4.

(4) الرسالة للشافعي بتحقيق شاكر ص 106 - 108.

(5) شرح مختصر الروضة 320/2 وشرح الكوكب 562/3 وإرشاد الفحول ص: 324. والإشارة للباجي ص70.

(6) البحر المحيط 112/4 وإرشاد الفحول ص: 325.

(7) البحر المحيط 108/4.

(8) مسلم (977).

قوله (و) يجوز نسخ الآحاد (**بالمتواتر**) يعني من السنة لأنه سبق أن تكلم على نسخ السنة بالقرآن.

قوله (**ولا يجوز**) شرعا (**نسخ المتواتر**) من القرآن والسنة (**بالآحاد**) لأن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو نص الشافعي في الرسالة وهو ظاهر كلام أحمد وبه جزم الصيرفي والخفاف وغيرهما، ورجحه ابن السبكي.

* قال الرملي: "والراجح جوازه لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد"، وهو مذهب المالكية والظاهرية ورواية عن أحمد، ورجحه المحلي والإسنوي والباجي وأبو محمد ابن حزم والغزالي والقرطبي والعبادي وغيرهم من المحققين [1]، ومثال ذلك نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة الآية 180] بقوله r : «لا وصية لوارث»[2].

ومثاله أيضا: نسخ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء الآية: 24] بحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[3].

ومثاله أيضا نسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام الآية 145] بحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[4].

وهذا القول الأخير هو الراجح، لأن كل ذلك وحي منزل من عند الله، والتفريق بين المتواتر والآحاد في الاحتجاج من بلايا أهل الكلام الدخيلة على هذا العلم، وإنما ينظر إلى كثرة الطرق وتواترها عند الترجيح بينها.

---

(1) الإحكام لابن حزم 523/5 والإشارة للباجي ص 71 والضياء اللامع 134/2 والبحر المحيط 109/4 وشرح التنقيح ص: 244 وشرح مختصر الروضة323/2.

(2) الترمذي (2120) وأبو داود (2870) والنسائي (2641) وابن ماجه (2713).

(3) البخاري (5109) و(1408).

(4) مسلم (1934).

تكميل:

* ولا يجوز النسخ بالإجماع لكنه يكون أمارة على النسخ، ويكون الناسخ هو مستند الإجماع، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته r والإجماع لا يكون إلا بعد ذلك، وهذا لا خلاف فيه[1].

مثاله نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان بالإجماع، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفريضة الزكاة بالإجماع وقال ابن حزم يجوز النسخ بالإجماع[2]، و قال في المراقي:

فلم يكن بالعقل أو مجرد الاجماع بل ينمى إلى المستند

* لا يجوز النسخ بالقياس[3] للنص لأن القياس إنما يستخدم عند عدم وجود النص وبه قال عامة أهل العلم كالشافعي، والكيا الطبري وابن الصباغ وسليم الرازي وابن منصور البغدادي وابن السمعاني وابن سريج، قال في المراقي:

ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس

علامات النسخ:

يعرف النسخ بالأمور التالية[4]:

1- النص مثل «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[5].

2- معرفة التاريخ: كنسخ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[6] لأنه كان في فتح مكة سنة ثمان، بحديث أنه r «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»[7]، الذي كان في حجة الوداع سنة عشر.

---

(1) المحصول 459/1 والبحر المحيط 128/4 وروضة الناظر ص: 80 والتلخيص ص: 360.

(2) الإحكام لابن حزم 532/5.

(3) المحصول 461/1 وإرشاد الفحول ص: 329 والبحر المحيط 131/4 وروضة الناظر ص: 80.

(4) روضة الناظر ص: 81 وشرح الكوكب563/3 وشرح مختصر الروضة 340/2 والإحكام لابن حزم 504/4.

(5) مسلم (2260).

(6) أبو داود (2369) والنسائي في الكبرى (3144) وابن ماجه (1621) وصححه أحمد وابن المديني وابن حبان وعثمان بن سعيد الدارمي.

(7) البخاري (1938).

3- قول الصحابي: مثل حديث جابر t : كان آخر الأمرين من رسول الله r ترك الوضوء مما مست النار[1].

4- الإجماع: كالإجماع على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة.

الخلاصة:

1 - النسخ لغة: الإزالة والإبطال فيقال نسخت الريح الأثر إذا أذهبته.

وقيل معناه النقل والتحويل وقيل المسخ، واصطلاحا:"رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ".

2- يجوز نسخ رسم المصحف وبقاء الحكم الذي أفاده ذلك اللفظ المنسوخ، اتفاقا قاله الآمدي.

3- يجوز نسخ الحكم الشرعي وبقاء الرسم اتفاقا قاله الآمدي .

4- يجوز نسخ الأمرين أي الرسم والحكم جميعا لبعض القرآن لا كله إجماعا.

5 - يجوز النسخ إلى بدل لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ مثل نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

6- يجوز النسخ إلى غير بدل عند عامة أهل العلم ورجحه الشوكاني والقرافي والزركشي خلافا للمعتزلة.

7- يجوز النسخ إلى ما هو أشق من المنسوخ عند عامة أهل العلم خلافا للظاهرية.

8- يجوز النسخ إلى الأخف مشقة وكلفة من المنسوخ مثاله نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة .

9- يجوز نسخ القرآن الكريم بالكتاب إجماعا قاله الزركشي والشوكاني .

10- يجوز نسخ السنة بالسنة إجماعا قاله إمام الحرمين في التلخيص.

11- يجوز نسخ السنة المتواترة بالمتواتر سواء أكان كتابا أو سنة، إجماعا قاله الزركشي.

---

(1) أبو داود (192) والنسائي (185) وصححه النووي وأعله أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم.

12- يجوز نسخ الآحاد بالآحاد إذا كانت صحيحة إجماعا، والآحاد هي ما سوى المتواتر من المشهور والعزيز والغريب،كما يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر

13- ولا يجوز نسخ المتواتر من القرآن والسنة بالآحاد لأن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون وهذا قول جمهور الأصوليين ورجحه ابن السبكي.

قال الرملي: والراجح جوازه لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد، ورجحه المحلي والإسنوي والباجي وابن حزم والغزالي والقرطبي والطوفي وغيرهم من المحققين، ومثاله: نسخ آية الوصية للأقربين بحديث: «لا وصية لوارث».

14- علامات النسخ:

أ- النص مثل حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

ب- معرفة التاريخ: كنسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»لأنه كان في فتح مكة، بحديث أنه r «احتجم وهو صائم محرم واحتجم وهو صائم»، الذي كان في حجة الوداع.

3- قول الصحابي: مثل حديث جابر t : كان آخر الأمرين من رسول الله r ترك الوضوء مما مست النار.

4- الإجماع: كالإجماع على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة.

الأسئلة:

1- عرف النسخ لغة واصطلاحا؟.
2- هل يجوز نسخ الرسم دون الحكم أو العكس؟ مثل لذلك
3- هل يجوز النسخ إلى الأغلظ؟
4- هل يجوز النسخ لغير بدل؟
5- هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة والعكس؟
6- هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد والعكس؟.
7- ما هي علامات النسخ.

التعارض

النص :

(فصل:إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين، وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف التعارض.
2- تعارض عامين أو خاصين .
3- تعارض العام والخاص.
4- تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي

الشرح :

تعريف التعارض:

قوله **(فصل)** التعارض لغة:تفاعل من عرض يعرض بالكسر، والتعارض التقابل والتمانع والتعادل، قال الجوهري: "وعارضه أي جانبه وعدل عنه.

قال ذو الرمة:

وقد عارض الشعرى سهيل كأنه قريع هجان عارض الشول حافر"[1]

واصطلاحا:" تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر"،

(1) الصحاح 849/1.

أو"هو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه" قاله العبادي[1].

وقال الزركشي عن التعارض"هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[2].

وقال الغزالي: «معنى التعارض التناقض»[3].

صور التعارض:

قوله (**إذا تعارض نطقان**) أي نصان بأن دل كل منهما على كل منافي الآخر أو بعضه (**فلا يخلو**) حالهما من واحد من أربعة أحوال لأنهما (**إما أن يكونا عامين**) متساويين في العموم، بحيث يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (**أو**) يكونا (**خاصين**) متساويين في الخصوص كذلك بحيث يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (**أو**) يكون (**أحدهما خاصا**) بالنسبة إلى الآخر، بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر، (**أو**) يكون (**كل واحد منهما**) بالنسبة للآخر (**عاما من وجه**) فباعتباره يصدق عليه ما يصدق على الآخر وزيادة وفي نفس الوقت هو (**خاص من وجه**) بأن يصدق باعتبار ذلك الوجه على بعض ما يصدق عليه الآخر.

ووجه هذه القسمة أن كل واحد من النصين إن تناول عين ما تناوله الآخر فهما عامان أو خاصان، وإلا فإن تناول أحدهما شيئا لم يتناوله الآخر فهو عام والآخر خاص، وإن تناول كل منهما أكثر مما تناوله الآخر فكل منهما عام من وجه خاص من وجه.

وإن كان كل منهما لا يتناول شيئا مما تناوله الآخر فهما متباينان.

تعارض العامين أو الخاصين:

قوله (**فإن كانا عامين**) متساويين في العموم (**فإن أمكن الجمع بينهما يجمع**) وجوبا لأن فيه إعمالهما[4] بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا

---

(1) شرح العبادي للورقات ص: 343.

(2) البحر المحيط 109/6.

(3) المستصفى ص: 376، ومنهج التوفيق والترجيح ص 47.

(4) روضة الناظر ص: 222 وشرح مختصر الروضة 576/2 والإشارة للباجي ص62.

مانع شرعا من الحمل عليه لأن الجمع بين العامين المتعارضين مع إجراء كل منهما على عمومه محال فإنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين.

مثل حديث «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»[1]، مع حديث: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[2].

فيجمع بينهما بحمل الأول على المبادرة إلى الشهادة قبل سؤالها مع علم من له الشهادة بها، وحمل الثاني على الشاهد الذي يكون المشهود له غير عالم بشهادته، أو حمل الأول على غير شهادة الحسبة والثاني عليها.

قوله **(وإن لم يمكن الجمع بينهما)** لتعذر حمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر **(يتوقف)** وجوبا **(فيهما)** أي عن العمل بواحد منهما **(إن لم يعلم التاريخ)** حتى يرجح أحدهما على الآخر.

مثل حديث بسرة بنت صفوان t أن النبي r قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[3]، يرجح على حديث طلق بن علي t أنه r سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال: «إنما هو بضعة منك»[4].

قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة t على حديث طلق t أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته وحديث بسرة t قد احتجا بجميع رواته[5].

ومما يرجح حديث بسرة t أنه له أكثر من سبعة عشر شاهدا عن سبعة عشر صحابيا[6]. لذلك قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[7].

قوله **(فإن علم التاريخ)** أي تاريخ نزول الآية أو ورود الحديث **(نسخ)** حكم

(1) البخاري (2651) ومسلم (2535) بمعناه.

(2) مسلم (1719/19).

(3) الترمذي (82) والنسائي (447) وأبو داود (181) وابن ماجه (479) وصححه الألباني في الصحيحة (1235).

(4) أبو داود (182) والنسائي 101/1 والترمذي (85) وابن ماجه (483).

(5) تلخيص الحبير 189/1.

(6) تلخيص الحبير 187/1 - 189.

(7) انظر نيل الأوطار 217/1 - 218 والعلل الكبير للترمذي 156/1.

(المتقدم) لو قطعيا من الكتاب أو السنة **(بالمتأخر)** ولو حديث آحاد على الصحيح الراجح عند المحققين، مثل حديث شداد بن أوس t مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، وفي رواية عبد الرزاق والشافعي والحازمي قال: كنا مع النبي r زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]. نسخه حديث ابن عباس t أن النبي r احتجم وهو محرم صائم[3]. وكان ذلك في حجة الوداع.

قوله **(وكذلك)** أي كالنصين العامين النصين **(إن كانا خاصين)** أي فيما تقدم فيهما من وجوب الجمع بينهما إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر فالأول منسوخ والثاني ناسخ وإلا فالتوقف.

كحديث أنه r سئل عما يحل للرجل من امرأته فقال: «ما فوق الإزار»[4] مع حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[5]، فلم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فيتوقف، ورجح الجمهور الأول بأنه أحوط وغيرهم رجح الحل لأنه الأصل في المنكوحة.

تعارض العام والخاص:

قوله: **(وإن كان أحدهما)** أي النصين **(عاما والآخر خاصا)** أي يوجد الأول مع كل أفراد الآخر وبدونه **(فيخص العام بالخاص)** وجوبا بأن يقصر على ما عدا أفراد الخاص مثل حديث: «فيما سقت السماء العشر»[6]، يخص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[7].

تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي:

قوله **(إن كان كل منهما)** أي النصين **(عاما من وجه)** أي باعتبار جهة **(خاصا**

(1) أبو داود (2369) والنسائي في الكبرى (3144) وأحمد 283/5.
(2) انظر الاعتبار للحازمي ص: 109 وناسخ الحديث لابن شاهين ص: 435.
(3) البخاري (1938).
(4) مسلم (293/21).
(5) مسلم (302/16).
(6) البخاري (1483).
(7) البخاري (1447) ومسلم (979).

من وجه) أي باعتبار جهة أخرى **(فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر)** بأن يقصر ما عداه إن أمكن ذلك بحيث يزول التعارض وإلا فالترجيح[1]، مثل حديث ابن عمر t مرفوعا: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]، مع حديث أبي أمامة t مرفوعا: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وهو ضعيف[3]، لكن حكى الإجماع على صحة معناه الشافعي والبيهقي وغيرهما، فالأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما.

فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم أن ماء القلتين لا ينجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

ومثال ما لم يمكن فيه الجمع حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»[4] مع حديث أنه r «نهى عن قتل النساء»[5]فالأول عام في الرجال والنساء وخاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، ولا يمكن الجمع بينهما فيرجح بقاء عموم الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات.

الخلاصة:

1- التعارض لغة: تفاعل من عرض يعرض بالكسر، والتعارض التقابل والتمانع والتعادل، واصطلاحا: «هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة».

2- إن كانا عامين أو خاصين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع بينهما وجوبا لأن فيه إعمالهما، مثل حديث «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» مع حديث: «ألا

---

(1) شرح مختصر الروضة 576/2 وروضة الناظر ص: 222.

(2) أبو داود (63) والترمذي (67) وابن ماجه (517) وصححه ابن خزيمة (92) والحاكم 132/1 وابن حبان (1249).

(3) ابن ماجه (521) والبيهقي 259/1 وأعله أبو حاتم والبيهقي باضطرابه وتفرد رشدي نبه.

(4) البخاري (6524) والترمذي (1458) وأبو داود (4351).

(5) البخاري (2852) ومسلم (24-25/1744).

أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

فيجمع بينهما بحمل الأول على المبادرة إلى الشهادة قبل سؤالها مع علم من له الشهادة بها، وحمل الثاني على الشاهد الذي يكون المشهود له غير عالم بشهادته، أو حمل الأول على غير شهادة الحسبة والثاني عليها.

- وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف وجوبا عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ حتى ترجح أحدهما على الآخر.

- فإن علم التاريخ فالثاني ناسخ للأول.

3- إن كان أحد النصين عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص وجوبا بأن يقصر على ما عدا أفراد الخاص مثل حديث: «فيما سقت السماء العشر»، يخص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

4- إن كان كل منهما عاما من وجه أي باعتبار جهة خاصا من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر بأن يقصر على ما عداه إن أمكن ذلك بحيث يزول التعارض وإلا فالترجيح.

الأسئلة:

1- عرف التعارض؟

2- ما العمل إن تعارض عامان أو خاصان.

3- متى يحمل العام على الخاص؟

4- إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي فما العمل؟

الإجماع

النص :

(وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله «لا تجتمع أمتي على ضلالة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة، والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، فإن قلنا «انقراض العصر شرط» يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم -على هذا القول- أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه، وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الصحيح).

أهم مسائل الباب :

1- تعريف الإجماع.
2- حجية الإجماع.
3- عدم اشترط انقراض العصر.
4- أهل الإجماع.
5- الإجماع السكوتي.
6- عدم حجية قول الصحابي.

الشرح :

تعريف الإجماع:

قوله (**الإجماع**) لغة[1] له معنيان: أحدهما العزم على الشيء والإمضاء له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس الآية 71]، وحديث «لا صيام لمن لم يجمع

(1) الصحاح 929/2 فما بعد واللسان 53/8 فما بعده والقاموس ص: 639 ومعجم مقاييس اللغة ص: 224.

الصيام من الليل»[1]، وقال الشاعر:

أجمعـــوا أمـــرهم بليـــل فلمـــا أصـــبحوا أصـــبحت لهـــم ضوضـــاء

وثانيهما: الاتفاق والجمع ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع، ومنه أمر جـامع أي يجمع الناس قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَـامِعٍ﴾ [النـور الآيـة 62]، والجمع الحي المجتمع، قال لبيد:

عريـت وكـان بهـا الجميـع فـأبكروا منـــها وغـــودر نؤهـــا وثمامهـــا

واصطلاحا:"اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر علـى أمـردِيني بعـد وفاتـه r ،"بنحـوه قـال ابـن النجـار وابـن الحاجـب والغـزالي والزركشـي وابـن قدامـة والشوكاني وإمام الحرمين والطوفي وابن السبكي[2].

وقيل: "هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر مـن الأمـور"[3]، قالـه الفخرالرازي وتبعه القرافي والآمدي.

وشذ النظام فقال: كل قول قامت حجته حتى قول الواحد فهو إجماع[4]وهـذا لا تؤيده لغة ولا شرع.

وعرفه المصنف بقوله: **(اتفاق)** فخرج ما فيه خلاف، وخرج قول الواحـد ولـو لم يكن معه في عصره مجتهد آخر، وكذا لو قل المخـالف فكـان واحـدا عنـد الجمهـور خلافا للشافعية ورواية عن أحمد والطبري **(علماء)** فخرج العوام فلا يعتد بخلافهـم، لأن الله ردهم إلى أهل العلم فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لَـا تَعْلَمُـونَ﴾ [النحل الآية 43]، **(أهل العصر)** هو الزمان قل أو كثر بعد وفاته r لأنه لا عـبرة بقول أحد في حياته r . **(على)** حكم **(الحادثة)** الشرعية بخلاف اللغوية والعقلية.

---

(1) أبو داود (2454) والنسائي 196/4 والترمذي (730) وأحمد 287/6 وابن خزيمـة (1933) وابن ماجه (1700).

(2) شرح الكوكـب 526/3 /211 ومختصـر ابـن الحاجـب 426/1 والمستصـفى ص: 137 والبحـر المحـيط 436/4 وروضة الناظر ص: 116، والتلخيص لإمام الحرمين ص: 366 وإرشاد الفحول ص: 131.

(3) شرح تنقيح الفصول ص: 253 والمحصول 3/2 - 4 والإحكام للآمدي ورد على الغزالي 138/1.

(4) الإحكام للآمدي 137/2 والكوكب لابن النجار213/2.

حتى ولو كان الاتفاق بعد استقرار الخلاف في الأصح[1] وبه قال الرازي والنووي والآمدي ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين، بدليل إجماع الصحابة على أبي بكر الصديق t بعد الخلاف في السقيفة[2].

قوله (**ونعني**) نقصد نحن الأصوليون (**بالعلماء الفقهاء**) وهم المجتهدون، (**ونعني**) أي نقصد (**بالحادثة الحادثة الشرعية**) بخلاف اللغوية والعقلية، قال في المراقي:

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد

وأطلقن في العصر والمتفق عليه فالإلغا لمن عم انتقي

حجية الإجماع:

قوله (**وإجماع هذه الأمة**) يعني أمة الإجابة لا أمة الدعوة (**حجة**) شرعا في حق كل واحد منها فالإجماع هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة ولم يخالف في حجية الإجماع إلا النظام والإمامية والخوارج وهؤلاء لا يعتد بخلافهم[3] ولم يعتبر ابن حزم إلا إجماع الصحابة فقط"[4] (**دون**) اتفاق (**غيرها**) من الأمم كاليهود والنصارى فليس بحجة على أحد من المسلمين (**لقوله «لا تجتمع أمتي على ضلالة».**)[5]

أدلة إثبات الإجماع:

أولا من الكتاب:

1) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء الآية: 115].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص

(1) البحر المحيط 530/4 والمحصول 57/2 ومختصر ابن الحاجب 498/1 وشرح التنقيح ص: 258.

(2) البخاري (3668).

(3) الإشارة للباجي ص44 وشرح مختصر الروضة 14/3 وشرح الكوكب لابن النجار214/2 والبحر المحيط 440/4 والمحصول 9/2 وشرح التنقيح ص: 254.

(4) الإحكام لابن حزم 62/1. و551/4.

(5) الترمذي (2167) وابن ماجه (3950) و الحاكم 200/1 وصححه الألباني.

عن الرسول r [1]".

2) وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة 143].

3) وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110].

ثانيا من السنة:

1) عن جابر بن سمرة t أنه r قال: «لا يزال هذا الدين قائما تقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[2].

2) عن المغيرة t أنه r قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[3].

3) عن ابن عمر t أنه r قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار»[4].

4) عن أبي مالك الأشعري t عن النبي r قال: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة»[5].

قوله (**والشرع**) كتابا وسنة (**ورد**) إلينا (**بعصمة هذه الأمة**) والمراد بها من ينعقد الإجماع باتفاقهم كما تقدم في النصوص السابقة.

قوله (**الإجماع حجة**) يجب العمل به وتحرم مخالفته (**على**) أهل (**العصر الثاني**) كعصره وكذلك من بعدهم إذ لو لم يكن كذلك للزم أن يصير غير حجة بعد كونه حجة وهذا باطل.

---

(1) مجموع الفتاوى 38/7 - 39.

(2) مسلم (4711).

(3) البخاري (7311) مسلم (1921).

(4) الترمذي (2167) والسنة لابن أبي عاصم (80) والحاكم 201/1 وصححه الألباني دون «ومن شذ ..».

(5) أبو داود (4253) وقال الألباني في الضعيفة (1510) إنه ضعيف بهذا التمام وأن الفقرة الأخيرة منه صحيحة بشواهدها.

قوله (و) الإجماع حجة على أهل عصره ومن بعدهم (**في أي عصر**) أي زمن (**كان**) سواء كان في عصر الصحابة أو من بعدهم عند عامة أهل العلم من الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ورجحه الآمدي وابن قدامة وأبو الخطاب وابن عقيل والطوفي من الحنابلة، خلافا للظاهرية ورواية عن أحمد وابن حبان فقد قصروه على الصحابة واختاره الخلال والحلواني وأبو يعلى وابن خويز منداد[1].

لا يشترط انقراض العصر:

قوله (**ولا يشترط**) في انعقاد الإجماع وحجيته (**انقراض العصر**) أي عصر الإجماع بأن يموت أهله كلهم على القول الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنفية، قال الباجي هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب إنه الصحيح، وقال القاضي في التقريب وهو قول الجمهور، وقال ابن برهان هو القول المنصور عندنا، خلافا لمن اشترط ذلك وهو أحمد وأصحابه، واختاره ابن فورك وسليم وأبو الحسن الأشعري[2].

(**فإن قلنا**) بالقول المرجوح وهو أن (**انقراض العصر**) بموت أهله (**شرط**) في حجية الإجماع فينبني على ذلك أنه (**يعتبر في**) انعقاد الإجماع (**قول من ولد في حياتهم**) أي المجمعين (**وتفقه وصار من أهل الاجتهاد**) فلا بد لصحة الإجماع من موافقته لهم فإن خالفهم فلا إجماع.

(و) ينبني على ذلك أيضا أنه (**لهم**) أي المجمعين (**أن يرجعوا عن ذلك الحكم**) الذي أدى اجتهادهم إليه إلى منافيه أو غيره لعدم استقرار الإجماع قال في المراقي:

ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما ينتحيه الأكثر

قوله (**والإجماع يصح**) أي يتحقق (**بقولهم**) أي المجتهدين المجمعين (**وبفعلهم**) أي

(1) الرسالة للشافعي ص 471 وشرح الكوكب لابن النجار2/231 - 233 وإرشاد الفحول ص: 148 والإحكام للآمدي 159/1 والمستصفى ص: 149 ومختصر ابن الحاجب 447/1.

(2) المحصول للرازي 62/2 وشرح الكوكب لابن النجار2/246 والبحر المحيط 510/4 وإرشاد الفحول ص: 152 وشرح التنقيح ص: 258 وشرح مختصر الروضة 66/3.

بكل من القول والفعل كأكلهم طعاما معينا فهذا يدل على إجماعهم على إباحته.

الإجماع السكوتي:

(وبقول البعض وبفعل البعض) منهم أي بكل منهما ولهذا أعاد الباء. **(وانتشار ذلك القول)** في الأول **(أو الفعل)** في الثاني بحيث يبلغ الباقي في المسألتين مع مضي زمن يتمكنون فيه عادة من النظر في تلك الحادثة التكليفية **(و)** مع **(سكوت الباقي عليه)** في المسألتين عنه بأن لم ينكروه، ولم تظهر منهم أمارة الرضا أو السخط، ويسمى هذا بالإجماع السكوتي وفيه أقوال[1]:

1- أنه إجماع وحجة: قال ابن برهان: "وإليه ذهب كافة العلماء" وقال الباجي: "وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين والقاضي أبي الطيب وشيخنا أبي إسحاق وأكثر أصحاب الشافعي" وقال النووي إنه هو الصحيح في مذهب الشافعي. قال في المراقي:

وجعل من سكت مثل من أمر ... فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نمى ... تفريعه عليه من تقدما

وهو بقيد السخط والضد حر ... مع مضي مهلة للنظر

2- ليس بإجماع ولا حجة: داود وابنه وقول للشافعي، وبه قال الغزالي في المنخول والرازي وقال الآمدي إن الشافعي نص عليه في الجديد، وقال إمام الحرمين إنه ظاهر مذهبه ولهذا قال: ولا ينسب لساكت قول، قال: وهي من عباراته الرشيقة. واختاره الغزالي في المستصفى.

3- حجة وليس بإجماع: وجه للشافعية وهو قول أبي هاشم والصيرفي واختاره الآمدي.

4- إجماع بشرط انقراض العصر: أبو علي الجبائي وأحمد في رواية، والباقلاني والشيرازي قال إنه المذهب، وابن فورك ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي وابن القطان والروياني وقال الرافعي إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي.

---

(1) البحر المحيط 494/4 وإرشاد الفحول ص: 153 والإحكام للآمدي 174/1 والمحصول 64/2 وروضة الناظر ص: 132 والضياء اللامع ص/275 والمستصفى ص: 151 ومختصر ابن الحاجب 470/1.

حجية قول الصحابي:

قوله **(قول)** المجتهد **(الواحد)** أو أكثر ما لم ينعقد الإجماع **(من)** علماء **(الصحابة)** رضوان الله عنهم **(ليس بحجة على غيره)** من الصحابة اتفاقا ولا من غيره **(على القول الجديد)** للشافعي وعامة المتكلمين ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب المالكي والكرخي الحنفي والشوكاني.[1] لأن الأصل في الأدلة أن لا تخص قوما دون قوم؛ ولأن قولهم لم يكن حجة في زمانهم فكذلك بعدهم.

- خلافا لمن قال بأن قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف حجة كالشافعي في القديم وهو مذهب مالك وأحمد والحنفية، لحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

- وقيل قول الصحابي حجة إن كان فيما لا مجال للرأي فيه، وبه قال ابن برهان.

- وقيل: الحجة قول الخلفاء فقط: لحديث العرباض t : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[3].

- وقيل الحجة قول أبي بكر t وعمر t فقط: لحديث حذيفة t مرفوعا «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر t وعمر t »[4].

- وقيل قول الصحابي حجة فيما تعم به البلوى ولم ينكر عليه، قاله القرافي تبعا للفخر الرازي[5].

---

(1) روضة الناظر ص: 145 واللمع للشيرازي ص: 94 وشرح التنقيح ص: 260 والمستصفى ص: 168 والمحصول 68/2 والتلخيص ص: 404.

(2) جامع بيان العلم 90/2 وقال هذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به ورواه البيهقي والديلمي كما في كشف الخفاء 147/1 الضعيفة (58-61).

(3) أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (42).

(4) الترمذي (3662) وابن ماجه (97) وصححه الألباني في الصحيحة (1233).

(5) شرح الكوكب لابن النجار422/4-425

الخلاصة:

1- الإجماع لغة: هو العزم على الشيء والاتفاق ، واصطلاحا:"اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاته r ".

2- الاجماع حجة شرعا في حق كل واحد من الأمة، فالإجماع هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة ولم يخالف في حجية الإجماع إلا النظام والإمامية والخوارج وهؤلاء لايعتد بهم.

3- الإجماع حجة يجب العمل به وتحرم مخالفته على أهل العصر الثاني كعصره وكذلك من بعدهم.

4- ولا يشترط في انعقاد الإجماع وحجيته انقراض العصر بأن يموت أهله كلهم على القول الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم.

5- الاجماع السكوتي إجماع وحجة قال ابن برهان: "وإليه ذهب كافة العلماء" وقال الباجي: "وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين والقاضي أبي الطيب وشيخنا أبي إسحاق وأكثر أصحاب الشافعي" وقال النووي:" إنه هو الصحيح في مذهب الشافعي".

6- قول المجتهد الواحد أو أكثر ما لم ينعقد الإجماع من علماء الصحابة رضوان الله عنهم ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيرهم على الراجح.

الأسئلة:

1- عرف الإجماع لغة واصطلاحا؟

2- هل الإجماع حجة؟

3- هل يشترط فيه انقراض العصر؟

4- هل الإجماع السكوتي حجة؟

5- هل قول الصحابي حجة؟.

الأخبار

النص :

(وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب.

والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد: وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطإ فيه، وينقسم إلى قسمين: مرسل ومسند.

فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده.

فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعنعنة تدخل على الإسناد.

وإذا قرئ على الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقول: حدثني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الخبر.
2- تقسيمه: إلى متوتر وآحاد.
3- تقسيم الآحاد إلى مرسل ومسند.
4- العنعنة في الإسناد.
5- صيغ التحمل والأداء.

الشرح :

تعريف الأخبار:

قوله **(الأخبار)** جمع خبر وهو لغة :[1] النبأ والجمع أخبار وجمع الجمع أخابير ورجل خابر وخبير وخبر ككتف وجحر: عالم به، وأخبره خبوره أنبأه ما عنده، قال

(1) القاموس ص: 345 ولسان العرب 226/4 - 229 والصحاح 528/1.

الشاعر:

وخبرتماني أنما الموت بالقرى فكيف وهتا هضبة وقليب

وقيل هو مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة اللينة لأن الخبر يثير الفائدة كما تثير الخبار الغبار إذا قرعها الحافر[1].

والخبر اصطلاحا: "هو المحتمل للصدق والكذب لذاته"، وبنحوه قال القرافي و الشيرازي والزركشي و ابن قدامة وابن النجار والشوكاني [2].

ويطلق الخبر على الحديث والسنة وهو أضيف إلى النبي r من قول أو فعل أو وصف أو تقرير[3]، قال في المراقي:

وهي ما انضاف إلى الرسول من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل انحصر تقريره كذي الحديث والخبر[4]

وعرفه المصنف بتعريف المعتزلة فقال: **(وأما الأخبار)** أي بيانها شرحا وحكما **(فالخبر)** الذي هو مفردها **(ما)** أي الذي **(يدخله)** على سبيل الاحتمال من حيث حكمه **(الصدق)** أي المطابقة للواقع **(والكذب)** أي عدم مطابقته الواقع لذاته نحو قام زيد، فخرج الطلب والإنشاء، وقد يقطع بصحة الخبر أو كذبه لأمر خارجي.

واعترض الرازي وابن النجار[5] وغيرهما على هذا التعريف بأمور:

1- أنه يؤدي إلى الدور.

2- أن الخبر لا يكون صدقا وكذبا في وقت واحد وإن كانت الواو بمعنى أو فهذا تردد وهو لا يناسب التعريف.

3- أن كلام الله ورسوله r لا يدخله الكذب، وكذا البديهيات وهي أخبار.

4- أن من قال محمد ومسيلمة صادقان فهذا خبر وليس صدقا ولا كذبا.

5- أن الخبر هو الجنس والصدق والكذب نوعان له، فكيف يعرف بما هو أخص منه.

(1) انظر إرشاد الفحول ص: 83 والبحر المحيط 215/4.

(2) شرح تنقيح الفصول ص: 271 والبحر المحيط 4/ 216 واللمع ص: 71 وروضة الناظر ص: 85 وإرشاد الفحول ص: 85 وشرح الكوكب 289/2 .

(3) شرح مختصر الروضة 60/2

(4) نثر الورود 360/1.

(5) المحصول 94/2 وشرح الكوكب 286/2 - 295.

انقسامه إلى متواتر وآحاد:

قوله **(والخبر ينقسم إلى)** قسمين **(آحاد)** جمع أحد[1] بمعنى واحد وهو أول الأعداد، **(ومتواتر)** والتواتر لغة:[2]التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة ومنه **(أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى)** [المؤمنون الآية 44] فإن لم تكن بينهما فترة فهي مداركة ومواصلة، والمتواتر اصطلاحا: **(ما)** أي الخبر الذي **(يوجب)** بنفسه إيجابا عاديا **(العلم)** أي حصول العلم بصدق مضمونه.

وهذا العلم ضروري قال ابن الحاجب: "والجمهور على أنه ضروري" ونحوه للرازي ورجحه القاضي أبو يعلى وابن قدامة والقرافي وابن السبكي.

وقيل نظري قاله أبو الحسين البصري المعتزلي وأبو بكر الدقاق من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة وإمام الحرمين والغزالي[3].

قال نجم الدين الطوفي:"والخلاف لفظي إذ مراد الأول بالضروري : ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني: البديهي: الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه"[4].

قال في المراقي:

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

(وهو) أي المتواتر وهذا من تتمة الحد أو هو حد آخر أن يرويه جماعة من الرواة **(لا يقع التواطؤ)** أي الاتفاق منهم **(على الكذب)** وذلك يختلف باختلاف المخبرين والقرائن والوقائع ولا يتقيد بعدد معين، وهو مذهب الجمهور، ورجحه الزركشي والرازي وابن قدامة وابن الحاجب وابن السبكي وقيل لا بد أن يزيد على الأربعة لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا، قاله القاضي أبو بكر والشافعية وقيل لا بد من عشرة قاله الإصطخري، وقال بعض الشافعية: أقله اثنا عشر لأنه عدد النقباء **(وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)** [المائدة الآية 12]. وقيل عشرون لقوله: **(إِنْ**

(1) الصحاح 379/1 والقاموس ص: 240.

(2) الصحاح 676/1 والقاموس ص: 442.

(3) روضة الناظر ص: 86 ومختصر ابن الحاجب 522/1 والمحصول 102/2 وإرشاد الفحول ص: 89 والبحر المحيط 238/4 - 240 وشرح التنقيح ص: 274 وشرح الكوكب 3267/2 وشرح مختصر الروضة79/2.

(4) شرح مختصر الروضة 79/2.

يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال الآية 65] قاله المعتزلة وأبو الهذيل، وقيل أربعون لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال 64] وقيل كان عددهم 40، وقيل سبعون لقوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف الآية 155] وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر، وقيل: عدد بيعة أهل الرضوان[1].

(عن مثلهم) أي أنه يشترط التواتر في كل طبقة من طبقات السند **(وهكذا)** يروون عن مثلهم **(إلى أن ينهي)** أي يصل بعدد يستحيل اتفاقهم على الكذب **(إلى المخبر عنه)** أي الواقعة التي أخبر بوقوعها فإن كانت بعينها مضمون أخبارهم فالتواتر لفظي.

وإن كان قدرا مشتركا بين أخبارهم فهو التواتر المعنوي.

وإذا كان الخبر المتواتر ما يوجب العلم **(فيكون)** أي فلا بد أن يكون **(في الأصل)** أي الطبقة الأولى **(عن)** إحساس بالمخبر عنه من نحو **(مشاهدة)** أي كرؤية الكعبة مثلا **(أو سماع)** كسماع القرءات السبع أو لمس له أونحو ذلك **(لا عن اجتهاد)** لجواز الغلط فيه.

فتحصل أن شروط التواتر ثلاثة:

أ- العدد الذي يستحيل تواطؤه على الكذب.

ب- استواء الطرفين والواسطة.

ج- أن يسندوه إلى محسوس[2].

ثم شرع في بيان النوع الثاني فقال: **(والآحاد)** نوع من الخبر **(وهو الذي يوجب العمل)** بشرط قبوله ولا يجب العلم عند الجمهور ورجحه الغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب وإمام الحرمين وابن السبكي خلافا لمن قال يوجب العمل والعلم بذاته وهي رواية عن مالك وأخرى عن أحمد وبعض أهل الحديث والكرابيسي والمحاسبي وأبو بكر القفال، ورجحه ابن حزم وابن خويز منداد.

(1) البحر المحيط 232/4 والمحصول 117/2 وروضة الناظر ص: 88 ومختصر ابن الحاجب 525/1-529 والضياء اللامع 180/2-186.

(2) شرح الكوكب لابن النجار323/2-324 وروضة الناظر ص: 88 وإرشاد الفحول ص: 90-92 والبحر المحيط 231/4 والمستصفى ص: 107 وشرح مختصر الروضة 87/2.

والمختار عند كثير من التأخرين أنه لا يفيد العلم إلا إذا احتف بالقرائن[1].
قال في المراقي:

ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق
وبعضهم يفيد إن عدل روى واختير ذا إن القرينة احتوى

وإنما لم يفد الآحاد العلم عند الجمهور **(لاحتمال الخطإ فيه)** عادة فإن راويه لم يبلغ مبلغا يمتنع عادة وقوع الكذب والتواطؤ عليه.

انقسامه إلى مسند ومرسل:

قوله **(وينقسم)** الآحاد **(إلى قسمين)** الأول **(مرسل)** وهو لغة:[2] اسم مفعول من أرسله أي أطلقه وبعثه فكأنه المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده أو من جاء القوم أرسالا أي متفرقين.

(ومسند) وهو لغة[3] اسم مفعول من أسنده إذا نسبه إلى الشيء أو أضافه إليه، والسند ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، لأن السند يرفع الحديث، أو من قولهم: فلان سند أي معتمد.

وأما في الاصطلاح **(فالمسند)** هو **(ما)** أي الخبر الذي **(اتصل إسناده)** ظاهرا بأن صرح برواته كلهم في سائر طبقات السند وهذا هو الراجح عند الأصوليين وبعض المحدثين، وقيل المسند هو المرفوع أي ما أضيف إلى النبي ﷺ قاله ابن عبد البر.

وقيل: المسند هو المرفوع المتصل السند وهو المشهور عند المحدثين ورجحه الحاكم والذهبي وابن حجر والسيوطي[4] قال السيوطي:

المسند المرفوع ذو اتصال وقيل أول وقيل التالي

(والمرسل) اصطلاحا **(ما لم يتصل إسناده)** بأن أسقط بعض رواته واحدا فأكثر مطلقا سواء كان السقط في أول الإسناد أو في آخره في المشهور عند الأصوليين

(1) الإحكام لابن حزم 131/1 وروضة الناظر ص: 91 والضياء اللامع 192/2 والبحر المحيط 262/4 - 265 ونثر الورود 386/1 وشرح مختصر الروضة 103/2.
(2) الصحاح 1281/2 والقاموس ص: 905.
(3) الصحاح 417/1 والقاموس ص: 263.
(4) الاقتراح ص: 47 والموقظة ص: 42 وتدريب الراوي 182/1 والمنهل الروي ص: 47.

وبعض المحدثين ورجحه ابن حزم[1]، وقيل المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي r وهذا هو المشهور عند المحدثين[2].

(فإن كان) المرسل **(من مراسيل غير الصحابة)** بأن كان المرسل بكسر السين تابعيا فمن دونه **(فليس بحجة)** عند المحدثين وجمهور أهل الأصول كالشافعي والباقلاني ونقله مسلم عن أهل العلم بالأخبار وقال ابن عبد البر أنه لا خلاف فيه عند أهل الحديث .

واحتج بالمرسل مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد في المشهور والآمدي[3].

(إلا مراسيل سعيد بن المسيب) فهي صحيحة **(فإنها)** أي لأجل أنها **(فتشت)** من طرق أئمة الحديث **(فوجدت)** كلها **(مسانيد)** أي متصلة السند بأن رواها له الصحابي الذي أسقطه قاله الحاكم[4] والغالب أنه صهره أبو هريرة t [5]، وقال ابن معين والحاكم أن مراسيله هي أصح المراسيل[6].

وهذا فيه نظر فقد قال الخطيب البغدادي أن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال[7].

وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب أن المرسل ليس بحجة.

أما مراسيل الصحابة فهي كلها حجة لأنه لن يرسلوا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول[8].

فعن أنس قال: «ليس كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله r »[9].

---

(1) البحر المحيط 403/4 والإحكام لابن حزم 161/2 والضياء اللامع 245/2 وتدريب الراوي 195/1.

(2) إرشاد الفحول ص: 119.

(3) إرشاد الفحول ص: 119 - 121 والضياء اللامع 247/2 والبحر المحيط 404/4 - 408 وشرح التنقيح ص: 295 والمستصفى ص: 134 وشرح مختصر الروضة 230/2 - 232 والإشارة للباجي ص27.

(4) علوم الحديث للحاكم ص: 26.

(5) الضياء اللامع 248/2.

(6) علوم الحديث للحاكم ص: 25 - 26.

(7) الضياء اللامع 248/2.

(8) البحر المحيط 409/4 وشرح مختصر الروضة 228/2.

(9) الحاكم 665/3. وابن أبي عاصم في السنة (816) وصححه الألباني في ظلال السنة (816).

العنعنة:

قوله (**والعنعنة**)[1] وهي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن فلان.

(**تدخل**) حكم (**الإسناد**) المتصل في قبوله ووجوب العمل به إن كان الراوي الذي عنعن ثقة غير مدلس إجماعا.

صيغ التحمل والأداء:

قوله (**وإذا قرأ الشيخ**) الحديث من حفظه أو كتابه (**يجوز للراوي**) الذي سمعه إن أراد روايته عنه (**أن يقول حدثني أو أخبرني**) إن كان وحده، وحدثنا أو أخبرنا إن كان مع غيره، ومثله أنبأني وسمعت وقال لنا وذكر لنا، قال عياض إنه لا خلاف في جواز ذلك[2].

وقيل يشترط في قوله حدثني أو أخبرني أن يقصد الشيخ إسماعه لكن يقول حدث أو أخبر أو سمعت أو قال ونحوه قاله الآمدي والإسنوي والعضد[3].

قوله (**وإن قرأ هو**) أي غير الشيخ (**على الشيخ**) من كتاب أو حفظ وهو يسمعه وأقره على ذلك (**فيقول**) إذا أراد رواية ما قرأ على الشيخ أو سمعه من قراءة غيره على الشيخ (**أخبرني**) شيخي فلان ولا ينبغي أن (**يقول حدثني**) حتى لا يظن أنه يسمعه من قراءة الشيخ والأحوط أن يقول قرأت على فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع أو حدثني قراءة عليه ونحو ذلك، عند الشافعية ومسلم بن الحجاج وجمهور المشارقة وابن جريج والأوزاعي وابن وهب وأحمد والنسائي[4]،

وقيل تجوز حدثنا من غير قيد عند مالك وابن عيينة والبخاري وحكاه عياض عن الأكثرين[5].

وقيل بمنع حدثنا وأخبرنا عند أحمد والنسائي، قاله الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث[6].

---

(1) القاموس ص: 1097.

(2) روضة الناظر ص: 107 وإرشاد الفحول ص: 115 والضياء اللامع 257/2 والبحر المحيط 382/4.

(3) شرح العبادي للورقات ص: 424.

(4) شرح مختصر الروضة 2/ 203 - 212 وروضة الناظر ص: 107 وإرشاد الفحول ص: 116 والضياء اللامع 257/2 والبحرالمحيط 383/4 والإحكام لابن حزم 295/2.

(5) توضيح الأفكار 305/2 - 307.

(6) توضيح الأفكار 305/2 - 307.

قوله **(وإن أجازه)** أي الراوي والإجازة هي[1]: أن يبيح الشيخ لغيره أن يروي عن **(الشيخ)** شيئا معينا أو غير معين **(من غير)** وجود **(قراءة)** من أحد الجانبين لذلك الشيء **(فيقول الراوي)** الذي أجيز إذا أراد أن يروي ما أجيز فيه **(أجازني)** إن كان وحده وأجازنا إن كان معه غيره **(أو)** يقول **(أخبرني)** أو حدثني أو أنبأني **(إجازة)** أما إطلاق أخبرنا وحدثنا فالأكثر أنه لا يجوز وصححه ابن الصلاح والنووي.

وجوزه مالك وأهل المدينة وصححه المصنف ومنع ابن دقيق العيد أخبرنا مطلقا أو مع التقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار[2].

الخلاصة:

1- الأخبار جمع خبر محركة وهي لغة[3] النبأ والجمع أخبار وجمع الجمع أخابير .

والخبر اصطلاحا: "هو المحتمل للصدق والكذب لذاته"، قاله القرافي والزركشي وغيرهما.

2 - الخبر ينقسم إلى قسمين: أولهما: الآحاد جمع أحد[4] بمعنى واحد وهو أول الأعداد. والآحاد ما سوى المتواتر وهو يوجب العمل بشرط قبوله. ولا يفيد العلم مطلقا وعزاه السبكي للأكثر وقيل يفيده إن احتف بالقرائن. وقيل يفيده مطلقا.

و ثانيها:المتواتر وهو لغة: التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة .

والمتواتر اصطلاحا:مايرويه جماعة من الرواة لا يقع منهم التواطؤ والاتفاق على الكذب ـ وذلك يختلف باختلاف المخبرين والقرائن والوقائع ولا يتقيد بعدد معين، وهو مذهب الجمهور ـ ، عن مثلهم أي أنه يشترط التواتر في كل طبقة من طبقات السند وهكذا إلى أن ينهي بعدد يستحيل اتفاقهم على الكذب إلى المخبر عنه. وهو الخبر الذي يوجب بنفسه العلم الضروري.

3- وينقسم الآحاد إلى قسمين:

-الأول: المرسل وهو لغة: اسم مفعول من أرسله أي أطلقه وبعثه. والمرسل عند الأ

(1) توضيح الأفكار 309/2.

(2) روضة الناظر ص: 107 والضياء اللامع 258/2 والبحر المحيط 4/ 396 وشرح مختصر الروضة208/2.

(3) القاموس ص: 345 ولسان العرب 226/4- 229 والصحاح 528/1.

(4) الصحاح 379/1 والقاموس ص: 240.

صوليين هو كل ما فيه انقطاع. وعند المحدثين ما أضافه التابعي للنبي r
- والثاني :المسند وهو لغة: اسم مفعول من أسنده إذا نسبه إلى الشيء أو أضافه إليه، وأما في الاصطلاح فالمسند: هو ما أي الخبر الذي اتصل إسناده وهذا هو الراجح عند الأصوليين وبعض المحدثين، وعند جمهورالمحدثين المسند هو المرفوع المتصل .
4 - فإن كان المرسل من مراسيل غير الصحابة بأن كان المرسل بالكسر تابعيا فمن دونه فليس بحجة عند المحدثين وجمهور أهل الأصول كالشافعي والباقلاني ونقله مسلم عن أهل العلم بالأخبار وقال ابن عبد البر أنه لا خلاف فيه عند أهل الحديث .
واحتج بالمرسل مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد في المشهور والآمدي.
أما مراسيل الصحابة فهي حجة عند عامة أهل العلم.
5- العنعنة وهي: مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن فلان، وإن عنعن الثقة وجب العمل بالحديث إن كان الثقة غير مدلس إجماعا .
6- إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني إن كان وحده، وحدثنا أو أخبرنا إن كان مع غيره، ومثله أنبأني وسمعت وقال لنا وذكر لنا، قال عياض إنه لا خلاف في جواز ذلك.
7- إن قرأ غير الشيخ على الشيخ وهو يسمعه وأقره على ذلك فيقول أخبرني شيخي ولايقول حدثني حتى لا يظن أنه سمعه من قراءة الشيخ والأحوط أن يقول قرأت على فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع أو حدثني قراءة عليه ونحو ذلك.
8- إن أجازه الشيخ برواية شيء معين أو غير معين من غير قراءة لذلك فيقول الراوي أجازني إن كان وحده، وأجازنا إن كان معه غيره أو يقول: أخبرني أو حدثني أو أنبأني إجازة أما إطلاق أخبرنا وحدثنا فالأكثر أنه لا يجوز وصححه ابن الصلاح والنووي.

الأسئلة:

1- عرف الخبر لغة واصطلاحا؟.
2- ماهو المتواتر؟ وماذا يفيد؟.
3- ما الفرق بين الآحاد والمتواتر؟
4- ما الفرق بين المرسل والمسند؟
5- ما حكم المرسل؟.
6- بين صيغ التحمل والأداء؟.

القياس:

النص:

(وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين، ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظا ولا معنى، ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.

والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة).

أهم مسائل الباب :

1- تعريف القياس.

2- أقسام القياس: قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

3- أركان القياس: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل

4- وشرط كل من هذه الأركان.

الشرح :

تعريف القياس:

قوله: **(القياس)** هو لغة[1]: التقدير والمساواة، قال في اللسان: قاس الشيء

(1) لسان العرب 187/6- 188 والصحاح 765/1 والقاموس ص: 512، ومعجم مقاييس اللغة ص: 867.

يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله، قال الشاعر:

فهـــــن بالأيـــــدي مقيســـــاته مقـــــــــدرات ومخيطاتـــــــــه

والمقياس المقدار، وقاس الشيء يقوسه قوسا لغة في قاسه يقيسه، ويقال: قِسته وقُسته أقوسه قوسا وقياسا، ولا يقال بالألف، والمقياس ما قيس به... وقاس الطبيب قعر الجراحة، قال الشاعر:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت رثيثتـــها وازداد وهيـــا هزومهـــا

واصطلاحا : "رد فرع إلى أصل بعلة جامعة[1]" وقال أبو إسحاق الشيرازي: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما" ونحوه لابن قدامة والطوفي[2].

وقال القاضي الباقلاني وتبعه إمام الحرمين: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات صفة أو حكم لهما أو نفي ذلك عنهما". وقال الرازي: واختاره جمهور المحققين منا، وممن قال به الغزالي وابن السبكي، ورد عليه ابن حزم بشدة[3].

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"[4].

قال الرازي: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر من أجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت" وتبعه القرافي[5].

وقال الآمدي: "هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[6].

(1) شرح الكوكب لابن النجار 6/4

(2) اللمع في أصول الفقه ص: 96 وروضة الناظر ص: 247 وشرح مختصر الروضة218/3.

(3) المحصول 213/2 والتلخيص للمصنف ص 423 والضياء اللامع 291/2 والإحكام لابن حزم 972/7.

(4) المحصول 215/2 والمستصفى ص: 280.

(5) المحصول 215/2 وشرح تنقيح الفصول ص: 298.

(6) الإحكام للآمدي 130/2.

وقال الزركشي ونسبه للمحققين: "مساواة فرع لأصل في علة حكم، أو زيادته عليه بالمعنى المعتبر في الحكم"[1].

وقال صاحب المراقي:

بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم

وإن ترد شموله لما فسد فزد على الحامل والزيد أسد[2]

وعرفه المصنف بقوله: **(رد الفرع)** والمقصود محل الحكم المطلوب إثباته فيه، سواء كان موجودا أو معدوما **(إلى الأصل)** والمقصود به محل الحكم المعلوم ثبوته فيه لا المقيس حتى لا يؤدي إلى الدور **(بعلة)** فخرج الرد بالنص أو الإجماع فليس بقياس وخرج غير المعلل **(تجمعهما في الحكم)** المعلوم للأصل ثبوتا أو نفيا شرعيا كان أو عقليا أو لغويا.

❖أركان القياس:

ومن هذا التعريف يظهر أن أركان القياس أربعة هي[3]:

أ- الأصل: وهو محل الحكم عند الفقهاء ودليله عند المتكلمين.

ب- الفرع: وهو محل حكم الفرع المقيس، وقال الشيرازي: "ما ثبت حكمه بغيره" أو "ما عدي إليه الحكم بالجامع"قاله الطوفي.

ج- حكم الأصل: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد ونحو ذلك.

د- العلة: وهي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم، أو هي الوصف المعرف للحكم.

حجية القياس[4]**:**

- القياس حجة فيما ثبت عنه ﷺ من الأقيسة إجماعا.

(1) البحر المحيط 7/5.

(2) نثر الورود 442/2.

(3) شرح مختصر الروضة 226/3 والضياء اللامع 299/2، واللمع ص: 102 والبحر المحيط 75/5 وشرح الكوكب11/4.

(4) شرح الكوكب لابن النجار9/4 فما بعده والبحر المحيط 16/5-28 وإرشاد الفحول ص: 338-347 وروضة الناظر ص: 251-260 واللمع ص: 98 والمحصول 2/ 220 -268 وشرح مختصر الروضة 247-290.

- القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية اتفاقا.
- وإنما النزاع في العمل به في الأمور الشرعية إذا فقد النص من كتاب أو سنة:

أ- مثبتو القياس:

القياس حجة وأصل، وبه قال كافة الأئمة وجمهور الفقهاء والمتكلمين.

أدلتهم :

أولا: الكتاب:

1- ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر آية : 2] احتج بها ابن سريج.

2- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء آية : 59]

3- ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة آية : 95] استدل بها الشافعي.

4- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء آية : 83].

5- ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يس الآيات : 78 - 79].

6- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل آية : 90] استدل بها ابن تيمية .

7- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة آية : 26].

ثانيا: السنة:

1- حديث ابن عباس t مرفوعا: «... أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[1].

2- حديث أبي هريرة t أن رجلا أتى النبي r فقال: يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال:

(1) البخاري (1852) ومسلم (2696).

«هل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال: « فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[1].

3- حديث شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عون ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل t أن رسول الله r لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله r ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلوا فضرب رسول الله r صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[2].

4- حديث أبي ذر t أنه r قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

5- وفي رسالة عمر t إلى أبي موسى الأشعري t : "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف والأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى"[4].

ثالثا: الإجماع:

قال الهندي: "ودليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين".

وقال ابن عقيل الحنبلي: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي،" ونقل عليه الزركشي اتفاق الصحابة، كما نقل إجماع الصحابة عليه أيضا ابن قدامة.

---

(1) البخاري (5305) ومسلم (1500).

(2) أحمد (22007) والطيالسي(560) و أبو داود (3592) والترمذي (1350) والسنن الكبرى للبيهقي (20339) وأعله البخاري والترمذي وأبو داود والدارقطني والذهبي وابن حزم وابن الملقن والجوزقاني والزيلعي وعبد الحق وابن طاهر وابن الجوزي وغيرهم كما سيأتي قريبا.

(3) صحيح مسلم (1006).

(4) البيهقي (20347) واللفظ له والدارقطني (4425) ومسند الفارق لابن كثير 546/2 وضعفه ابن حزم.

وقال ابن دقيق العيد: "عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا، قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ المتأخرين.. إلى أن قال: وهذا عندي أقوى الأدلة"[1].

ب- منكرو القياس:

وهم داود الظاهري، وأبو القاسم البغدادي، والنهرواني، والمغربي، والقاساني، ورواية عن أحمد ورجحه ابن حزم.

- وبه قال أبو الفضل من الشافعية إلا لضرورة، وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص، وأول من باح بنفي القياس هو النظام[2].

أدلتهم:

1- من الكتاب:

1- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء آية : 105] ولم يقل بما رأيت.

2- ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام آية : 38].

3- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل آية : 89]

4- ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء آية : 59].

2- من السنة:

1- عن عمر t قال: "أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي"[3].

2- وعن علي بن أبي طالب t قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة 262/3 والبحر المحيط 25/5-26 وإرشاد الفحول ص:345-346 والمحصول 2/ 237 -255 والإشارة للباجي ص 23.

(2) شرح الكوكب لابن النجار 213/4 والبحر المحيط17/5-22 والإحكام لابن حزم 1091/8 فما بعده.

(3) جامع بيان العلم لابن عبد البر (1119).

(4) أبو داود (162) والدارقطني 204/1 وصححه ابن حجر والألباني.

3- عن ابن مسعود t قال: "ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم"[1].

وردوا على حديث معاذ t الذي هو عمدة أهل القياس بأنه لا يثبت عند أهل الحديث [2].

قال البخاري في تاريخه: "الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا[3]".

وذكره الحافظ الجوزقاني في موضوعاته وقال: "هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة عن أبي العون الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، وأعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا ، والحارث بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة[4]".

وقال سراج الدين ابن الملقن : "هَذَا الحَدِيث كثيرا مَا يتَكَرَّر فِي كتب الْفُقَهَاء وَالْأُصُول والمحدثين ويعتمدون عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِإِجْمَاع أهل النَّقْل فِيمَا أعلم[5]".

وقال الترمذي:"لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل"[6]،

وقال شمس الدين الذهبي :" الحارث بن عمرو عن رجال عن معاذ بحديث الإجتهاد، قال البخاري: لا يصح حديثه قلت تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أي عون فهو مجهول"[7].

---

(1) جامع بيان العلم (1124).
(2) نصب الراية للزيلعي 135/4 وتلخيص الحبير 1556/4 وعون المعبود 368/9.
(3) التاريخ الكبير للبخاري 377/2.
(4) الأباطيل والمناكير للجوزقاني ص83.
(5) البدر المنير لابن الملقن 534/9.
(6) سنن الترمذي (1350).
(7) الميزان للذهبي 440/1 وتهذيب التهذيب 334/1.

وقال الدارقطني في العلل: "رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح"[1].

وقال أبو داود: "أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ t أن رسول الله r قال، وقال مرة عن معاذ[2].

وقال ابن حزم: " هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو ولم يأت قط من غير طريقه [3]".

وقال عبد الحق: "لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح"[4].

قال ابن الجوزي : "هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه،[5]"

وقال ابن طاهر: "إنه فحص عنه فلم يجد له إلا طريقين، قال: وكلاهما لا يصح"[6].

وإن تعجب فعجب قول إمام الحرمين: "والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته"، قال ابن طاهر: "وهذه زلة منه، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة"[7].

أنواع القياس:

ثم بين المصنف أنواع القياس فقال: **(وهو)** أي القياس **(ينقسم إلى ثلاثة أقسام)** كما قال الشافعي وإمام الحرمين والرازي وغيرهم[8].

وهي أولا **(قياس علة و)** ثانيا **(قياس دلالة)** بكسر الدال ويجوز فتحها **(و)** ثالثا **(قياس شبه)** بفتح الشين والباء.

---

(1) تلخيص الحبير 1556/4.

(2) تلخيص الحبير 1556/4 .

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1019/7.

(4) تلخيص الحبير 1556/4 .

(5) العلل المتناهية 2/ 273.

(6) تلخيص الحبير 1556/4 .

(7) تهذيب التهذيب 335/1 وتلخيص الحبير 1556/4.

(8) الرسالة للشافعي ص: 479 والتلخيص ص: 464.

لأن الفرع المطلوب حكمه بالقياس إن تردد بين أصلين فقياس الشبه، وإلا فإن كانت العلة موجبة للحكم فقياس العلة، وإلا فقياس الدلالة.

ثم شرع يعرف كلا منها فقال: (**فقياس العلة**) ويسمى قياس المعنى (**ما**) أي هو الذي (**كانت العلة**) التي تجمع الفرع والأصل في الحكم (**فيه موجبة**) أي مقتضية (**للحكم**) اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الأصل للفرع بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنه.

وينقسم قياس العلة إلى قسمين[1]:

أ- جلي: نحو قياس الضرب على التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء آية : 23]، وقياس الجوع والعطش ونحو ذلك من مشغلات البال على الغضب في قوله ﷺ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[2].

ب- خفي: كما في قوله تعالى في نفقة الولد الصغير: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 6] فتقاس عليه نفقة الوالدين عند عجزهما في الكبر، ونحو قياس عمات الآباء والأمهات في التحريم على الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء آية : 23] لاشتراكهما في الرحم.

(**و**) أما الثاني فهو (**قياس الدلالة**) أي القياس المسمى بذلك و(**هو الاستدلال**) من استدل بمعنى دل كاستقر وقر لا بمعنى طلب الدليل بأحد النظيرين أي المتشاركين في الأوصاف، (**على**) النظير (**الآخر**) في إثبات الحكم له (**وهو**) أي الاستدلال المذكور المراد به (**أن تكون العلة**) أي علة حكم الأصل (**دالة على**) ثبوت (**الحكم**) في الفرع لتحققها في الفرع في الجملة، ولكن (**لا تكون موجبة**) أي مقتضية اقتضاء تاما (**للحكم**) أي حكم الفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها لقرب الفارق بينهما والمقصود أنه في قياس الدلالة يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة أو أثرا من آثارها أو حكما من أحكامها، سمي قياس دلالة لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة، فمثال الأول قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة، ومثال الثاني قولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا،

(1) البحر المحيط 5/36- 39.

(2) البخاري (7158) ومسلم (1717)

فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثما ليس هو علة بل أثر من آثاره.

ومثال الثالث قولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدا، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكامها بدليل اطرادها وانعكاسها[1].

(و) القسم الثالث هو **(قياس الشبه)** و**(هو)** قياس **(الفرع المردد)** أي الذي يردد **(بين أصلين)** لتردده بينهما لمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه **(فيلحق)** أي الفرع المردد **(بأكثرهما شبها)** به في صفات مناط الحكم في حكمه، وحاصله أنه هو إلحاق الفرع المذكور بالأكثر شبها به منهما، لأنه أولى بقوة المشابهة بالكثرة[2].

وينقسم قياس الشبه إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ- أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفرع على ثبوت الفرع ثم رد إلى أصل كاستدلالنا على أن سجود التلاوة ليس بواجب بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر.

ب- أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصل كقولنا في ظهار الذمي صحيح لأنه يصح طلاقه فيصح ظهاره، والطلاق والظهار مجراهما واحد، لأنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإن صح ذلك دل على صحة الآخر.

ج- أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه كقياس من قال إن العبد يملك لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب فملك كالحر، ومثاله أيضا أن العبد إذا أتلف فإنه متردد في الضمان بين الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبها من الحر لأنه يباع ويورث وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

واختلف في حكم قياس الشبه[4]:

(1) شرح الكوكب لابن النجار 7/4 وروضة الناظر ص: 280 والبحر المحيط 49/5.

(2) شرح العبادي على الورقات ص: 444 وروضة الناظر ص: 279.

(3) البحر المحيط 40/5.

(4) الرسالة للشافعي ص: 479 واللمع للشيرازي ص: 101 والمحصول للرازي 304/2 والبحر المحيط 40/5 - 41 وإرشاد الفحول ص: 371.

أ- فأثبته الإمام الشافعي والجمهور، وسماه الشافعي: قياس غلبة الأشباه، ورجحه الفخر الرازي.

ب- ونفاه بعض الشافعية وأكثر الحنفية ورجح ذلك أبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر الباقلاني وأبو منصور والصيرفي وأبو الطيب الطبري.

واستدلوا بأن الوصف إن كان مناسبا فهو مقبول اتفاقا، وإن كان غير مقبول فهو الطرد المطرود بالاتفاق، واستدلوا أيضا بأن المعتمد في إثبات القياس هو عمل الصحابة، ولم يرد عنهم هذا النوع من القياس.

شروط أركان القياس:

ثم شرع المصنف يبين شروط أركان القياس من فرع وأصل وعلة وحكم الأصل فقال:(**ومن شرط**) أي من شروطه فهي كثيرة (**الفرع**) وهو لغة[1]: فرع كل شيء أعلاه، وفرع القوم شريفهم لأنه أعلاهم شرفا وفضلا، والفرع القوس التي عملت من طرف القضيب، قال الراجز:

أرمي عليها وهي فرع أجمع وهي ثلاث أذرع وإصبع

وفرعة الجبل ما ارتفع من أماكنه، وفرعت رأسه بالعصا أي علوته.

واصطلاحا :[2] هو المحل المشبه بالأصل عند الفقهاء، وقيل: حكمه، وقيل: ما لم يرد بحكمه نص، ويسمى الفرع المقيس والمحمول عليه والمشبه.

فمن شرط الفرع (**أن يكون مناسبا للأصل**) وهو المحل المشبه به (**فيما يجمع بينهما**) أي يجمع بينهما بمناسب الحكم بأن يشتمل الفرع على علة حكم الأصل بتمامها أو جنسها، فإن كان وجودها بتمامها فيه فهو قطعي، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين بجامع الإيذاء وهو قياس الأولى، وكقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار وهو قياس المساواة، أو ظنيا فالقياس الظني ويسمى قياس الأدون كقياس التفاح على البر في الربا.

ومثال جنس العلة قياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في

(1) الصحاح 970/2 والقاموس ص: 671.

(2) شرح الكوكب لابن النجار15/4 والمحصول للرازي 218/2 وأصول الفقه لخلاف ص: 45.

النفس بجامع الجناية.

قوله: "ومن شرطه" يشير إلى أن له شروطا أخرى أهمها[1]:

أ- أن يساوي حكمه حكم الأصل، فيما يقصد من عين أو جنس.

ب- أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته العلة.

ج- أن لا يتناوله دليل الأصل.

د- أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل.

قوله: **(ومن شرط الأصل)** والأصل لغة[2]: أسفل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه غيره، واصطلاحا[3]: "المحل المشبه به" على الصحيح، وبه قال الباقلاني، والفقهاء، وصححه ابن السمعاني، مثل الخمر، وقيل: دليله، وبه قالت المعتزلة وأهل الكلام، ورجحه الرازي وابن السبكي فيكون الأصل عندهم دليل تحريم الخمر مثلا.

ومقصود المصنف أنه من شروط الأصل **(أن يكون)** حكمه الذي يراد إثباته في الفرع **(ثابتا له)** بدليل نص أو إجماع **(متفق عليه)** ثبوتا ودلالة **(بين الخصمين)** المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم في الفرع سواء اتفقا على حكم الأصل أم لا، فالمهم اتفاقهم على دليله، فتفطن لذلك.

قال في المراقي:

والوفق في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القيس دون مين[4]

فإن كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس، كما رجحه الرملي وغيره، وقيل: يصح ويسمى مركب الأصل، مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن حكمه في الأصل متفق عليه

---

(1) شرح الكوكب لابن النجار4/105 - 112 والمحصول للرازي 2/375 والبحر المحيط 5/106 - 108 والضياء اللامع 2/210.

(2) الصحاح 2/1223 والقاموس ص: 864 ومعجم مقاييس اللغة ص: 77

(3) المحصول 2/217 والضياء اللامع 2/299 وإرشاد الفحول ص: 348 وشرح الكوكب لابن النجار4/14.

(4) نثر الورود 2/452

بين الشافعية والحنفية، ولكن العلة عند الشافعية كونه حليا مباحا، وعند الحنفية كونه مال صبية[1].

ومن أهم شروط الأصل[2]:

1- أن يكون حكم الأصل شرعيا لا عقليا ولا لغويا.

2- أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر.

3- أن لا يكون دليل الأصل شاملا لحكم الفرع.

4- أن لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس، كشهادة خزيمة وعدد الركعات ومقادير الحدود.

5- أن لا يكون حكم الأصل مغلظا.

قوله: **(ومن شرط العلة)** والعلة لغة[3] اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذة من العلة التي هي المرض، يقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم، واصطلاحا هي "المعرف للحكم" عند عامة الفقهاء، وبه قال الصيرفي وأبو زيد وابن عبدان والفخر الرازي، وقيل: هي "مناط الحكم" قاله ابن قدامة، وقيل هي "الموجب للحكم" قاله الغزالي وسليم والهندي، وقيل غير ذلك[4]. وهي المثال السابق الإسكار.

يعني أن من شروط العلة **(أن تطرد)** بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم معها **(في معلولاتها)** جمع معلول وهو الحكم المنوط بها وهو واحد في نفسه ولكنه يتعدد بتعدد محاله، فلذلك جمعه **(فلا تنتقض)** بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها **(لفظا)** أي اسما **(ولا معنى)** بأن يوجد اللفظ أوالمعنى المعلل به ولا يوجد الحكم.

---

(1) الإحكام للآمدي 134/2 - 135، وإرشاد الفحول ص: 349 - 350.

(2) شرح الكوكب لابن النجار17/4 - 40 والمحصول 371/2 وإرشاد الفحول ص: 348.

(3) الصحاح 1322/2 والقاموس ص: 932.

(4) شرح الكوكب لابن النجار15/4 وروضة الناظر ص: 248 والبحر المحيط 111/5 - 112 وإرشاد الفحول ص: 351.

وهذا اصطلاح خاص بالحنفية حيث اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور هي:

- إضافة الحكم إليها : فسموه العلة اسما.
- وتأثيرها فيه : وهو العلة معنى.
- حصوله معها في نفس الزمان من غير تراخ وهو العلة حكما.

فمثال العلة اسما ومعنى وحكما : البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص.

ومثال العلة اسما فقط لامعنى ولاحكما تعليق الطلاق بالشرط واليمين قبل الحنث. لأن الحكم مضاف إليه فهو علة اسما لكن لا تأثير له قبل الحنث، كما أن الحكم لا يقع إلا بعد الحنث فحصل الراخي.

ومثال العلة اسما ومعنى لاحكما البيع بشرط الخيار للبائع، وكذلك البيع المعلق، لحصول التراخي.

ومثال العلة معنى وحكما لا اسما : قتله السيف. لأن الذي يضاف له الحكم القاتل لا السيف[1].

قال الحطاب:"والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى إلى وجود العلة دون الحكم، وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح"[2].

ومثال الأول أن يقال في القتل بالمثقل إنه قتل عمد وعدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص مع أنه قتل عمد عدوان.

ومثال الثاني أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر.

فإن كان التخلف لمانع أو فقد شرط الحكم لم يضر عند أكثر الفقهاء ورجحه الشافعي والرازي والمحلي[3].

---

(1) انظر أصول السرخسي 312/2 وشرح التلويح على التوضيح274/2.

(2) شرح الحطاب للورقات ص:77- 78

(3) روضة الناظر ص: 295 وشرح العبادي للورقات ص: 455.

وللعلة شروط كثيرة أهمها:

1- أن تكون مؤثرة في الحكم.

2- أن تكون وصفا منضبطا.

3- أن تكون ظاهرة جلية.

4- أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع.

5- أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها.

6- أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل.

7- أن يكون طريق إثباتها شرعيا[1].

قوله: **(ومن شرط الحكم)** أي حكم الأصل حتى يصبح الإلحاق فيه بسبب علته، قال الشيرازي: الحكم الذي تعلق على العلة من التحليل والتحريم والإسقاط[2]. وفي المثال السابق هو تحريم الخمر، **(أن يكون مثل العلة)** أي تابعا لها **(في النفي والإثبات)** أي الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى إن كانت العلة واحدة كالإسكار في تحريم الخمر.

وأما إن تعددت العلة فإنه لا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يكون بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة وترك الصلاة.

ومن شروط حكم الأصل:

1- أن يكون ثابتا شرعا في الأصل.

2- أن يكون ثبوته بغير القياس.

3- أن يكون الحكم مما تعبد فيه بالظن لا القطع.

4- أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا للفرع.

ثم عرف العلة فقال: **(والعلة)** قال القاضي عبد الوهاب[3]: إن العلة مأخوذة

---

(1) انظر الضياء اللامع 331/2 والبحر المحيط 132/5 وإرشاد الفحول ص: 353 وشرح الكوكب لابن النجار42/4-102.

(2) اللمع ص: 109.

(3) انظر الضياء اللامع 215/2-216

من ثلاثة أشياء: علة المريض، وهي التي تؤثر فيه عادة، والداعي من قولهم علة إكرام عمرو لزيد علمه وإحسانه إليه، والتكرار ومنه العلل للشرب بعد الري. واصطلاحا **(هي الجالبة للحكم)** أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة، وقيل العلة: " هي المعرف للحكم"، وبه قال جمهور أهل السنة. قال في المراقي:

معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتبع[1]

وقالت المعتزلة: "هي الموجبة للحكم بذاتها"، وقال ابن الحاجب والرازي: "هي التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها"، وقيل غير ذلك[2].

والمقصود بقوله: "الجالبة للحكم" أي بمناسبتها له، سواء كانت جالبة لمصلحة أم دارئة لمفسدة أم جامعة بين الأمرين.

ثم ختم بتعريف الحكم فقال: **(والحكم)** أي اصطلاحا **(هو)** الأمر **(المجلوب)** من حيث العلم بحصوله وتحقق تعلقه التنجيزي **(للعلة)** وإنما كان مجلوبا لها لما ذكر من مناسبتها له، والمعنى أن الحكم هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

تكميل:

أولا: مسالك العلة:

وهي كثيرة أهمها[3]:

1- النص كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر آية: 7]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة المائدة آية : 32] وقوله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[4].

---

(1) نثر الورود 461/2

(2) المحصول 269/2 وإرشاد الفحول ص: 351.

(3) البحر المحيط 184/5-259 وروضة الناظر ص 263-281 وإرشاد الفحول ص: 355 وشرح الكوكب لابن النجار115/4-205 وشرح مختصر الروضة 233/3-453.

(4) البخاري (6241).

2- الإجماع كتعليل ولاية المال بالصغر إجماعا، وأن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان إنشغال قلبه عن الفكر والنظر قاله ابن قدامة.

3- الإيماء والتنبيه: وهو الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان وجوده مستبعدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة آية : 222] وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة آية : 9] وحديث: «للراجل سهم وللفارس سهمان»[1].

4- المناسبة: وتسمى الإخالة والمصلحة والاستدلال، والمناسب هو ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرا، مثل قياس القتل بالجارح على القتل بالمثقل في وجوب القصاص بجامع كونه قتلا عمدا عدوانا، وقياس تقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب في النكاح على تقديمهم في الإرث والصلاة.

5- السبر والتقسيم: ويسمى عند أهل المنطق القياس الشرطي المتصل أو المنفصل، وقد قال الباقلاني إنه أقوى ما تثبت به العلة، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون آية : 91] وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [سورة الطور آية : 35]. وهذا المسلك مبني على أمرين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحا للتعليل فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر[2].

6- الشبه: وهو الجمع بين الأصل والفرع لوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية إلى الحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان فأنى تفترقان، وكإلحاق الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح عند الشافعية، ومثل إلحاق السلت بالقمح لأنه يشبهه في الصورة، أم بالشعير لأنه يشبهه في طبعه.

(1) البخاري (2863) ومسلم (1762).

(2) مذكرة الشنقيطي ص: 256.

7- الدوران: وهو الطرد والعكس، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير.

8- الطرد[1]: وهو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع ، فهو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم، كقولك: الخل مائع لا يبنى على جنسه القناطر ولايصاد منه السمك ولا تجرى فيه السفن فلا تزال به النجاسة كالدهن، ونحو قولهم النية للوضوء عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعذر السفر، فيشترط فيها النية كالصلاة وقولهم في طهارة الكلب حيوان مألوف له شعركالصوف فكان طاهرا كالخروف.

9- تنقيح المناط: والتنقيح هو التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة، وتنقيح المناط في الاصطلاح هو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديا أو ملغى، فينقح حتى يميز المعتبر من غيره.

10- الاستدلال بفعله r ، كأن يسهو فيسجد فيعلم أن علة سجوده هو السهو.

ثانيا: الاعتراضات (القوادح):

وهي كثيرة أهمها[2]:

1- النقض: وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، فإن اعترف المستدل بذلك كان نقضا صحيحا.

2- الكسر: وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار، وقيل: وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه، مثاله: أن يعلل المستدل القصر في السفر بالمشقة، فيقول المعترض هذا ينتقض بمشقة أرباب الصناعات الشاقة في الحضر.

3- عدم العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها

(1) شرح الكوكب لابن النجار 4/196.

(2) شرح الكوكب لابن النجار4/229- 349 والبحر المحيط 5/260 فما بعدها وإرشاد الفحول ص: 377 فما بعدها وشرح مختصر الروضة 3/458- 569.

كالمغرب، فيقول المعترض: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم وهو منع تقديم الأذان وجد فيما يقصر من الصلوات.

4- عدم التأثير: في الوصف أو الأصل، أو عدم التأثير في الأصل والفرع، أو في الفرع أو في الحكم، مثل: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر، فقوله: مفروضة حشو لو حذف لم يضر.

5- القلب: وهو أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله، كاستدلال الحنفي في توريث الخال بحديث: «الخال وارث من لا وارث له»[1]، فيقول المستدل هذا نفي لوراثته، مثل: الجوع زاد من لا زاد له.

6- القول بالموجب أي القول بما أوجبه دليل المستدل وحده: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف مثل قول الحنفي: ماء الزعفران ماء خالطه طاهر، والمخالطة تمنع صحة الوضوء، فيقول المعترض: المخالطة لا يمنع لكنه ليس بماء مطلقا.

7- الفرق وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة وهو معدوم في الفرع، سواء كان وصفا مناسبا أو شبها.

8- الاستفسار: وهو طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريبا أو مجملا.

9- فساد الاعتبار: أي لا يمكن اعتبار ذلك القياس لمخالفته للنص أو الإجماع.

10- فساد الوضع: وذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

---

(1) أحمد 131/4 وأبو داود (2899) والنسائي في الكبرى 76/4 وابن ماجه (2738) وابن حبان (1225) والحاكم 344/4 وحسنه أبو زرعة، عن المقدام بن معديكرب t .

الخلاصة:

1- القياس هو لغة: التقدير والمساواة، واصطلاحا: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما".

2 - أركان القياس أربعة هي:

أ- الأصل: وهو محل الحكم عند الفقهاء كالخمر مثلا ودليله عند المتكلمين كآية تحريم الخمر.

ب- الفرع: وهو محل حكم الفرع المقيس، كالنبيذ المسكر.

ج- حكم الأصل: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد ونحو ذلك مثل تحريم الخمر.

د- العلة: وهي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم، أو هي الوصف المعرف للحكم مثل الإسكار في المثال السابق.

3- حجية القياس:

- القياس حجة فيما ثبت عنه r من الأقيسة إجماعا.
- القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية اتفاقا.
- وإنما النزاع في العمل به في الأمور الشرعية إذا فقد النص من كتاب أو سنة:

أ- القياس حجة وأصل، وبه قال كافة الأئمة وجمهور الفقهاء والمتكلمين،

ب- منكرو القياس:وهم داود الظاهري، وأبو القاسم البغدادي، والنهرواني، والمغربي، والقاساني، ورجحه ابن حزم.

5- أنواع القياس:

ا - فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وينقسم قياس العلة إلى قسمين:

- جلي: نحو قياس الضرب على التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.
- خفي: مثل قوله تعالى في نفقة الولد الصغير ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية : 6] فتقاس عليه نفقة الوالدين عند عجزهما في الكبر،

ب - وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون

العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، والمقصود أنه في قياس الدلالة يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة أو أثرا من آثارها أو حكما من أحكامها، سمي قياس دلالة لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

ج - وقياس الشبه: هو الفرع المردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها به.

واختلف في حكم قياس الشبه:

أ- فأثبته الإمام الشافعي والجمهور، وسماه الشافعي: قياس غلبة الأشباه، ورجحه الفخر الرازي.

ب- نفاه بعض الشافعية وأكثر الحنفية ورجح ذلك أبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر الباقلاني وأبو منصور والصيرفي وأبو الطيب الطبري.

6 - شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل وهو المحل المشبه به فيما يجمع بينهما.

7- من شروط الأصل أن يكون حكمه ثابتا له بدليل نص أو إجماع بين الخصمين.

8 - من شروط العلة أن تطرد بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم معها .

9 - من شرط حكم الأصل أن يكون مثل العلة أي تابعا لها في النفي والإثبات أي الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى .

الأسئلة:

1- عرف القياس لغة واصطلاحا؟

2- هل القياس حجة أم لا؟

3- ما هي أركان القياس؟

4- ماهي أنواع القياس؟ مثل لكل منها؟

5- هل قياس الشبه حجة؟

6- بين خمسة من مسالك العلة؟

7- اذكر خمسة من الإعتراضات على القياس؟

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

النص :

(وأما الحظر والإباحة: فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة [فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر] ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع.

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف الحظر والإباحة.
2- هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟.
3- استصحاب الحال.

الشرح :

لما فرغ المصنف من الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع في ذكر الدلائل المختلف فيها، ومنها مسألة: هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة[1] فقال:

تعريف الحظر والإباحة:

(وأما الحظر) وهو لغة[2] الحجر والمنع وخلاف الإباحة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [سورة الإسراء آية : 20]. ومنه حظيرة الغنم لأنها تمنعها من الخروج، واحتظرتها إذا عملتها، فأنا محتظر، قال تعالى: ﴿كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ [سورة القمر آية : 31] والمحظور المحرم.

واصطلاحا هو:"ما نهى الشارع عنه نهيا جازما" أو "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"[3].

---

(1) الإشارة للباجي ص42 والبحر المحيط 12/6- 15 وشرح التنقيح ص: 78 وإرشاد الفحول ص: 472.

(2) الصحاح للجوهري 522/1 والمصباح ص: 88 ومعجم مقاييس اللغة ص: 272.

(3) انظر التعريفات للجرجاني ص: 78.

(والإباحة) وهي لغة[1] الإذن والسعة والترك وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس أقدموا عليه، وأبحتك الشيء أحللته لك، والإباحة ضد الحظر.

واصطلاحا المقصود به هنا الجواز الذي يشمل ما سوى المحرم من الواجب والمندوب والمباح والمكروه، لأنها ذكرت في مقابل المحظور وهو المحرم.

هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟

يعني المصنف أن أهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة **(فمن الناس)** أي العلماء **(من يقول)** وهو مذهب الجمهور **(إن الأشياء)** أقوالا أو أفعالا أو غيرهما بعد البعثة **(على الحظر)** أي الحرمة مستمرة لأنها الأصل فيها عندهم **(إلا ما)** أي الشيء الذي **(أباحته الشريعة)** أي دلت على إباحته فيكون مباحا، وكأن المقصود بالمباح هنا ما ليس محظورا أي محرما، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وهذا الاستثناء منقطع، فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه عندهم الحرمة، **(فإن لم يوجد في الشريعة)** شيء **(ما يدل)** بطريق التصريح أو غيره **(على الإباحة)** أي الجواز **(فيستمسك)** أي يطلب من النفس التمسك به أي **(بالأصل وهو الحظر)** على هذا القول.

ثم بين القول الثاني بقوله: **(ومن الناس)** أي العلماء **(من يقول)** وهو قول جماعة من الحنفية والشافعية ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم و نسب إلى الجمهور**(بضده)** أي بعكس هذا القول **(وهو أن الأصل في الأشياء)** كلها بعد البعثة **(الإباحة)** أي الجواز بمعنى أنها مباحة مأذون فيها **(إلا ما)** أي إلا الشيء الذي **(حظر الشرع)** أي دل دليل على أنه محظور أي محرم.

ودليل هذا القول أن الله خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقها عبثا، ولأنه تصرف خال من المفسدة والمضرة فيجوز قياسا على الشاهد، وفي حديث سلمان t أنه r قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[2].

وفي المسألة قول ثالث وهو التفصيل، فالمضار الأصل فيها التحريم، والمنافع الأصل فيها الإباحة، وهو مذهب المحققين، ورجحه المحلي والحطاب والرملي وغيرهم[3].

(1) الصحاح 322/1 والقاموس ص: 195 والمصباح المنير ص: 44.

(2) الترمذي (1726) وابن ماجه (3367) والحاكم 115/4 والبيهقي 12/10 وأعله البخاري والترمذي وأحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم.

(3) شرح الحطاب ص 79 وشرح المحلي ص 122.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية آية : 13]، وهذا امتنان ولا يكون إلا جائزا.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف آية : 32].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف آية : 157]. وقال r : «لا ضرر ولا ضرار»[1].

واستثنى السبكي الأموال من المنافع[2]، فالأصل فيها التحريم، وإنما تبع في ذلك الشافعي، وقد نص في الرسالة على أن الأصل في الأموال والفروج الحظر، والدليل على ذلك قوله r : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[3].

ولا يخفى أن التحريم هنا لعارض تعلق حق الغير بها، فلا ينافي هذه القاعدة، وعليه فلا استثناء.

وقالت الظاهرية وابن حزم :لا أصل للأشياء إلا ما ورد به الشرع[4]

الاستصحاب:

ثم ذكر المصنف الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها وهو الاستصحاب فقال: **(ومعنى استصحاب الحال)** فالاستصحاب مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة، واصطلاحا: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"[5] وعرفه المصنف بقوله: **(أن يستصحب)** في الشيء **(الأصل)** أي العدم الأصلي وهو نفي أي انتفاء ما نفاه العقل أي لم يدرك وجوده بل أحاله، وذلك **(عند عدم)** وجود **(الدليل الشرعي)** الدال على حكم ذلك الشيء.

واعلم أن للاستصحاب عدة صور هي[6]:

---

(1) مالك في الموطأ 745/2 والمسند 327/5 وابن ماجه (2340) والبيهقي 69/6 وصححه الحاكم57/2 ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة(250).

(2) البحر المحيط 14/6.

(3) البخاري (105) ومسلم (1218).

(4) الإحكام لابن حزم 68./1.

(5) شرح مختصر الروضة 147/3.

(6) التلخيص ص: 416 والإشارة للباجي ص 43 والمستصفى ص: 159 وروضة الناظر ص: 138 - 141 والبحر المحيط 19/6 - 25 وإحكام الأحكام 293/2 والضياء اللامع ص/440 - 444 وشرح مختصر الروضة 147/3 - 168 وشرح الكوكب لابن النجار403/4 - 407 والإحكام لابن حزم627/5.

1- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به.

2- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم رجب، قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع.

3- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فعندهم أن للعقل حكما إلى أن يرد الشرع، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في بطلانه، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

4- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض من ناسخ أو مخصص أو مقيد، وهذا معمول به إجماعا، وإنما الخلاف هل يدخل في الاستصحاب أم لا.

5- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، كأن نقول: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، ففيه الخلاف:

أ- ليس بحجة عند الجمهور: المالكية والحنفية وأحمد ورواية عن الشافعي والباقلاني والشيرازي وابن الصباغ والغزالي ورجحه الطوفي وابن النجار.

ب- حجة عند الشافعي وداود وأبو ثور والمزني وابن القطان ورجحه ابن الحاجب والآمدي ومن الحنابلة ابن حامد وابن شاقلا .

6- استصحاب الحال بأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي: ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف وفيه خلاف بين أهل العلم كما يلي:

أ- حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية ورجحه الرازي والمزني والصيرفي والغزالي والآمدي.

ب- ليس بحجة عند جمهور الحنفية وكثير من المتكلمين كأبي الحسين البصري.

ج- حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله واختاره الباقلاني في التقريب، وقيل غير ذلك[1].

---

(1) المحصول 475/2 والبحر المحيط 17/6-19 وإرشاد الفحول ص: 394.

وقال في المراقي:

ورجحن كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقا منحتم[1]

تكميل الأدلة المختلف فيها:

اقتصر المصنف من الأدلة المختلف فيها على الاستصحاب وقول الصحابي والبراءة الأصلية وها نحن نذكر أهم ما ترك منها.

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

فيه تفصيل[2]:

- ما وافق شرعنا كالعقائد فهو شرع لنا إجماعا.
- وما خالفه فليس شرعا لنا اتفاقا.
- وما لم يرد في شرعنا ما يثبته أو ينفيه ففيه الخلاف:

أ- ليس شرعا لنا بل نحن منهيون عنه: روايتان عن أحمد والشافعي ورجحه ابن حزم وابن السبكي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي في آخر عمره وقال ابن السمعاني إنه المذهب الصحيح وبه قال القاضي إسماعيل من المالكية واختاره الرازي والآمدي.

وأدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة آية : 48].

2- حديث أنه r قال: «وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[3].

---

(1) نثر الورود 568/2.

(2) الإحكام لابن حزم 759/5 والإشارة للباجي ص 42 وروضة الناظر ص: 142 وشرح مختصر الروضة169/3 وإرشاد الفحول ص: 399 والضياء اللامع 447/2 ومختصر ابن الحاجب 1183/2 والبحر المحيط 41/6

(3) البخاري (335) ومسلم (521).

3- حديث هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشّعبي، عن جابر بن عبد الله t ، أن عمر بن الخطاب t ، أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب ، فقرأه على النَبيّ صلى الله عليْه وسلم فغضب وقال: « أمتهوِكون فيها يا ابن الْخطَّاب، والَّذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيَّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقٍّ فتكذِّبوا به، أَو بباطل فتصدِّقوا به، والّذي نفسي بيده لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وسعه إلا أن يتَّبعني »[1].

ب- شرع لنا ما لم ينسخ: وهو قول أكثر الشافعية والحنفية وأحمد في رواية اختارها التميمي وهو مذهب مالك قاله الباجي والقرطبي، وأكثر المتكلمين واختاره الرازي وأبو منصور وأبو إسحاق وابن الحاجب وابن السمعاني.

وأدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام آية : 90].

2- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : 45].

3- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة البقرة آية : 130].

4- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: 13].

وحديث ابن عباس t أنه r كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء[2].

المصالح المرسلة[3]:

وتدعى (الاستصلاح- والاستدلال المرسل)

---

(1) أحمد (15156) وأبو عبيد في "غريب الحديث" 28/3-29، وابن أبي شيبة 47/9، وابن أبي عاصم في "السنة" (50) ، والبزار (124- كشف الأستار) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (177) ، والبغوي في "شرح السنة" (126) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 42/2 من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وتحرف "هشيم " في المطبوع من "مصنف ابن أبي شيبة" و"شرح السنة" إلى: هشام.
وأخرجه بنحوه الدارمي (435) من طريق ابن نمير، عن مجالد، به. وفيه مجالد بن سعيد هو ضعيف، والحديث ضعفه البخاري في الكبير وابن حجر في الفتح وحسنه بطرقه الألباني في الإرواء (1589).

(2) البخاري(3558) ومسلم (2336).

(3) روضة الناظر ص: 148-150 وشرح مختصر الروضة 204/3-217 والبحر المحيط 76/6-81 وإرشاد الفحول ص: 402-404 ومختصر ابن الحاجب 1199/2 وشرح الكوكب432/4-433.

والمصالح جمع مصلحة وهي: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد وجلب المصالح" والوصف المرسل هو المطلق عن قيد الإلغاء أو الاعتبار"، فلم يرد في الشرع ما يعتبره أو يلغيه وقال الغزالي: "هو أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا ولا يوجد أصل متفق عليه" وفسره ابن برهان: "بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي".

واختلف العلماء فيه:

أ- ليست بحجة مطلقا: عند الجمهور قال الزركشي: "وهو قول الأكثرين منهم الشافعي والباقلاني وعامة المتكلمين والحنابلة ورجحه ابن قدامة وابن الحاجب".

ب- حجة: وهو مذهب المالكية وحكي عن قديم الشافعي ومتقدمي الحنابلة كما حكي عن مالك وأنكره ابن شاس ونقله القرطبي عن الشافعي ومعظم الحنفية وعن مالك، قال في البرهان: "وأفرط في القول به -يعني مالكا- حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا".

قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يخلو غيرهما من اعتباره بالجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما"[1].

وقال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[2].

واستدلوا للمصالح المرسلة بمسألة جمع القرآن الكريم وبناء عمر للسجن وتدوين الدواوين وكتابة الحديث ونحو ذلك.

---

(1) إرشاد الفحول ص: 402.

(2) شرح تنقيح الفصول ص: 306.

الاستحسان[1]:

لغة: اعتقاد الشيء حسنا، واصطلاحا: "دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه"هذا هو المشهور، قال الطوفي :"وهو هوس إذ ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه"[2] وقيل: "عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه"، وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في تسميته استحسانا.

وقيل:"العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس" مثل دخول الحمام دون تقدير للماء ولا للمدة.

حكمه:

أ- ليس بحجة: عند جمهور العلماء حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [سورة الفرقان آية : 43].

وبحديث علي t أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"[3].

ب- حجة: عند المالكية قال القاضي عبد الوهاب الملكي: "لم ينص عليه مالك وكتب أصحابنا مملوءة منه"، وعند الحنفية والحنابلة قاله ابن رجب في المختصر، وقال ابن مفلح:"أطلق أحمد القول به في مواضع" وقال القاضي يعقوب الحنبلي القول بالاستحسان مذهب أحمد وهو أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه"[4].

والراجح أن الاستحسان على التعريف الأول باطل، وعلى التعريف الثاني مقبول، والثالث فيه نظر وتفصيل، قال في المراقي[5]:

(1)شرح مختصر الروضة 3/190- 203 والمحصول 2/484 ومختصر ابن الحاجب 2/1191 وروضة الناظر ص: 147 والضياء اللامع 2/449 وإرشاد الفحول ص: 400- 402 وشرح الكوكب 4/427 والإحكام لابن حزم 6/798.

(2) شرح مختصر الروضة 3/190.

(3) أبو داود(162) وأحمد (737) والبيهقي 1/292 والبزار (788) والدارقطني في "السنن" 1/199.

(4) شرح الكوكب 4/427 وروضة الناظر ص: 147.

(5) نثر الورود 2/570.

والأخـــذ بالـــذي لـــه رجحـــان مـــن الأدلـــة هـــو استحســـان
أو هـو تخصـيص بعـرف مـا يعـم ورأي الاستصـلاح بعضـهم يـؤم
ورد كونـــه دليـــل ينقـــدح ويقصـــر التعـــبير عنـــه متضـــح

سد الذرائع[1]:

الذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، واصطلاحا: فعل ظاهره الإباحة يفضي إلى محرم.

أنواعه:

1- الذرائع إلى الحرام: فيجب سدها.
2- الذرائع إلى الواجب: فيجب فتحها.
3- الذرائع إلى المكروه: فيكره فتحها.
4- الذرائع إلى المندوب: فيندب فتحها.

حكمه:

أ- ما يلزم منه الوقوع في المحظور قطعا أو ظنا غالبا يجب سده من باب: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو حرام، فهذا لا خلاف في سده كحفر البئر في طريق المسلمين.

ب- ما لا يتوقع أن يوقع في الحرام إلا نادرا كغرس العنب فهذا لا خلاف في إلغاء سده.

ج- ما يتساوى فيه الأمران وهو المقصود بسد الذرائع، فقالت به المالكية والحنابلة خلافا للجمهورمن الشافعية والحنفية، قال القرطبي: "وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[2].

ودليل المالكية ومن معهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(1) شرح الكوكب 434/4-437 والبحر المحيط 82/6-86 ونثر الورود 575/2-576 والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 785/6.
(2) البحر المحيط 82/6.

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام آية : 108] وحديث عائشة g أن رسول الله r قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرجون»[1].

قال في المراقي[2]:

سد الذرائع إلى المحرم ... حتم كفتحها إلى المنحتم

وبالكراهة ونـدب وردا ... وألغ إن يك الفساد أبعدا

أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدليا دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

الخلاصة:

1- الحظر هو لغة: الحجر والمنع وخلاف الإباحة، واصطلاحا: "هو ما نهى الشارع عنه نهيا جازما" أو هو "ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله".

2 - الإباحة: لغة الإذن والسعة والترك ، واصطلاحا: المقصود به هنا الجواز الذي يشمل ما سوى المحرم من الواجب والمندوب والمباح والمكروه.

3 - مسألة هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة فيه خلاف:

- مذهب الجمهور أن الأشياء على الحظر أي الحرمة لأنها الأصل فيها عندهم إلا ما أباحته الشريعة.

- وقال جماعة من الفقهاء وبعض الشافعية ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم إن الأصل في الأشياء كلها بعد البعثة الإباحة إلا ما دل عليه الدليل.

- والقول الراجح هو التفصيل، فالمضار الأصل فيها التحريم، والمنافع الأصل فيها الإباحة، وهو مذهب المحققين، ورجحه المحلي والحطاب والرملي وغيرهم.

4- الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها هو الاستصحاب، والاستصحاب مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة، واصطلاحا هو أن يصطحب العدم الأصلي وهو نفي ما

(1) البخاري (126) ومسلم (1333).

(2) نثر الورود 2/575-576.

نفاه العقل، وذلك عند عدم وجود الدليل الشرعي.

وفيه خلاف بين أهل العلم كما يلي:

أ- حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية ورجحه الرازي والمزني والصيرفي والغزالي والآمدي.

ب- ليس بحجة عند جمهور الحنفية وكثير من المتكلمين كأبي الحسين البصري.

ج- حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله واختاره الباقلاني في التقريب، وقيل غير ذلك.

5- للاستصحاب عدة صور هي:

1- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان القول المقتضي له

2- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعي، كبراءة الذمة من التكاليف.

3- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فعندهم أن للعقل حكما إلى أن يرد الشرع، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في بطلانه، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

4- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض من ناسخ أو مخصص أو مقيد، وهذا معمول به إجماعا، وإنما الخلاف هل يدخل في الاستصحاب أم لا.

5- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف وفيه خلاف.

الأسئلة:

1- ما معنى قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟

2- اذكر الخلاف الوارد في هذه القاعدة؟.

3- عرف الإستصحاب؟

4- ما هو القول الراجح في حكمه؟

5- ما هي صور الإستصحاب؟

تعارض الأدلة

النص :

(وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف التعارض.
2- تقديم النص الجلي على الخفي.
3- تقديم النص الموجب للعلم.
4- تقديم النطق على القياس.
5- تقديم القياس الجلي على الخفي.

الشرح :

تعريف التعارض:

قوله: **(تعارض الأدلة)** التعارض لغة تفاعل من العُرض بضم العين، هو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[1] وفي الاصطلاح: :" تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر"، أي هذا الفصل في بيان حكم التعارض بين الأدلة وهو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه قاله العبادي[2]، قال الزركشي: "تقابل الدليلين على سبيل ممانعة"[3].

---

(1) الصحاح 887/1 والقاموس ص: 580.
(2) شرح العبادي للورقات ص: 343.
(3) البحر المحيط 109/6.

وأما الترجيح فقال الزركشي: "تقوية إحدى أمارتين على الأخرى فيما ليس ظاهرا، مأخوذ من رجحان الميزان إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته"،

وقال إلكيا الطبري: "الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وضعا لا أصلا"[1]، وقال ابن السبكي: "هو تقوية أحد الطرفين"[2].

وقال الآمدي: "الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3].

قال في المراقي[4]:

تقوية الشق هي الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح

قوله (**وأما الأدلة**) عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها وعدم إمكان الجمع بينها أو نسخ المتأخر منها فلا بد من الترجيح بينها، ويرجح بعضها على بعض من أوجه:

الترجيح بحسب المدلول:

أحدها بحسب المدلول: (**فيقدم الجلي منها**) كالظاهر (**على الخفي**) والحقيقة على المجاز.

الترجيح بحسب الدلالة:

الثاني بحسب الدلالة: (**ويقدم الموجب**) أي المفيد (**للعلم**) اليقيني (**على الموجب**) أي المفيد (**للظن**) الغالب كتقديم الخبر المتواتر على خبر الآحاد، إلا أن يكون الأول عاما والثاني خاصا فيبنى العام على الخاص.

ترجيح النطق على القياس:

الثالث: بحسب الرتبة: (**و**) يقدم (**النطق**) من كتاب أو سنة (**على القياس**) بكل

---

(1) البحر المحيط 130/6.

(2) الضياء اللامع 467/2، ومنهج التوفيق والترجيح ص46 - 48

(3) إحكام الأحكام للآمدي 357/2.

(4) نثر الورود 587/2.

أنواعه ولو كان قطعيا بأن علمت علة حكم الأصل وعلم حصول مثلها في الفرع إلا إذا كان النطق عاما فيخص بالقياس.

تقديم القياس الجلي على الخفي:

(و) الرابع الترجيح بين الأقيسة فيقدم (**القياس الجلي**) وهو ما قطع فيه بإلغاء الفارق أو كان احتمال الفارق ضعيفا، ومثال هذا الأخير قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت في حديث «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها... » الحديث[1].

ومثال الأول قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه (**على الخفي**) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد، في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه بالمثقل، وقيل: الخفي قياس الشبه والجلي قياس العلة، وقيل: القياس الجلي هو قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في باب الربا.

ترجيح الناقل عن البراءة الأصلية:

(و) الخامس ترجيحه من حيث نقله عن البراءة الأصلية (**إن وجد في النطق**) كتابا أو سنة صحيحة (**ما يغير الأصل**) أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فالراجح أنه يقدم الدليل من كتاب أو سنة عند الجمهور، ورجحه ابن حزم والشوكاني وغيرهما، وقيل يقدم ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة، ورجحه الفخر الرازي والبيضاوي[2].

قوله (**وإلا**) أي إن لم يوجد الدليل الناقل عن البراءة الأصلية ولو مفهوما أو قياسا (**فيستصحب الحال**) أي يعمل به أي العدم الأصلي.

---

(1) أبو داود (2802) والترمذي (1497) وابن ماجه (3144) والنسائي 214/7 وابن حبان (1046).

(2) إرشاد الفحول ص: 463.

قال في المراقي[1]:

بقـــوة المثبـــت ذا الأســـاس أي حكمـــه التـــرجيح للقيـــاس

وكونـــه موافـــق الســـنن عـــن بـــالقطع بالعلـــة أو غالـــب ظـــن

والمرجحات كثيرة تزيد على المائة، وهي أنواع مختلفة:

- فيترجح الخبر إما بقوة إسناده أو من جهة وقت وروده أو لفظه أو حكمه أو أمر خارج عنه.

- ويترجح القياس بحسب ماهية العلة أو ما يدل على وجودها أو ما يدل على عليتها أو ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل أو بحسب محل ذلك الحكم أو بحسب أمور منفصلة[2].

وللترجيح شروط كثيرة أهمها[3]:

1- أن يكون بين الأدلة لا الدعاوي.

2- قبول الأدلة للتعارض في الظاهر فلا مجال له في القطعيات.

3- أن يقوم دليل على الترجيح.

4- أن لا يمكن العمل بكل منهما.

5- اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

حكمه:

الترجيح واجب إن لم يمكن العمل بالدليلين المتعارضين، قال الفهري: "وقد أجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح في مسائل الظنون، ولم ينكره إلا من شذ كالبصري وهو مسبوق بالإجماع"[4].

---

(1) نثر الورود 613/2-614.

(2) إرشاد الفحول ص: 459 والضياء اللامع 474/2 والمحصول 397/2 ومختصر ابن الحاجب 1296/2 وروضة الناظر ص: 347.

(3) البحر المحيط 131/6 وإرشاد الفحول ص: 454.

(4) الضياء اللامع 468/2.

وقال الفخر الرازي[1]: "الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف، لنا وجوه:

الأول إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدموا خبر عائشة g في التقاء الختانين[2] على قول من روى: «إنما الماء من الماء»[3]، وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنبا[4] على ما روى أبو هريرة t أن من أصبح جنبا فلا صوم له[5]، وقوى علي t خبر أبي بكر الصديق t ولم يحلفه وحلف غيره[6]، وقوى أبو بكر t خبر المغيرة t في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة t [7]، وقوى عمر t خبر أبي موسى t في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري t [8].

وقال الآمدي: "وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين"[9].

الخلاصة:

1- التعارض لغة: تفاعل من العُرض بضم العين، وهو الناحية والجهة، واصطلاحا: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" .

2- والترجيح واجب إن لم يمكن العمل بالدليلين المتعارضين، قال الفهري: وقد أجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح في مسائل الظنون، ولم ينكره إلا من شذ كالبصري وهو مسبوق بالإجماع.

---

(1) المحصول 388/2

(2) مسلم (349).

(3) مسلم (343).

(4) البخاري (1925) ومسلم (1109).

(5) البخاري (1926).

(6) أحمد (56) وأبو داود (1521) والترمذي (406) وابن ماجه (1395).

(7) أبو داود (2894) وفيه ضعف.

(8) تقدم تخريجه.

(9) إحكام الأحكام للآمدي 358/2.

3- الأدلة عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها أو نسخ المتأخر منها لا بد من الترجيح بينها، ويرجح بعضها على بعض من أوجه:

أحدها: بحسب المدلول: فيقدم الجلي منها كالظاهر على الخفي والحقيقة على المجاز.

الثاني: بحسب الدلالة: يقدم الموجب للعلم على الموجب للظن الغالب كتقديم الخبر المتواتر على خبر الآحاد،

الثالث: بحسب الرتبة: فيقدم النطق من كتاب أو سنة على القياس بكل أنواعه.

الرابع: الترجيح بين الأقيسة فيقدم القياس الجلي وهو ما قطع فيه بإلغاء الفارق أو كان احتمال الفارق ضعيفا، على القياس الخفي وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا.

الخامس: ترجيحه من حيث نقله عن البراءة الأصلية إن وجد في النطق كتابا أو سنة صحيحة ما يغير الأصل أي العدم الأصلي.

الأسئلة:

1- عرف تعارض الأدلة؟

2- ما حكم تعارض الأدلة؟

3- اذكر أربع حالات لترجيح الأدلة بعضها على بعض؟ مثل لذلك؟

المفتي والمستفتي

النص :

(ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال الراوين وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

ومن شرط المستفتي أن يكون أهلا للتقليد فيقلد المفتي في الفتيا).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف المفتي والمستفتي.

2- شروط المفتي.

3- شروط المستفتي.

الشرح :

ولما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة شرع يتكلم عن الاجتهاد فبدأ بتعريف المفتي وبيان شروطه فقال:

تعريف المفتي والمستفتي:

(المفتي) وهو لغة[1] اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفت من الفتوة أي السخاء والكرم لأن المفتي يأتي بأمر كريم وهو الحق الذي يبينه، وقيل الإفتاء لغة الإبانة وأفتاه في الأمر أبان له الحكم، ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي، واستفتيته طلبت منه الفتوى، وقال ابن منظور: "والفتيا تبين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحديث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا وأصله من الفتى وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما".

واصطلاحا[2] "هو المخبر عن الحكم الشرعي" أو المجيب للسائل عن الحكم الشرعي لمسألة ما"، وقال الصيرفي: "وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر

(1) الصحاح 1780/2 ولسان العرب 148/15 والمصباح المنير ص: 274.

(2) البحر المحيط 305/6.

دينهم"، وقال السمعاني: "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص".

شروط المفتي:

(ومن شرط) أي شروط **(المفتي)** وهو المجتهد الذي يخبر بحكم شرعي **(أن يكون عالما)** يعني صلاحيته لعلم ذلك، قال في المراقي:

..... والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

(بالفقه) أي مسائله **(أصلا)** أي أصوله وقواعده وهي الأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية العملية **(وفرعا)** هي صوره الجزئية وهي غير محصورة، فلا يشترط معرفها كلها، وإنما تكفي معرفة أهمها مع تحقق الملكة. وممن اشترط معرفة الفروع أبو إسحاق الشيرازي وأبو منصور وإمام الحرمين والغزالي.

و لا تشترط معرفة الفروع الفقهية عند الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية وغيرهم ورجحه ابن قدامة والزركشي وابن السبكي والطوفي وابن النجار[1] لأن المجتهد هو الذي يولدها فلو شرطناها أدى ذلك إلى الدور. قال في المراقي:

وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحظل

(وخلافا) أي أهم اختلافات أهل العلم قديما وحديثا حتى لا يخالف إجماعا، أو يحدث قولا لم يسبق إليه.

(ومذهبا) عالما بمذاهب المجتهدين في الجزئية التي سيفتي فيها، حتى يوافق من ترجح دليله منهم.

(و) يشترط **(أن يكون)** المفتي أيضا **(كامل الآلة)** وهي صحة الذهن وجودة الفهم **(في الاجتهاد)** أي بسببه ومن جهته، بأن يكون عاقلا بالغا عدلا متيقظا فطنا.

(عارفا) أي عالما **(بما)** أي بالذي **(يحتاج إليه)** المفتي **(في استنباط الأحكام)** أي أخذها من أدلتها **(من النحو)** ومثله التصريف والإملاء والبلاغة **(واللغة)** ولا يشترط له التبحر في ذلك بل يكفيه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده

(1) شرح الكوكب 466/4 وروضة الناظر ص: 320 وإرشاد الفحول ص: 420 والبحر المحيط 205/6 وتقريب الوصول ص196.

ويفرق بين الحقيقة والمجاز وبين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام[1] ونحو ذلك.

(و) تشترط **(معرفة الرجال الراوين)** لأحاديث الأحكام من حيث ثقتهم أو ضعفهم وقبول حديثهم أو رده.

ومعرفة **(تفسير الآيات الواردة في)** شأن **(الأحكام)** الشرعية، وقال الغزالي والفخر الرازي وابن العربي وابن قدامة إن عددها (500) خمسمائة[2].

وكأنهم رأوا أول من صنف في آيات الأحكام مقاتل بن سليمان وجعلها خمسمائة، وقال القرافي:" ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية"[3].

قال الشوكاني: "ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال"[4].

ولا يشترط حفظها بل يكفي العلم بموضعها، وقيل يشترط حفظ القرآن كله ورجحه ابن جزي[5] .

(و) من شرط المفتي معرفة شرح ومعنى **(الأخبار الواردة فيها)** أي في الأحكام الشرعية وعددها قال الماوردي خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف سُنة، وفيه نظر فقد قال أبو علي الضرير قلت لأحمد كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف قال لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو[6].

وقال الغزالي: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل يكتفي بأن يكون عنده أصل

(1) البحر المحيط 202/6 وإرشاد الفحول ص: 419 وتقريب الوصول ص196.

(2) المحصول 434/2 والمستصفى ص: 342 وروضة الناظر ص: 319.

(3) شرح التنقيح ص: 343.

(4) إرشاد الفحول ص: 418.

(5)تقريب الوصول ص195 .

(6) البحر المحيط 200/6 وإرشاد الفحول ص: 418.

مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي[1]، وتعقبه النووي بأنه قد فات أبو داود الكثير من أحاديث الأحكام التي في الصحيحين.

كما يشترط للمفتي أيضا[2] معرفة ما يلي:

أ- الإجماع: فليعرف مواضعه حتى لا يفتي بخلافه.

ب- القياس: فليعرف شروطه وأركانه فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه.

ج- الناسخ والمنسوخ: من الكتاب والسنة قال علي t لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

د- وليس الدليل العقلي شرطا خلافا للغزالي والرازي.

هـ- ولا يشترط تبحره في أصول الدين خلافا للقدرية.

*ولا بد للمفتي من الورع: قال في المراقي:

ولـــيس في فتـــواه مفـــت يتبـــع إن لم يضـف للـدين والعلـم الـورع

شروط المستفتي:

قوله **(ومن شرط)** أي شروط **(المستفتي)** أي من يطلب الفتيا في حكم شرعي يجهله، **(أن يكون من أهل)** جواز **(التقليد)** بأن لا يكون من أهل الاجتهاد بل يكون عاميا جاهلا، أما من يستطيع فهم الأدلة فالواجب عليه السؤال عنها، وهذه وظيفة طلبة العلم.

(فيقلد) المستفتي **(المفتي)** المجتهد العدل **(في الفتيا)** أي فيما أفتاه به من المسائل الاجتهادية عند الجمهور[3]، حتى عده ابن قدامة اتفاقا[4] لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية : 43].

ولقوله r : «ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال»[5] ولاتفاق

(1) المستصفى ص: 343.

(2) البحر المحيط 201/6 - 205 وإرشاد الفحول ص: 418 - 421 والمستصفى ص: 342 والمحصول 433/2 وتقريب الوصول ص195 - 196.

(3) المحصول 457/2 والمستصفى 372.

(4) روضة الناظر ص: 338.

(5) أبو داود (336) والدارقطني (69) والبيهقي 228/1 وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن حجر والألباني في الإرواء (105).

الصحابة على ذلك، ولا يجوز التقليد في الأفعال.

(وليس للعالم) أي المجتهد **(أن يقلد)** أي يتبع القول الذي لا يعرف دليله، وإن صدر ممن هو أعلم منه، عند الجمهور من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والباقلاني والطبري ورجحه الشيرازي والباجي والآمدي والغزالي والدمياطي والقرافي[1]، وبل حكى ابن قدامة الاتفاق عليه[2].

قال في المراقي[3]:

وهو للمجتهدين ممتنع لنظر قد رزقوه متسع

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء آية : 59] وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف آية : 3] ولتمكنه من الاجتهاد.

واعلم أن ما ذهب إليه المصنف من القول بالتقليد للعامي مذهب مرجوح، والذي عليه جمهور العلماء هو إبطال التقليد والنهي عنه، حتى ادعى ابن حزم الإجماع عليه[4]، وقال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد[5].

لكن اجتهاد العامي هو أن يسأل هل هذا حكم الله ورسوله أم لا فيتبع ما ذكر له العالم أنه حكم الله.

وأما طالب العلم فيجب عليه السؤال عن الدليل والبرهان ويحرم عليه اتباع قول لا دليل عليه مهما كان قائله.

---

(1) الإشارة للباجي ص15 وحاشية الدمياطي على شرح المحلي ص: 129 والمحصول 463/2 - 465 والمستصفى ص: 368 وشرح التنقيح ص: 348.

(2) روضة الناظر ص: 338.

(3) نثر الورود 643/2.

(4) الإحكام لابن حزم 834/6 وإرشاد الفحول ص: 445 والبحر المحيط 280/6.

(5) شرح تنقيح الفصول ص: 337.

الخلاصة:

1- المفتي: وهو لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفت من الفتوة أي السخاء والكرم لأن المفتي يأتي بأمر كريم وهو الحق الذي يبينه ، واصطلاحا: "هو المخبر عن الحكم الشرعي" أو "المجيب للسائل عن الحكم الشرعي لمسألة ما".

2- شروط المفتي (المجتهد):

- أولا: أن يكون عالما بالفقه: أصوله وقواعده، وعالما بفروعه عند المصنف خلافا للجمهور.

- ثانيا: أن يكون المفتي كامل الآلة وهي صحة الذهن وجودة الفهم مع كونه عاقلا بالغا عدلا متيقظا فطنا عالما بالذي يحتاج إليه المفتي في استنباط الأحكام من النحو والتصريف والإملاء والبلاغة واللغة.

- ثالثا: تشترط معرفة الرجال الراوين لأحاديث الأحكام من حيث ثقتهم أو ضعفهم وقبول حديثهم أو رده، ومعرفة تفسير الآيات الواردة الأحكام الشرعية.

- رابعا : معرفة شرح ومعنى الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية وعددها قال الماوردي خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف سنة، وفيه نظر .

3 - من شروط المستفتي أي من يطلب الفتيا في حكم شرعي يجهله أن يكون من أهل جواز التقليد بألا يكون من أهل الاجتهاد بل يكون عاميا جاهلا، أما من يستطيع فهم الأدلة فالواجب عليه السؤال عنها، وهذه وظيفة طلبة العلم.

الأسئلة:

1- عرف المفتي لغة واصطلاحا؟
2- ماهي شروط المفتي؟
3- بين شرط المستفتي؟
4- متى يجوز التقليد؟

التقليد والاجتهاد

النص:

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول النبي لا يسمى تقليدا، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي r كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر، ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين، ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله r : «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطا فله أجر» وجه الدليل أن النبي r خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى).

أهم مسائل الباب:

1- تعريف التقليد.

2- تعريف المجتهد

3- المجتهد في الفروع:المصيب له أجران والمخطئ له أجر.

4- المصيب للحق واحد.

الشرح:

تعريف التقليد:

قوله (**التقليد**) لغة[1] مأخوذ من القلادة وهي ما جعل في العنق، ومنه قلدت الهدي، قال تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة آية : 2]. وقال الفرزدق:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدي مقلدات

(1) الصحاح 445/1 ولسان العرب 366/3 والمصباح ص: 305 والقاموس ص: 282.

فكأن المفتي جعل الفتيا قلادة في عنق السائل.

واصطلاحا: " أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[1]" وعرفه المصنف بقوله **(والتقليد قبول)** أي اعتقاد **(قول القائل)** مهما كان **(بلا حجة)** يذكرها على قوله ذلك، وبهذا التعريف قال الجمهور ورجحه ابن السمعاني والشيرازي والغزالي وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وابن جزي وإمام الحرمين[2].

(ف) ينبني **(على هذا)** الحد **(قبول قول النبي r)** أي اعتقاده **(لا يسمى)** يدعى **(تقليدا)** لأن قوله **r** حجة شرعية ووحي من الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم الآيتان 3-4].

وقال الكمال ابن الهمام في التحرير: "التقليد عمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة"[3].

(ومنهم) أي العلماء **(من)** عرفه بتعريف ثان فـ**(قال)** حد **(التقليد)** هو **(قبول)** أي اعتقاد **(قول القائل)** أيا كان **(وانت)** أيها المعتقد **(لا تدري)** أي لا تعلم **(من أين قاله)** أي لا تعلم مأخوذه وحجته، وبه قال القفال وابن السبكي[4].

قال في المراقي[5]:

هو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تأصلا

وعلى هذا الحد **(فإن قلنا إن النبي r كان)** يجوز له أن **(يقول)** أي يحكم **(بالقياس)** أي الاجتهاد فيما لا نص فيه من المسائل الشرعية وقد وقع أيضا، وهذا مذهب الجمهور الشافعي والماوردي وأحمد وأكثر المالكية كالقاضي عبد الوهاب، وأبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين، والشيرازي والغزالي والطوفي

---

(1) شرح الكوكب لابن النجار4/529

(2) مختصر ابن الحاجب 2/1248 والمستصفى ص: 370 وروضة الناظر ص: 343 والإحكام للآمدي 2/347.

(3) إرشاد الفحول ص: 442.

(4) إرشاد الفحول ص: 442 والبحر المحيط 6/270-272.

(5) نثر الورود 2/642.

وابن قدامة وابن النجار[1].

ومما يدل على ذلك أنه r اجتهد في أسرى بدر فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [سورة الأنفال آية : 67]، فعوتب r في ذلك، كما عوتب في العفو عن المنافقين في تبوك: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة آية : 43].

وقيل لا يجوز بل ينتظر الوحي كما فعل في وقائع كثيرة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم الآيات : 3 - 4].

وممن قال به أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائي، ورجحه ابن حزم[2].

وقيل بالتوقف وبه قال الرازي.

فعلى قول الجمهور هذا بجواز الاجتهاد لـه r **(فيجوز أن يسمى)** أي يـدعى **(قبول قوله)** أي اعتقاده حيث لم يعلم مأخذه **(تقليدا)** لاحتمال أنه ناشئ عن اجتهاد.

وإن قلنا بعدم جواز الاجتهاد له r وأنه لا يقول إلا بالوحي فلا يسمى اتباعـه تقليدا لاستناده إلى الوحي المنزل من عند الله.

ومحل الخـلاف الفتـاوي أمـا الأقضـية فيجـوز لـه فيهـا الاجتـهاد إجماعـا قالـه القرافي[3].

كما يجوز له إجماعا في أمور الدنيا كتأبير النخل وتدبير الحروب قاله ابن حـزم والزركشي وعياض وابن مفلح الحنبلي وسليم الرازي[4].

تعريف الاجتهاد:

قوله **(وأما الاجتهاد)** وهو لغة[5] بذل الوسع والطاقة فيما فيه كلفة ومشقة، لأنـه افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة والوسـع ومنـه قولـه تعـالى: ﴿لَـا

---

(1) البحر المحيط 215/6 واللمـع ص: 134 والمستصـفى ص: 346 وروضـة النـاظر ص: 322 وشـرح التنقيح ص: 342 وإرشاد الفحول ص: 426 وشرح الكوكب475/4 .

(2) المحصول 427/2 والبحر المحيط 280/6.

(3) شرح العبادي على الورقات ص: 504.

(4) البحر المحيط 214/6 وإرشاد الفحول ص: 425 وشرح الكوكب474/4.

(5) الصحاح 396/1 ولسان العرب 135/3 والمصباح ص: 71 والقاموس ص: 249.

يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة آية : 79]، وقال رؤبة:

أشكو إليك شدة المعيش وجهد أعوام نتفن ريشي

نتف الحبارى عن قرار هيش

وقيل بالضم فقط، وبالفتح استيفاء القدرة في السعي.

واصطلاحا:"استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[1] وعرفه المصنف بقوله: **(فهو بذل)** أي فعل **(الوسع)** من الفقيه بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة **(في بلوغ الغرض)** المقصود من تحصيل ظن بحكم شرعي، أي أن الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي قاله ابن الحاجب والزركشي والشيرازي والغزالي وابن قدامة وغيرهم[2].

وقال في المراقي:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنا بأن ذاك حتم مثلا[3]

وإذا علم معنى الاجتهاد **(فالمجتهد)** أي فمن هو بصفة الاجتهاد المتقدمة **(إن كان كامل الآلة في الاجتهاد)** من معرفته بالكتاب والسنة خاصة نصوص الأحكام مع ما يساعد على فهمها من علوم الآلة كالنحو واللغة وأصول الفقه وقواعده مع الاطلاع على الإجماع والاختلاف.

المصيب في المسائل الفرعية الخلافية واحد:

(فإن اجتهد في الفروع) الاجتهادية أي لأجل حصولها **(فأصاب)** بأن وافق ما اعتقد باجتهاده أنه الحكم ما هو الحكم في الواقع **(فله أجران)** أي نصيبان من الثواب أحدهما على اجتهاده والثاني على إصابته **(وإن اجتهد فيها وأخطأ)** الحق **(فله أجر)** واحد على اجتهاده ولا إثم عليه إن لم يقصر في اجتهاده لحديث عمرو بن

---

(1) شرح الكوكب لابن النجار 458/4.

(2) مختصر ابن الحاجب 1204/2 والبحر المحيط 197/6 واللمع ص: 129 والمستصفى ص: 342 وروضة الناظر ص: 319 وشرح مختصر الروضة575/3.

(3) نثر الورود 622/2.

العاصي t أنه سمع رسول الله r يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

وهذا بناء على أن المصيب في المسائل الخلافية الفرعية واحد، وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد ورواية عن أبي حنيفة والليث والأوزاعي وأبو ثور واختاره الآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والشيرازي وابن قدامة، وابن حزم وقال الشوكاني: "فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد"[2].

(ومنهم) أي الأصوليين **(من قال)** كأبي الحسن الأشعري والباقلاني من المالكية وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ومن الشافعية ابن سريج ونسبه الرازي والقرافي لجمهور المتكلمين[3].**(كل مجتهد في الفروع)** الاجتهادية التي ليس فيها دليل قاطع **(مصيب)** للحق لأنه جل وعلا ليس له فيها حكم قبل الاجتهاد.

وقال الأشعري والباقلاني يتعدد الحق فيها وإصابة كل مجتهد[4] واختاره الغزالي قال في المراقي:

ووحد المصيب في العقلي ومالك رآه في الفرعي

أما في العقائد فلا خلاف أن الحق فيها واحد[5] إلا ما روي عن الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري ولا يعتد بهما وكذلك المسائل القطعية كوجوب الصلوات ونقل الإجماع على ذلك الآمدي **(و)** عليه **(لا يجوز)** قطعا **(أن يقال كل مجتهد)** أي موقع الاجتهاد **(في الأصول)** أي القواعد **(الكلامية)** وهي العقائد **(مصيب)** للحق إجماعا لأنه يؤدي إلى أن كلا من النقيضين أو الضدين حق وهو محال، و**(لأن ذلك)**

---

(1) البخاري (7352) واللفظ له ومسلم (1716).

(2) الإحكام لابن حزم 686/5 وشرح الكوكب 489/4 و إرشاد الفحول ص: 436 والإحكام للآمدي 323/2.

(3) المحصول 438/2 واللمع ص: 130 والمستصفى ص: 352 وروضة الناظر ص: 324 وجامع بيان العلم لابن عبد البر ص: 348 وشرح التنقيح ص: 344.

(4) شرح التنقيح ص: 344 وإرشاد الفحول ص: 435 والبحر المحيط 241/6 - 249.

(5) المحصول 436/2 وشرح التنقيح ص: 344

القول **(يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة)** أي الباطل **(من النصارى)** في قولهم بتأليه عيسى أو التثليث ونحوه **(والمجوس)** في قولهم بإلهين أحدهما للنور والآخر للظلمة ونحو ذلك **(والكفار)** في شركهم بالله وإنكارهم المعاد وبعث الرسل ونحو ذلك **(والملحدين)** في نفيهم صفات الله أو أسمائه ونحوه، **(ودليل من قال)** وهم الجمهور **(ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا)** بل قد يخطئ قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [سورة الأنبياء آية : 79].

و**(قوله r : «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»)**[1].

(ووجه) دلالة هذا **(الدليل)** على ما ذكر **(أن النبي r خطأ المجتهد)** أي حكم بخطئه **(تارة)** حيث قال: «ومن اجتهد وأخطأ».

(وصوبه) أي حكم بإصابته تارة **(أخرى)** حيث قال: «ومن اجتهد وأصاب» وهذا واضح في أنه للواقعة حكم معين عند الله تعالى.

الخلاصة:

1 - التقليد لغة: مأخوذ من القلادة وهي ما جعل في العنق، واصطلاحا: التقليد قبول قول القائل مهما كان بلا حجة وقيل حده هو قبول قول القائل وأنت لا تدري مأخوذه وحجته.

2 - أما الاجتهاد وهو لغة: بذل الوسع والطاقة فيما فيه كلفة ومشقة، وأما اصطلاحا: فهو بذل الفقيه وسعه وغاية جهده بالنظر في الأدلة لتحصيل ظن بحكم شرعي.

3 - فإن اجتهد الفقيه في الفروع الاجتهادية فأصاب الحكم في الواقع فله أجران، أي نصيبان من الثواب أحدهما على اجتهاده والثاني على إصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ الحق فله أجر واحد على اجتهاده ولا إثم عليه إن لم يقصر في اجتهاده.

4 - وهذا بناء على أن المصيب في المسائل الخلافية الفرعية واحد، وهو مذهب

---

(1) البخاري (7352) ومسلم (1716) .

الجمهور مالك والشافعي وأحمد ورواية عن أبي حنيفة والليث والأوزاعي وأبو ثور واختاره الآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والشيرازي وابن قدامة، قال الشوكاني: "فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد".

الأسئلة:

1- عرف التقليد لغة واصطلاحا؟
2- ماهو الإجتهاد؟
3- هل الحق في المسائل الإعتقادية واحد أم لا؟
4- هل كل مجتهد مصيب؟

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تم الفراغ منه بحول الله تعالى وحسن توفيقه يوم الخميس 1431/01/29
الموافق 2010/01/14م في انواكشوط
الشيخ/ أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي

فهارس المراجع

1) الأباطيل والمناكير للجوزقاني ط:دار الكتب العلمية 1422هـ.
2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط: دار الحديث 1426هـ.
3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط: دار الفكر 1424هـ.
4) إرشاد الفحول للشوكاني ط: مؤسسة الكتب الثقافية 1417هـ.
5) إرواء الغليل للألباني ط: المكتب الإسلامي 1407هـ .
6) الإشارة للباجي ط: دار الكتب العلمية 1424هـ.
7) الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي ط:دار الفكر 1415هـ.
8) أصول الشاشي ط: دار الغرب الإسلامي 1418هـ.
9) أصول الفقه لخلاف: طبع لبنان، تقديم أبو زهرة.
10) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ط: دار إحياء الثراث العربي - بيروت لبنان.
11) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن القيم : المكتبة العصرية بيروت ط: الأولى 1424هـ.
12) الاقتراح لابن دقيق العيد ط: دار الباز 1406 هـ.
13) أوضح المسالك لابن هشام تحقيق هبود ط:: دار المعرفة 1414هـ
14) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي تحقيق الصادق الغرياني : دار ابن حزم ط: الأولى.
15) البحر المحيط للزركشي ط: وزارة الأوقاف في الكويت 1413هـ.
16) البداية والنهاية لابن كثير ط: مكتبة الصفا1423هـ.
17) التاريخ الكبير للبخاري ط: دار الفكر
18) تدريب الراوي للسيوطي ط: دار الفكر 1385هـ.

19) تشنيف المسامع للزركشي ط: دار الكتب العلمية.
20) التعريفات للجرجاني ط: دار الفضيلة تحقيق المنشاوي.
21) تفسير الطبري : دار الكتب العلمية ط:الثالثة 1420هـ.
22) تقريب الوصول لابن جزي ط: دار الكتب العلمية.
23) تلخيص الحبير لابن حجرالعسقلاني: مكتبة مصطفى الباز 1417هـ.
24) التلخيص لإمام الحرمين ط: دار الكتب العلمية1424هـ .
25) تنقيح الفصول للقرافي ط: دار الفكر1424هـ.
26) تهذيب التهذيب لابن حجر ط: مؤسسة الرسالة .
27) توضيح الأفكار للصنعاني ط: دار الفكر 1366هـ.
28) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: دار الكتب العلمية1421هـ.
29) الجامع لأخلاق الراوي : دار الكتب العلمية 1424هـ.
30) حاشية الصبان على الأشموني ط: مكتبة الصفا 1423هـ.
31) الحدود للباجي ط: دار الكتب العلمية 1424هـ.
32) الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ط:الأولى.
33) روضة الناظر لابن قدامة ط: دار الفكر
34) السلسلة الصحيحة للألباني ط: المكتب الإسلامي1405هـ.
35) سنن ابن ماجه: مكتبة المعارف تحقيق مشهور ط: الأولى.
36) سنن أبو داوود: مكتبة المعارف تحقيق مشهور ط: الأولى.
37) سنن الترمذي: مكتبة المعارف تحقيق مشهور ط: الأولى.
38) سنن الدارقطني: دار الكتب العلمية ط:الثانية 1424هـ.
39) سنن الدارمي ط: دار إحياء السنة النبوية .
40) السنن الكبرى للبيهقي: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1415هـ.
41) السنن الكبرى للنسائي: دار الكتب العلمية تحقيق شمس ط:1413هـ.

42) سنن النسائي الصغرى: مكتبة المعارف تحقيق مشهور ط: الأولى.
43) سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : مؤسسة الرسالة.
44) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : دار الفكر1414هـ.
45) شرح ابن الفركاح على الورقات: دار ابن حزم ط: الأولى1430هـ.
46) شرح التلويح على التصريح للسعد التفتزاني: دار الكتب العلمية ط: الأولى.
47) شرح الرملي للورقات: دار ابن حزم ط: الأولى1430هـ.
48) شرح السنة البغوي: دار الفكر ط: الأولى.
49) شرح العبادي الكبير للورقات: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1424هـ.
50) شرح القويسني على سلم الأخضري ط: دار الفكر.
51) شرح الكوكب لابن النجار الحنبلي: جامعة أم القرى1423هـ.
52) شرح المحلي للورقات مع حاشية الدمياطي: دار الفضيلة ط: الأولى1423هـ.
53) شرح الواسطية لخليل الهراس:نشر الجامعة الإسلامية.
54) شرح تنقيح الفصول للقرافي ط: دار الفكر1424هـ.
55) شرح شذور الذهب لابن هشام: دار الفكر ط: الثانية 1419هـ.
56) شرح مختصر الروضة للطوفي: مؤسسة الرسالة1424هـ.
57) الصحاح للجوهري: دار الفكر تحقيق شهاب الدين ط:الأولى 1418هـ.
58) صحيح ابن حبان: دار الفكر ط: الأولى 1417هـ .
59) صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي تحقيق الأعظمي ط: الثالثة 1424هـ.
60) صحيح البخاري: دار السلام ط: الأولى 1417هـ.

61) صحيح مسلم: دار السلام ط: الأولى1419هـ.
62) الضياء اللامع لحلولو ط: دار يوسف بن تاشفين 1425هـ.
63) العلل الكبير للترمذي بشرح ابن رجب: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1423هـ.
64) العلل المتناهية لابن الجوزي: دار الفكر.
65) علوم الحديث للحاكم: دار الكتب العلمية ط: الثانية 1397هـ.
66) عون المعبود للعظيم آبادي: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1419هـ.
67) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: بيت الأفكار الدولية ط: الأولى.
68) فتح المجيد لعبد الرحمن آل الشيخ: دار الكتاب العربي 1425هـ.
69) فتح الودود على مراقي السعود للولاتي : علم الكتب 1412هـ.
70) القاموس المحيط للفيروزآبادي ضبط وتوثيق البقاعي: دار الفكر1420هـ.
71) قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ط: دار الرشاد الحديثة 1426هـ.
72) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام : دار البيان العربي ط:الأولى 1421هـ.
73) القواعد لأبي الحسن ابن اللحام الحنبلي : مكتبة الرشد ط: الأولى 1423هـ.
74) لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الإفريقي: دار الفكر.
75) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: دار الكتب العلمية ط: الثانية 1424هـ.
76) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ط: مكتبة المعارف بالمغرب ط:الأولى باشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
77) المحصول للفخر الرازي: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1420هـ.

78) المحقق من علم الأصول لأبي شامة: دار الكتب الأثرية ط: الأولى 1409هـ.
79) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: دار الفكر تحقيق رضوان 1418هـ.
80) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ط: وزارة الأوقاف القطرية 1420هـ.
81) مختصر منتهى السؤل و الأمل لابن الحاجب: دار ابن حزم ط: الأولى 1428هـ.
82) مدارج السالكين لابن القيم: دار طيبة تحقيق عبد العزيز ناصر الجليل 1423هـ.
83) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي .
84) مستدرك الحاكم النيسابوري: دار الفكر.
85) المستصفى للغزالي: دار الكتب العلمية تحقيق عبد الشافي ط: الأولى1413هـ.
86) مسند أبي يعلى الموصلي: دار الفكر ظهيرالدين ط: الأولى 1422هـ.
87) مسند الإمام أحمد: مؤسسة الرسالة ط: الأولى 1419هـ .
88) مسند الإمام الشافعي ط: دار الفكر ضبط سعيد محمد اللحام. ط: الأولى 1417هـ.
89) مسندأبي داود الطيالسي: دار المعرفة.
90) المصباح المنير للفيومي: دار الحديث ط: الأولى 1421هـ.
91) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: دار الفكر تحقيق شهاب الدين ط: الثانية 1418هـ .
92) منهج التوفيق والترجيح د:عبد المجيد السوسوه: دار الذخائر ط: الثانية 1417هـ.

93) المنهل الروي لابن جماعة: دار الكتب العلمية 1410هـ.
94) الموطأ للإمام مالك تحقيق فؤاد عبد الباقي.
95) الموقظة للذهبي تحقيق أبوغدة: المطبوعات الإسلامية تحقيق أبوغدة ط: الرابعة 1420هـ.
96) ميزان الإعتدال للذهبي: دار الفكرتحقيق العطار ط: الأولى 1420هـ.
97) ناسخ الحديث لابن شاهين: دار الكتب العلمية ط: الأولى 1420هـ.
98) نثر الورود على مراقي السعود: دار المنارة ط: الأولى 1415هـ.
99) النحو الوافي عباس حسن. ـ بدون ذكر الناشر ـ .
100) نشر البنود على مراقي السعود تحقيق ولد محمد بيب 1426هـ.
101) نصب الراية للزيلعي: دار الكتب العلمية تحقيق أحمد شمس ط: الثانية 1422هـ.
102) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: دار الفكر 1421هـ.
103) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: مكتبة الصفا ط: الأولى 1426هـ.
104) الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ط:دار الخير ط: الثانية 1427هـ.
105) الوجيز في القواعد الفقهية لبورنو: مؤسسة الرسالة ط: الخامسة 1422هـ.

فهرست الموضوعات

مقدمة..... 1
مقدمات 2
1- تعريفه: 2
2- موضوعه: 2
3- استمداده: 2
4- غايته: 2
5- أول من ألف فيه : 2
ترجمة المؤلف (إمام الحرمين): 3
المقدمة..... 7
النص:..... 7
أهم مسائل المقدمة: 7
الشرح:..... 7
الخلاصة : 13
الأسئلة : 13
الأحكام..... 14
النص:..... 14
أهم مسائل الباب:..... 14
الشرح:..... 14
تكميل : 24
الخلاصة : 28
الأسئلة : 30
تعريف العلم والجهل..... 31
النص:..... 31
أهم مسائل الباب:..... 31
الشرح : 31

الخلاصة : 35
الأسئلة : 35
العلم الضروري والعلم المكتسب 36
النص: 36
أهم مسائل الباب: 36
الشرح : 36
الخلاصة: 40
الأسئلة : 40
الفرق بين الظن والشك 41
النص: 41
أهم مسائل الباب: 41
الشرح : 41
الخلاصة : 44
الأسئلة : 44
تعريف أصول الفقه 45
النص: 45
أهم مسائل الباب: 45
الشرح : 45
الخلاصة : 47
الأسئلة : 47
المباحث اللغوية 48
[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه] 48
النص: 48
أهم مسائل الباب: 48
الشرح : 48
الخلاصة : 49
الأسئلة : 50

أقسام الكلام باعتبار مدلوله: 51
النص: 51
أهم مسائل الباب: 51
الشرح : 51
الخلاصة : 52
الأسئلة : 53
أقسام الكلام باعتبار استعماله: 54
النص: 54
أهم مسائل الباب: 54
الشرح : 54
الخلاصة : 63
الأسئلة: 63
الأمر 64
النص: 64
أهم مسائل الباب : 64
الشرح : 64
الخلاصة : 75
الأسئلة : 76
من يدخل في خطاب التكليف: 77
النص : 77
أهم مسائل الباب : 77
الشرح : 77
الخلاصة: 81
الأسئلة: 82
النهي 83
النص: 83
أهم مسائل الباب: 83
الشرح : 83

الخلاصة: 87
الأسئلة: 87
العام 88
النص : 88
أهم مسائل الباب: 88
الشرح : 88
الخلاصة: 95
الأسئلة: 95
الخاص 96
النص: 96
أهم مسائل الباب: 96
الشرح : 96
الخلاصة: 107
الأسئلة: 108
المجمل 109
النص : 109
أهم مسائل الباب: 109
تقديم: 109
الشرح : 109
الخلاصة : 111
الأسئلة : 112
النص والظاهر: 113
النص: 113
أهم مسائل الباب : 113
الشرح : 113
الخلاصة : 116
الأسئلة : 117

الأفعال.....118
النص:.....118
أهم مسائل الباب :.....118
الشرح :.....118
الخلاصة:.....121
الأسئلة :.....121
النسخ.....122
النص :.....122
أهم مسائل الباب:.....122
الشرح:.....122
تكميل:.....129
علامات النسخ:.....129
الخلاصة:.....130
الأسئلة:.....131
التعارض.....132
النص :.....132
أهم مسائل الباب:.....132
الشرح :.....132
الخلاصة:.....136
الأسئلة:.....137
الإجماع.....138
النص :.....138
أهم مسائل الباب :.....138
الشرح :.....138
الخلاصة:.....145
الأسئلة:.....145
الأخبار.....146
النص :.....146

أهم مسائل الباب: 146
الشرح : 146
الخلاصة : 153
الأسئلة: 154
القياس: 155
النص: 155
أهم مسائل الباب : 155
الشرح : 155
تكميل: 170
الخلاصة: 174
الأسئلة: 175
الحظر والإباحة واستصحاب الحال 176
النص : 176
أهم مسائل الباب: 176
الشرح : 176
تكميل الأدلة المختلف فيها: 180
الخلاصة: 185
الأسئلة: 186
تعارض الأدلة 187
النص : 187
أهم مسائل الباب: 187
الشرح : 187
الخلاصة: 191
الأسئلة: 192
المفتي والمستفتي 193
النص : 193
أهم مسائل الباب: 193
الشرح : 193

الخلاصة: 198
الأسئلة: 198
التقليد والاجتهاد 199
النص: 199
أهم مسائل الباب: 199
الشرح: 199
الخلاصة: 204
الأسئلة: 205
فهارس المراجع 206
فهرست الموضوعات 212